

أَحْكَامُ

الْمُكَيْزُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وِرَاسَةُ فَقَهَّيَةٍ مُقَارَّةٍ

بِحَثٍ وَاعِدَادٍ

جَالِدُ الدَّنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمَشْيَقِّ
جَهَةُ التَّرِيَةِ وَأَصْلُ الْتَّيْمِ بِالْقَصِيمِ
قَسْمُ الْفِقَهِ

دار ابن الجوزي

أَعْلَمُ
إِلَيْكُمْ بِنِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
دِرَاسَةٌ فِيهَا مِيقَارَةٌ

بِحُثٍ وَاعِدَادٌ
خَالِدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَشِيقُ
حُكْمَةُ الْكُرْبَيَّةِ وَأُصُولُ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ
قُسْمُ الْفِقْهِ

دَارُ أَبْنَ الْجُوزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ
الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٣ م



دار الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤١
صرب : ٣٩٨٣ - البرز البريدية - فاكس : ٣٤٤١٠٠ - ٨٤١٣١٢٣
الإحسان : الهموف - شارع الجامعات - ت : ٦٢١٣٢٥٨ - ٩٤٢٥٨٠ - ٦٩٤٥٦٥٦٥
جدة - ت : ٤٣٣٣٣٤ - ٥٤٩٣ - ٦٨٠٥٤٩٣
الرياض - ت :

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، أَحَمْدُهُ، وَأَسْتَعِينُهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَمُ
مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ إِنْ تَفْتَسِرُ وَجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَوْنَ بِهِ وَالْأَزْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾﴾^(٣).

أما بعد :

فإن الإنسان بطبيعة وما جبل عليه يحب أن يؤكّد ما يفصّح به من قول، ويقوّي عزمه على ما يريده أو يمتنع عنه من فعل، فيلتجأ إلى اليمين بالله عز وجل للتأكد على صدق خبره، وما عَزَّمَ عليه من فعل أو ترك.

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيات (٧٠، ٧١).

ولهذا كثرت الأيمان بالله عز وجل في مخاطبات كثير من الناس
واقترن بأعمالهم وتصرفاتهم.

الداعي إلى الكتابة في أحكام اليمين:

- ١ - ما تقدمت الإشارة إليه من كثرة الأيمان بالله عز وجل في مخاطبات كثير من الناس، واقترانها بأعمالهم فعلاً وتركاً.
- ٢ - أن الحلف بالله عز وجل أو صفة من صفاته عبادة، ولذا كان الحلف بغير الله شركاً كما سيأتي. وهذه سمة من سمات العبادات، ومما يؤيد هذا أن الحلف تعظيم للمحلف به^(١) وهذا عمل قلبي.
- ٣ - خلط كثير من الناس بين أقسام اليمين بالله عز وجل، وما يوجب الكفارة منها، وما لا يوجبه، وكذا خلطهم في الواجب من أصناف الكفارة، فكانت الحاجة قائمة إلى توضيح أحكام اليمين بالله عز وجل التي تدخلها الكفارة وما يلحق بها، من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم رحمهم الله.
- ٤ - لم أقف على مؤلف مستقل جامع لأحكام اليمين بالله عز وجل، وما كتب في هذا الجانب لا يفي بالغرض^(٢).

منهج البحث:

لا بد لكل باحث من منهج يسلكه، يحدد معالمه قبل الكتابة،

(١) انظر: فيض القدير ٦ ص ١٢٠ وفتح الباري ٥٤٠/١١.

(٢) وقد وقفت أثناء البحث على كتابين كتباهما في هذا الموضوع:

الأول: اليمين والأثار المترتبة عليها، د. عطية جبورى، طبع دار الندوة.

الثاني: الأيمان والذور، د. محمد عبدالقادر، طبع دار الأرقم - عمان.

ويؤخذ على هذين الكتابين ما يلي:

١ - عدم استيعاب كثير من أحكام اليمين المُكَفَّرة وتحريرها.

٢ - عدم استقصاء كثير من أدلة المسائل مع عدم العناية بها تحريراً.

وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، وإن من أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي:

أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحيح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك، أو النظر في إسناده والحكم عليه.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر إما بالنقل عن علماء هذا الفن، أو النظر في إسناده والحكم عليه.

ثامناً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

تاسعاً: عملت فهرساً لهذا البحث اشتمل ما يلي:

١ - فهرساً لمصادر البحث ومراجعه.

٢ - فهرساً لموضوعات البحث.

مخطط البحث:

وقد اشتمل على تمهيد، وخمسة فصول:

- التمهيد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعأ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة.

المسألة الثانية: تعريف اليمين شرعاً.

المطلب الثاني: الأصل فيها.

المطلب الثالث: بيان حكمتها التشريعية.

- الفصل الأول: حكمها، وصيغها، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حكمها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل في ذلك.

المطلب الثاني: الإكثار من اليمين.

المطلب الثالث: الرضا لمن حلف له بالله.

- المبحث الثاني: صيغ اليمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان حرف القسم.

المطلب الثاني: خصائص حروف القسم.

المطلب الثالث: حذف حرف القسم.

المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله.

المطلب الخامس: الحلف بصفات الله.

المطلب السادس: الحلف بالقرآن، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بالمصحف.

المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن.

المسألة الثالثة: مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن ثم حنث.

المسألة الرابعة: الحلف للتوراة أو الإنجيل أو الزبور.

المطلب السابع: الحلف بعهد الله وأمانته.

المطلب الثامن: الحلف بآيات الله.

المطلب التاسع: الحلف بحق الله.

المطلب العاشر: الحلف بغير الله عز وجل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله عز وجل.

المسألة الثانية: كونه شركاً.

المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله.

المطلب الحادي عشر: إذا قال: علي يمين الله لأفعلن كذا.

المطلب الثاني عشر: الحلف بالذمة.

المطلب الثالث عشر: قول لعمري.

المطلب الرابع عشر: الحلف بالكفر بالله عز وجل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثانية: اعتباره يميناً.

المطلب الخامس عشر: حذف المقسم به.

المطلب السادس عشر: إذا قال: لعمر الله لأفعلن كذا.

المطلب السابع عشر: إذا قال: وأيم الله.

المطلب الثامن عشر: إذا قال: وأيمن الله لأفعلن كذا.

المطلب التاسع عشر: إذا قال: علي كفارة يمين لأفعلن كذا.

المطلب العشرون: إذا قال: أقسم أو أقسمت بالله ونحوه.

المطلب الحادي والعشرون: ما يتضمنه لفظ اليمين عند شيخ الإسلام، وغيره.

- الفصل الثاني: **أقسام اليمين، والاستثناء فيها، وتكرارها، وفيه**

مباحث:

- **المبحث الأول: أقسام اليمين، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: اليمين اللغوي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد باليدين اللغوي.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المطلب الثاني: اليمين الغموس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بها.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المطلب الثالث: اليمين المكفرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيانها.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها.

- **المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الاستثناء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.

المطلب الثالث: الاستثناء بالمشيئة.

المطلب الرابع: الاستثناء بغير المشيئة.

المطلب الخامس: شروط صحة الاستثناء في اليمين.

- المبحث الثالث: تكرار اليمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تكرار اليمين على شيء واحد.

المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة.

المطلب الثالث: عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة.

- الفصل الثالث: ما تبني عليه نية الحالف، وما يدخل في مسمى المحلوف عليه، وفيه مباحثان:

- المبحث الأول: ما تبني عليه نية الحالف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: البناء على نية الحالف.

المطلب الثاني: البناء على سبب اليمين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار البناء على السبب

المسألة الثانية: اختلاف السبب والنية.

المطلب الثالث: البناء على تعين الم محلوف عليه.

المطلب الرابع: البناء على دلالة الاسم.

- المبحث الثاني: ما يدخل في مسمى الم محلوف عليه من العبادات والعقود والأعمال والأزمان والأعيان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما يدخل في مسمى العبادات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.

المطلب الثاني: ما يدخل في مسمى العقود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعاوضات والأنكحة
وما يلحق بها، وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات، وفيها

أمران:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

المطلب الثالث: ما يدخل في مسمى الأعمال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحلف على الكلام، وفيها أمران:

الأمر الأول: إذا حلف لا يتكلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضابط ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الثاني: إذا حلف لا يكلم غيره، وفيه فروع:

الفرع الأول: ضابط ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك.

الفرع الثالث: قيام المكاتبنة والمراسلة مقام الكلام.

المسألة الثانية: الحلف على الفعل، وفيها أمور:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

- الأمر الثالث: فعل بعض المخلوف عليه.
- الأمر الرابع: المخالفة في الفعل المخلوف عليه.
- الأمر الخامس: الإنابة في الفعل المخلوف عليه.
- المطلب الرابع: ما يدخل في مسمى الأزمان، وفيه مسائل:
- المسألة الأولى: ضابط ذلك.
 - المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.
 - المسألة الثالثة: دخول الليالي إذا حلف على أيام وعكسه.
- المطلب الخامس: ما يدخل في مسمى الأعيان، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: ضابط ذلك.
 - المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.
- **الفصل الرابع: تغير المخلوف عليه وتعذرها، وفيه مبحثان:**
- **المبحث الأول:** تغير المخلوف عليه، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أن يعين المخلوف عليه، وفيه مسائل:
 - المسألة الأولى: استحالة أجزاء المخلوف وتغيير اسمه.
 - المسألة الثانية: تغير صفتة وزوال اسمه مع بقاء أجزائه.
 - المسألة الثالثة: تبدل صفتة بالإضافة.
 - المسألة الرابعة: تغير صفتة بما يزيل اسمه ثم تعود.
 - المسألة الخامسة: تغير صفتة بما لا يزيل اسمه.
 - المطلب الثاني: أن لا يعين المخلوف عليه.
- **المبحث الثاني:** تعذر فعل المخلوف عليه، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أن يكون ذلك من قبل الحالف.

المطلب الثاني: أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه.

- الفصل الخامس: التورية في اليمين، وإبرارها، وكفارتها، وفيه مباحث:

- المبحث الأول: التورية في اليمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام التورية.

- المبحث الثاني: إبرار القسم.

- المبحث الثالث: كفارة اليمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفها وبيان حكمها مع الاستدلال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها.

المسألة الثانية: بيان حكمها.

المطلب الثاني: أوقات الكفارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت الوجوب.

المسألة الثانية: وقت تعيين الواجب من أنواع الكفارة، وفيها أمران:

الأمر الأول: وقت الجواز.

الأمر الثاني: وقت الاستحباب.

المطلب الثالث: التلقيق بين أجزاء الكفارة.

المطلب الرابع: إخراج القيمة.

المطلب الخامس: ما يكفر به الرقيق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكفيه بالصيام.

المسألة الثانية: تكفيه بالمال.

المطلب السادس: ما يكفر به غير المسلم.

المطلب السابع: شروط وجوب التكفيه بالمال.

المطلب الثامن: أنواع الكفار، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الإطعام، وفيها أمور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفار.

الأمر الثاني: شروط المطعم.

الأمر الثالث: مقدار الإطعام وجنسيه.

الأمر الرابع: عدد المطعم.

الأمر الخامس: اعتبار التمليل في الإطعام.

المسألة الثانية: الكسوة، وفيها أمور:

الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفار.

الأمر الثاني: شروط من يكسا.

الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة.

الأمر الرابع: ما يشترط في الواجب من الكسوة.

الأمر الخامس: عدد من يكسا.

المسألة الثالثة: تحرير الرقبة، وفيها أمران:

الأمر الأول: كون إعناق الرقبة من أصناف الكفار.

الأمر الثاني: شروط صحة إعناق الرقبة.

المسألة الرابعة: الصيام، وفيها أمور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفار.

الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام.

الأمر الثالث: ما يقطع التتابع.

الأمر الرابع: الانتقال إلى التكفير بالمال لمن شرع في الصيام.

الأمر الخامس: مَنْ مات الحانث ولم يصم.

المطلب التاسع: سقوط الكفاراة.

- الخاتمة.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وحسبي أن بذلت الجهد، واستفرغت الوسع في جمع شتات الموضوع، وضبط أطرافه، فإن يكن فيه من صواب فمن الله عز وجل، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

والله أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِحُسْنِ الْفَصْدِ وَصَالِحِ الْعَمَلِ.

خالد بن علي بن محمد المشيقح



التمهيد

تعريف اليمين، والأصل فيها،
وببيان حكمتها التشريعية

وفي مطالب :

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: الأصل فيها.

المطلب الثالث: بيان حكمتها التشريعية.



المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعًا

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف اليمين لغة .

المسألة الثانية : تعريف اليمين شرعاً .

المسألة الأولى : تعريف اليمين لغة :

اليمين : جمعها أيمان ، وتجمع أيضاً على : «أيمن» و «يمائن» ، وهي تذكر وتؤثر ، وتصغر على : «يَمِينٌ» بالتشديد^(١) . وتطلق لغة على معان :

فتطلق على اليد اليمنى ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ عَيْنَهُمْ هُنَّا
بِالْيَمِينِ﴾^(٢) .

وسميت اليد الجارحة : باليمن ، لقوتها بالنسبة للشمال ، ولأنها وسيلة البطش عادة .

(١) الصحاح (٦/٢٢٢١)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/١٥٨)، ولسان العرب (١٣/٤٥٨) ، والمصباح المنير (٢/٦٨٢)، والقاموس (٤/٢٨١) مادة «يمن» .

(٢) سورة الصافات : الآية (٩٣) .

وعلى القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(١).
 أي بالقوة والقدرة، وقيل: باليد اليمنى من يديه، وقيل: لانتقمنا منه
 باليمين^(٢).

وقال الشماخ:

رأيت عَرَابَةَ الْأَوْسَيِّ يَسْمُو إِلَى الْخَيْرَاتِ مِنْ قَطْعِ الْقَرِينِ
 إِذَا مَا رَأَيْتَ رَفِعَتْ لِمَجْدِ تَلْقَاهَا عَرَابَةَ بِالْيَمِينِ^(٣)
 وَتَطْلُقُ أَيْضًا: عَلَى الْمُنْزَلَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ: عَنْدَنَا بِالْيَمِينِ:
 أَيْ بِمُنْزَلَةِ حَسَنَةٍ.

وتطلق أيضاً: على البركة، يقال: يَمُنَّ الرَّجُلُ عَلَى قَوْمِهِ إِذَا
 جعله الله مباركاً، وَالْيَمُنُّ: البركة.

وعلى الحلف والقسم: ومنه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة
 رضي الله عنه: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٤).

والتيمن: الابداء بالأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب
 الأيمن^(٥)، واليمين: نقىض اليسار.

وأخذ يمنة ويميناً، ويسرة ويساراً أي ناحية يمين ويسار^(٦).

وسمي الحلف يميناً، قيل: لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد
 منهم يمين صاحبه^(٧).

(١) سورة الحاقة: الآية (٤٥).

(٢) تفسير ابن جرير (١٢/٢٢٣)، وتفسير ابن كثير (٤/٤١٧).

(٣) ديوان الشماخ، ص (٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان: باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣).

(٥) قاله ابن الأباري كما في المصباح (٢/٦٨٢)، والمطلع (٣٨٧).

(٦) انظر: الصلاح (٦/٢٢٢٠)، ولسان العرب (٤٦٢/١٣).

(٧) الحاوي (١٥/٢٥٢)، وفتح الباري (١١/٥١٦).

وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد.

وقيل: سمي الحلف يميناً: لأن الحلف يقوى على الفعل أو عدمه^(١).

المسألة الثانية: تعريف اليمين شرعاً:

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعاريف كثيرة لليمين تكاد تكون متقاربة.

فمن تعاريف الحنفية: «عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك»^(٢).

لكن يؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع فلم يشمل الصيغة.

وهو أيضاً تعريف لليمين المكفرة دون بقية أقسام اليمين.

ومن تعاريف المالكية: «تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفتة»^(٣).

وقوله: «تحقيق ما لم يجب» خرج به لغو اليمين.

لكنه غير جامع لحصره اليمين باسم الله أو صفتة، وعدم شموله الأيمان الالتزامية.

وهذا أيضاً تعريف لليمين المكفرة دون بقية أقسام اليمين.

ومن تعاريف الشافعية: «تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به»^(٤).

قوله: «تحقيق» خرج به لغو اليمين.

(١) فتح الباري (١١/٥٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٧٠٢).

(٣) الناج والإكليل (١/٢٢٤).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٢٠).

وقوله: «غير ثابت» خرج به الثابت كقوله: والله لأموتن.

وقوله: «ماضياً» لكي تدخل اليمين الغموس، إذ الشافعية يرون وجوب الكفارة فيها كما سيأتي.

وقوله: «ممكناً» كحلفه ليدخلن الدار.

وقوله: «ممتتعًا» كحلفه ليقتلن الميت.

لكنه غير جامع؛ لعدم دخول الصيغة فيه، والله أعلم.

ومن تعريفهم أيضاً: «تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته».

ومن تعريف الحنابلة: «توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص»^(١).

ووجه كونه تأكيداً: أن الحالف كأنه يقول بمقدار ما في نفسي من تعظيم هذا المخلوف به أوكد هذا الشيء.

وقولهم: «بذكر معظم» يخرج ما لو حلف بمخلوق.

وقولهم: «على وجه مخصوص» يخرج ما لو تخلفت الصيغة كما لو قال: الله أكبر قدم زيد.

ولعل الأقرب أن يقال في تعريف اليمين اصطلاحاً: توکید حکم بذکر اسم الله تعالیٰ او صفتہ، وما یلحق بذلك على وجه مخصوص.

وقولي: وما یلحق به لكي تدخل الأيمان الالتزامية كالحلف بالطلاق والعتاق والنذر، وكالحلف بملة غير الإسلام، كما سيأتي بيانه^(٢)، والله أعلم.

(١) المطلع (٣٨٧)، والدر النقي (٧٩٦/٣) والإقناع (٣٢٩/٤)، وغاية المنتهى (٣٦٧/٣).

(٢) ص (١٠٩).



المطلب الثاني: الأصل في اليمين

الأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فالآيات في اليمين كثيرة منها:

قوله تعالى: «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرْبَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ»^(١).

وقوله تعالى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»^(٢).

وقوله تعالى: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا»^(٣).

وأمر الله رسوله ﷺ أن يقسم مؤكداً المقسم عليه في ثلاثة مواضع:

قال تعالى: «وَسَيَقِنُوكُمْ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّكُمْ لَهُ حُكْمٌ»^(٤).

وقال تعالى: «قُلْ بَلَى وَرَبِّكُمْ لَتَعْشَنَّ»^(٥).

وقال تعالى: «قُلْ بَلَى وَرَبِّكُمْ لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَلَيْمٌ الْغَيْبِ»^(٦).

(١) (٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) سورة النحل: الآية (٩١).

(٤) سورة يونس: الآية (٥٣).

(٥) سورة التغابن: الآية (٧).

(٦) سورة سباء: الآية (٣).

وأما السنة فالآحاديث كثيرة:

منها: حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فارئ غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها وكفرت عن يميني»^(١).

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢).

وحدث أبي هريرة المتقدم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٣).

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ: «لا وقلب القلوب»^(٤).

وأما الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله فتحث أن عليه الكفارة»^(٥).

وقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبتت أحكامها»^(٦).



(١) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨)، ومسلم في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... (١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والذور: باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

(٣) تقدم تخريرجه ص (٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب مقلب القلوب (٧٣٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (١٣٧).

(٦) المغني (٤٣٥/١٣)، وانظر: المبسوط (٨/٢٦)، ومقولات ابن رشد (١/٤٠٦)، والمهذب (٢/١٢٨).



المطلب الثالث: بيان حكمتها التشريعية

الحكمة من تشريع اليمين هو التأكيد، وذلك إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف وأنه لم يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً أو نحوهما.

وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إنجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

وإما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه.

فالغاية العامة من اليمين قصد توكيد الخبر أو الإنشاء ثبوتاً أو نفياً^(١).



(١) بدائع الصنائع (٣/٢) ومواهب الجليل (٢٥٩/٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣٥/٧)، المغني (١٣/٢٤٥).



الفصل الأول

حكمها وصيغها

وفيه مبحثان:
المبحث الأول: حكمها.
المبحث الثاني: صيغها.



المبحث الأول حكمها التكاليفي

وفي مطالب:

المطلب الأول: الأصل في ذلك.

المطلب الثاني: الإكثار من اليمين.

المطلب الثالث: الرضا لمن حلف له بالله.



المطلب الأول: الأصل في ذلك

اختلف العلماء رحمهم في أصل حكم اليمين هل هو الكراهة أو الإباحة؟ على قولين:

القول الأول: أن الأصل في اليمين الإباحة.

وهو قول الجمهور^(١).

القول الثاني: أن الأصل فيها الكراهة إلا إذا كانت على طاعة.

وهو مذهب الشافعية^(٢).

الأدلة: استدل الجمهور بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: في خطبة الكسوف: «والله يا أمة محمد ما من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمهاته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»

(١) حاشية ابن عابدين (٧٠٢/٣)، والقوانين الفقهية ص (١٠٦)، والمقنع (٥٦٨/٣)، والمغني (٤٣٩/١٣)، والشرح الكبير (٨٤/٦)، والمبدع (٢٧١/٩)، وغاية المتهى (٣٧٠/٣).

(٢) الأم (٦١/٧)، والحاوي (٢٦٤/١٥)، ومغني المحتاج (٣٢٥/٤)، وفتح الباري (٥٢٩/١١).

ولبكيتم كثيراً^(١).

وفي حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لقيته امرأة من الأنصار معها أولادها فقال: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلى» ثلث مرات^(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً»^(٣).

قال ابن القيم رحمة الله: «وحلف في أكثر من ثمانين موضعًا»^(٤).
ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس عنه^(٥).

٢ - حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه قول الرجل الذي سُأله عن الإسلام فأخبره النبي ﷺ بما افترض الله عليه: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»^(٦) ولم ينكر عليه النبي ﷺ مثل هذا اليمين، فدل على أن الأصل الإباحة بلا كراهة.

وأجيب: بأن النبي ﷺ أقر هذه اليمين لما في ذلك من بيان حكم يحتاج إليه، وهو أن التطوع غير مواخذ به.
ورد: بأن هذا الحكم مفهوم من الحديث.

واحتاج من قال بالكراهة:

١ - قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَنفُسِكُمْ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ومسلم في الكسوف: باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (٦٦٤٥) ومسلم في فضائل الصحابة: باب فضائل الأنصار (٢٥٠٩).

(٣) تخريجه ص (١٨٨).

(٤) زاد المعد (١٦٣/١).

(٥) المبدع (٢٧١/٩).

(٦) تخريجه ص (٧٦).

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: أن معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله لا يفعل برأ ولا تقوى ولا يصلح بين الناس ثم يمتنع من فعله ليبر في يمينه فنهوا عن المضي فيها^(١)، وهذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهم لآية^(٢).

٢ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «الحلف حث أو ندم»^(٣).

ونوقيش: بضعفه في إسناده بشار بن كدام ضعيف، قيل: هو أخو مسمر، ورد ذلك الدارقطني^(٤).

٣ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اليمين إثمة أو مندمة»^(٥).

قال البخاري: «وحدث عمر أولى برسالة».

٤ - قول ابن عمر رضي الله عنهم: «إنما اليمين مائمة أو مندمة»^(٦).

ونوقيش: بحمله على اليمين المحذورة شرعاً كفعل محرم أو ترك واجب.

(١) زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٥٣)، والقواعد التورانية ص (٢٧١)، والمبدع (٩/٢٧١)، وفتح الباري (١١/٥٢١)، وفتح القدير للشوکاني (١/٢٢٩).

(٢) جامع البيان للطبراني (٤١٢/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٩/٢)، وأبن حبان (٤٣٥٦) إحسان، والطبراني في الصغير (١٠٨٣)، والحاكم (٣٠٣/٤)، والبيهقي (٣٠/١٠).

قال الحاكم: «قد كنت أحسب برهة من ذهري بشاراً هذا أخو مسمر، فلم أقف عليه، وهذا الكلام صحيح من قول عمر».

(٤) تهذيب الكمال (٣/٥١)، والجوهر القمي (١٠/٣٠)، والتقريب (٩٧/١).

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه (١٢٩/٢)، والبيهقي (٣١/١٠) لكنه عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ولم يدرك عمر ولم يسمع منه.

(٦) أخرجه الحاكم (٤/٣٠٣)، (إسناده صحيح).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وأن الأصل في اليمين الإباحة؛ لما استدلوا به، ومناقشة ما استدل به الشافعية.

مسألة:

تقدّم أن الأصل في اليمين الإباحة لكن قد تعرّيها الأحكام الخمسة التكليفيّة كما يلي:

فأولاً: تكون واجبة إذا توقف عليها أمر واجب.

إذا كانت تؤدي إلى إثبات حق لا يثبت إلا بها، أو إبطال باطل لا يبطل إلا بها وجبت.

مثال ذلك: إذا توقف عليها نجاة معصوم من الهلاك وجبت، فأيمان القسامـة في دعوى القتل واجبة على المدعى عليه إذا كان بريئاً، إذ بها يعصـم نفسه^(١).

ومن ذلك: إذا حلف الظالم على نفسه أن يؤدي الحق الذي عليه إذا كان لا يؤديه إلا باليمين فتجب.

وثانياً: تكون مستحبة: إذا توقف عليها أمر مستحب بحيث لا يفعله إلا باليمين، فالإصلاح بين الناس، وإزالة الشحناء والبغضاء من القلوب أمر مندوب إليه، فاليمين التي تؤدي إلى ذلك مندوب إليها.

فرع:

وإذا حلف على نفسه فعل طاعة أو ترك معصية فهل هذا مستحب أو لا؟

فيه رأيان:

القول الأول: أنه مندوب إليه.

(١) الحاوي (١٥/٢٦٤)، والمستوعب (٤/٥٣٥)، والمغني (٤٤٠/١٣)، والشرح الكبير (٦/٦٧)، وشرح المتهى (٣/٤٢٣).

وهو قول الشافعية^(١) وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه ليس مندوباً إليه.

وهو قول بعض الحنابلة^(٣)، وصوبه المرداوي^(٤).

الأدلة:

استدل من قال بالندب:

١ - أن الله عز وجل أمر نبيه بالقسم عند المصلحة^(٥).

٢ - أن هذا يدعو إلى فعل الطاعات، وترك المعاشي.

واستدل من قال بعدم الندب:

١ - أن ذلك يجري مجرى النذر وقد نهى النبي ﷺ عن النذر،
وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل»^(٦).

٢ - أنه لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه غالباً في فعلهم، ولو
كان مندوباً لأمر به النبي ﷺ، وحث عليه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - إن كان لا يفعل الطاعة إلا باليمين
استحببت، وإن لم تستحبب، وإن كان لا يترك المعصية إلا باليمن
وجبت، وإن لم تشرع.

وثالثاً: تكون مباحة: إذا توقف عليها أمر مباح.

(١) الحاوي (١٥/٢٦٤)، وروضة الطالبين (١١/٢٠).

(٢) المغني (١٣/٤٤١)، الإنفاق (١١/١٣).

(٣) المغني (١٣/٤٤١).

(٤) الإنفاق (١١/١٣).

(٥) انظر: ص (٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان: باب الوفاء بالنذر (٦٦٩٢). ومسلم في النذر: باب
النهي عن النذر (١٦٣٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مثال ذلك: أن يحلف على لبس الثوب.

ويلحق بذلك: يمين اللغو^(١).

وأيضاً: إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فتبين بخلافه.
أو حلف على أمر هو صادق فيه.

ورابعاً: تكون مكرورة: إذا توقف عليها أمر مكرور، بحيث لا يفعله إلا باليمين، كما لو حلف أن يسافر وحده، أو حلف أن يصلّي وهو حاقد، أو أن يلتفت في الصلاة ونحو ذلك.

ومن ذلك اليمين في البيع والشراء كما نص عليه ابن قدامة رحمه الله، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب»^(٢).

ومن ذلك «حلف أبي بكر رضي الله عنه: أن لا يبر مسطحاً وكان ابن خاله لتكلمه في الإفك، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَلَا يَأْتِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣) فقال أبو بكر: بلّى يا رب، فبره وكفره»^(٤).

وخامساً: تكون محمرة: إذا توقف عليها أمر محروم.

فإذا كانت تؤدي إلى إبطال حق لا يبطل إلا بها، أو إثبات باطل لا يثبت إلا بها حرمت.

كما لو حلف على ترك صلاة الجماعة، أو جحد مال معصوم ونحو ذلك.

(١) انظر ص (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في البيع: باب يمحق الله الربا (٢٠٨٧)، ومسلم في المسافة: باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦).

(٣) سورة النور: الآية (٢٢).


(٤) تخريجه ص (١٠٠).

ومن ذلك اليمين الغموس^(١).

وهل تجب كفارة في اليمين المحرمة؟ يأتي بيانه^(٢).

(١) انظر: المغني (٤٤٠/١٣).

(٢) انظر ص (١٦٩).



المطلب الثاني: الإكثار من اليمين

المشروع حفظ اليمين وعدم الإكثار منها ما لم تكن مصلحة شرعية^(١). لقول الله تعالى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»^(٢) وحفظ اليمين يتضمن ثلاثة معان:

الأول: حفظها ابتداء وذلك بعدم كثرة الحلف.

الثاني: حفظها وسطاً وذلك بعدم الحنث فيها إلا إذا كان الحنث مشروعًا.

الثالث: حفظها انتهاء في إخراج الكفاراة بعد الحنث^(٣).

وقال تعالى: «وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ ثَبَرُوا وَتَنَقُّلُوا وَتُثْصِلُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(٤).

والعرضة في الأيمان فيها تفسيران:

الأول: أن يحلف بها في كل حق وباطل، فيبذل اسمه تعالى ويجعله عرضةً.

(١) انظر: ص (٣١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) انظر: الحاوي (٢٥٤/١٥)، وتيسير العزيز الحميد ص (٧١١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢٢١/٣).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

الثاني: أن يجعل يمينه علة يتخلل بها في بره، كأن يحلف لا يفعل الخير فيما يمتنع منه لأجل يمينه^(١).

وعليه بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد: باب ما جاء في كثرة الحلف.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن كثرة الحلف بالله يدل على أنه ليس في قلب الحالف من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به، وتعظيم الله تعالى من تمام التوحيد^(٢).

وفي حديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيديمه ولا يبيع إلا بيديمه»^(٣).

ومن جعل الله بضاعته فالغالب أنه يكثر الحلف بالله عز وجل، ومن أكثر الحلف بالله سيكذب في يمينه.

وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم بيديمه، ويدين شهادته»^(٤).

فإن كانت هناك مصلحة شرعت اليمين، ولهذا أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع:

(١) انظر: جامع البيان للطبرى (٤١٢/٢)، وزاد المسير لابن الجوزى (٢٥٣/١)، وفتح القدير (٢٢٩/١)، والحاوى (٢٥٢/١٥).

(٢) القول المفيد (٢١٩/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٦١)، والصغرى (٢١/٢)، وقال المنذري في الترغيب (٥٨٧/٢)، والهيثمي في المجمع (٤/٧٨): «رواته محتاج بهم في الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات: باب لا يشهد على جور (٢٥١/٢)، ومسلم في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٤/١٦٩٢).

الأول: قوله تعالى: ﴿وَسْتَبِعُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّكَ إِنَّهُ لَحَقٌ﴾^(١).

الثاني: قوله: ﴿قُلْ بَنَ وَرَبِّكَ لَتَأْتِنَّكُمْ﴾^(٢).

والثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ بَنَ وَرَبِّكَ لَتَبْعَثُنَّ﴾^(٣).

وتقدم ما يدل على تكراره ﷺ لليمين، عند الحديث عن حكم أصل اليمين.

وقد نص الحنابلة رحمهم الله على أنه يكره الإكثار من اليمين بحيث يصل إلى حد الإفراط^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافِ مَهِينٍ﴾^(٥)، ولما تقدم، والله أعلم.




(١) سورة يونس: الآية (٥٣).

(٢) سورة سباء: الآية (٣).

(٣) سورة التغابن: الآية (٧).

(٤) المعني (١٣/٤٣٩)، زاد المسير (١/٢٥٤)، المبدع (٩/٢٧١).

(٥) سورة القلم: الآية (١٠).



المطلب الثالث: الرضا لمن حلف له بالله

روى ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»^(١).

فالرضا لمن حلف له بالله ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يعلم أو يتراجع للمحلف له صدق الحالف فيجب الرضا بيمنه، ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهم السابق.

وعليه بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد: باب ماجاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله.

ومناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن عدم الاقتناع بالحلف بالله ينافي كمال التوحيد لدلالته على قلة تعظيمه لجنب الربوبية، فإن القلب الممتلىء بمعرفة عظمة الله وجلاله لا يفعل ذلك^(٢).

وتحمل بعض العلماء الحديث على ما إذا أحلف القاضي المدعى عليه فيجب على المدعي الرضا بالحكم الشرعي.

(١) تخریجه ص (٧٤).

(٢) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص (٥٠٣).

الثاني: أن يعلم أو يترجح للمحلف له كذب الحالف فلا يجب الرضا بيمينه.

الثالث: أن يتساوى الأمران، فيجب الرضا بيمين الحالف^(١).

—————


(١) تيسير العزيز الحميد ص (٥٩٧).



المبحث الثاني صيغ اليمين

- . المطلب الأول: حروف القسم.
- . المطلب الثاني: خصائص حروف القسم.
- . المطلب الثالث: حذف حرف القسم.
- . المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله تعالى.
- . المطلب الخامس: الحلف بصفات الله تعالى.
- . المطلب السادس: الحلف بالقرآن.
- . المطلب السابع: الحلف بعهد الله وأمانته.
- . المطلب الثامن: الحلف بآيات الله تعالى.
- . المطلب التاسع: الحلف بحق الله تعالى.
- . المطلب العاشر: الحلف بغير الله عز وجل.
- . المطلب الحادي عشر: إذا قال: علي يمين لأفعلن كذا.
- . المطلب الثاني عشر: الحلف بالذمة.
- . المطلب الثالث عشر: قول: «لعمري».
- . المطلب الرابع عشر: الحلف بالكفر بالله عز وجل.
- . المطلب الخامس عشر: حذف المقسم به.
- . المطلب السادس عشر: إذا قال: لعمر الله لأفعلن كذا.
- . المطلب السابع عشر: إذا قال: وأيم الله.
- . المطلب الثامن عشر: إذا قال: وأيمن الله لأنعملن كذا.
- . المطلب التاسع عشر: إذا قال: علي كفاره يمين لأنعملن كذا.
- . المطلب العشرون: إذا قال: أقسم أو أقسمت بالله ونحوه.
- . المطلب الحادي والعشرون: ما يتضمنه لفظ اليمين عند شيخ الإسلام وغيره.

المطلب الأول: بيان حروف القسم



نص كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن حروف القسم ثلاثة فقط، وهي:
الباء، والواو، والتاء^(١).

وأحق بعض الحنفية: اللام بهذه الثلاثة^(٢).

مثال الباء: قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِيرُونَ﴾^(٣).

ومثال الواو: قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾^(٤).

ومثال التاء: قوله تعالى: ﴿وَتَأَلَّهُ لَأَكِيدَنَ أَصْنَمُكُ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ﴾^(٥).

ومثال اللام قوله: «الله لا يؤخر الأجل»^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٣)، والاختيار لتعليق المختار (٤/)، وموهاب الجليل (٢٦١/٣)، وروضة الطالبين (١١/٧)، ومغني المحتاج (٣٢٢/٤)، والشرح الكبير مع الإنصال (٤٥٦/٢٧)، والكافي لابن قادمة (٣٧٩/٤)، والمبدع (٢٦١/٩)، ومعونة أولي النهى (٦٩٣/٨).


(٢) الاختيار لتعليق المختار (٩٤/٤).

(٣) سورة المعارج: الآية (٤٠).

(٤) سورة النجم: الآية (١).

(٥) سورة الأنبياء: الآية (٥٧).

(٦) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣٢/٣).



المطلب الثاني: خصائص حروف القسم

أولاً - حرف الباء:

قال ابن النجاشي: «وهي الأصل؛ لأنها الحرف التي تصل بها الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها»^(١).
فغيرها محمول عليها أو نائب عنها.

ويختص حرف الباء بما يلي:

١ - أنه يجوز أن يكون معها الم محلوف به اسمًا مظهراً، أو ضميراً بارزاً.

مثال الاسم المظہر: كقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْبِلُ إِلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُ لَمْشِقٌ﴾^(٢)، أقسم بالله لأ فعلن.

ومثال الضمير البارز: الله أقسم به لأ فعلن^(٣).

٢ - يجوز إثبات فعل القسم معها أو حذفه نحو: أقسم بالله لأساعدنك، أو بالله لأساعدنك، أما مع الأحرف الباقيه فيحذف فعل

(١) معونة أولي النهى لابن النجاشي (٦٩٣/٨)، وانظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٥٦).

(٢) سورة المعارج: الآية (٤٠).

(٣) معونة أولي النهى (٨/٦٩٣).

القسم وجوباً فلا يقال: أقسم والله، أو أقسم تاله، بل يقال فقط:
تاله، أو: والله.

٣ - يجوز أن يكون جواب القسم بعدها جملة إنشائية غير
تعجيبة نحو: ربك هل أنت سليم من الغرق؟ ولا يقال: والله، أو:
تاله...^(١).

٤ - أنها تدخل على كل محلوف به سواء كان اسم الله تعالى أو
صفة له.

ثانياً - الواو:

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهي بدل من الباء»^(٢).

وتختص الواو بما يلي:

١ - أنه يليها اسم ظاهر ولا يليها ضمير، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْجِرْ
إِذَا هَوَى﴾^(٣).

٢ - أنها تدخل على كل محلوف به سواء كان اسم الله تعالى أو
صفة له، فهي تشارك الباء في هذه الخاصية دون بقية الأحرف.

٣ - أنها أكثر الأحرف استعمالاً حتى من الباء.

٤ - أنه لا يقترن بها فعل القسم بخلاف الباء كما تقدم^(٤).

ثالثاً - القاء:

قال ابن النجاشي: «وهي بدل عن الواو»^(٥).

(١) انظر: الاختيار لتعليق المختار للموصلي الحنفي (٤٩/٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصال (٤٥٦/٢٧).

(٣) سورة النجم: الآية (١).

(٤) انظر: معنى المحتاج (٣٢٢/٤).

(٥) معونة أولي النهى (٦٩٣/٨).

وتختص حرف التاء بدخولها على اسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله، ولا تدخل على غيره فيقال: تالله.

قال ابن قدامة الحنفي: «ولو قال: تالرَّحْمَنُ أو تالرَّحِيمُ لم يكن قسماً»^(١).

وقال الشربini الشافعي: «وأما من جهة الشرع فإنه لو قال: تالرَّحْمَنُ أو الرَّحِيمُ انعقدت يمينه»^(٢).

وقيل: بجواز دخولها على رب^(٣).

رابعاً - اللام:

مثل: لَلَّهُ لَا يُؤَخِّرُ الأَجْلُ^(٤).

وتختص اللام المستعملة في الدلالة على القسم بالدخول على لفظ الجلالة.

وسبب ذلك: أنها تأتي خلفاً للباء، والباء أكثر ما تستعمل مع لفظ الجلالة كما تقدم^(٥).


(١) المغني (٤٥٧/١٣).

(٢) مغني المحتاج (٣٢٢/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣٢/٣).

(٥) حاشية أوضح المسالك (٣٢/٣).



المطلب الثالث: حذف حرف القسم

إن أقسم بغير حرف القسم مثل أن يقال: الله - بالجر أو النصب ^(١) لأطلبن العلم فاختلف العلماء رحمهم الله في كونه يميناً على قولين:

القول الأول: أنه يمين.

وهو قول الجمهور ^(٢).

القول الثاني: أنه لا يكون يميناً إلا مع نية اليمين.

وهو مذهب الشافعية ^(٣).

(١) إذا حذف حرف القسم نصب المحلوف به، إذ إنه لما حذف حرف الجر وهو حرف القسم أعمل الفعل في المقسم به مباشرة فتصبح.

ويجوز جر الاسم المحلوف به بعد حذف حرف القسم.

وأجاز بعض النحاة أيضاً رفع اسم الجلالة «الله» بعد حذف حرف القسم قياساً. وأما: عمر، ويمين، وأمانة وما شابهها من أسماء فيجوز فيها النصب وهو أكثر وذلك بإعمال الفعل بالمقسم به بعد حذف حرف القسم، ويجوز الرفع على الابتداء، والخبر ممحظف، والتقدير يمين الله قسمى.

الكتاب لسيبوه (١٦٦/٢)، وشرح الكافية في النحو (٣٣٥/٢)، وكتاب اللمع في العربية ص (١٨٥).

(٢) المصادر السابقة ص (٤٥).

(٣) نهاية المحتاج (١٦٧/٨)، ومغني المحتاج (٣٢٢/٤).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل، قال: الله الذي لا إله إلا هو... قلت: الله الذي لا إله إلا هو...»^(١).

٢ - ما رواه ركانة بن عبد يزيد أن النبي ﷺ قال له - لما طلق زوجته - «الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: الله ما أردت إلا واحدة»^(٢).

٣ - ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «القسم يمين»^(٣) ولم يقولا القسم بالله، فدل على أنه يمين مطلقاً.

٤ - أنه ورد استعماله في اللغة العربية، قال امرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
وقال أيضاً:

فقالت يمين الله ما لك حيلة وما إن أرى عنك الغواية تنجلبي^(٤)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/١)، وهو من روایة أبي عبيدة عن أبيه، لكنه لم يصح سماعه منه.
التقریب (٤٤٨/٢).

وقتل ابن مسعود لأبي جهل بغير هذا اللفظ، ثابت فقد أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في الطلاق: باب طلاق البتة (٢٠٥١)، والدارمي (٢٢٧٧)، وابن حبان (٤٢٧٤) إحسان، والحاكم (١٩٩/٢).
وهو في أبي داود (٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧) بلفظ: «والله...» وقد صححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وأعلمه البخاري بالاضطراب.
انظر: خلاصة البدر المنير (٢٢٢/٢)، والتلخيص (٢١٣/٣)، ونيل الأوطار (٢٢٧/٦).

(٣) عزاه في الجوهر النقي (٤٠/١٠) للطحاوي.

(٤) ديوان امرئ القيس ص (١٤).

وقال الشاعر:

إذا ما الخبز تأده بلحـم فذاك أمانة الله الشـريد^(١)

واحتاج الشافعية: بأن ذكر اسم الله تعالى بغير حرف القسم ليس
بصريح في القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية^(٢).

ونوقيش: بعدم التسليم لورود استعماله في الشرع واللغة كما
تقدـم.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه جهور أهل العلم والله أعلم.



(١) من أبيات ابن بري. لسان العرب (١٢/٥٣٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٢٢).



المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله تعالى

أسماء الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان مختصاً به سبحانه لا يسمى به غيره مثل: الله، والإله، والرحمن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ونحو ذلك فالحلف بهذا الاسم يمين بكل حال.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله، فحث أن عليه الكفارة.

وأجمعوا على من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حث أن عليه الكفارة»^(١) ا.هـ.

القسم الثاني: ما يسمى به الله عز وجل وغيره، لكن يغلب إطلاقه على الله عز وجل مثل: الجبار، والرزاق، والمليك، ونحو ذلك.

فهذا إن نوى اسم الله تعالى، أو أطلق فهو يمين: لأن هذا الاسم بإطلاقه ينصرف إلى الله عز وجل.

وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً: لأنه يطلق على غيره.

(١) الإجماع ص (١٣٧)، والمغني (٤٥٣/١٢)، وطرح الشريب (١٥٤/٧).

وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).

وخالف بعض الشافعية فألحقه بالقسم الثالث^(٢)، ويأتي.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم كما سيأتي في القسم الثالث فهنا أولى.

القسم الثالث: ما يسمى به الله وغيره، ولا يغلب إطلاقه على الله. مثل: الحي، والعزيز، والكريم، والمؤمن، ونحو ذلك، فهذا القسم اختلف العلماء في حكم الحلف به على قولين:

القول الأول: أنه يمين، وتجب الكفارة بالحنث فيها إذا قصد الحلف بالله عز وجل فإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم تكن يميناً.
وهذا قول الجمهور^(٣).

القول الثاني: أنه لا يعتبر يميناً وإن قصد به اسم الله تعالى.
وهو قول الشافعي^(٤)، والقاضي من الحنابلة^(٥).

الأدلة:

استدل من قال: إنه يمين: أنه أقسم بالله تعالى قاصداً الحلف به فكان يميناً كالقسم الذي قبله.

واستدل من قال بأنه ليس يميناً: أن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا تكون له حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها

(١) انظر: الهدایة (٧٤/٢)، والمدونة مع المقدمات (٢٩/٢)، وأسهل المدارك (٢٠/٢)، وروضة الطالبين (١١/١٣)، والمغني (٤٥٢/١٣)، والكافي (٣٧٨/٤)، والإقناع (٣٣١/٤).

(٢) روضة الطالبين (١١/١٣).

(٣) الهدایة (٧٤/٢)، وأسهل المدارك (٢٠/٢)، وروضة الطالبين (١١/٤)، ومغني المحتاج (٣٢١/٤) والمبدع (٢٥٥/٩)، وغاية المنتهى (٣٨٦/٣).

(٤) المذهب (١٢٩/٢)، ومعنى المحتاج (٣٢١/٤).

(٥) المغني (٤٥٣/١٣).

اليمين^(١).

ونوّقش هذا الاستدلال: بأنّ ما انعقد بالنية المجردة إنما انعقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى فيصير كالمصرح به كالكلنائيات وغيرها^(٢).

الترجيح:


الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور وأنه يمين، لما استدلوا به، وأيضاً فإن الأظهر: أنه عند الإطلاق أنه يمين؛ لأنّ الأصل أنّ المسلم لا يحلف إلا بالله عز وجل^(٣).

س

(١) معني المحتاج (٣٢١/٤).

(٢) المعني (٤٥٣/١٣).

(٣) انظر: كلام شيخ الإسلام ص (٦٩).



المطلب الخامس: الحلف بصفاته سبحانه وتعالى

صفات الله عز وجل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صفات سلبية، وهي: ما نفها الله سبحانه عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كالموت والنوم والجهل والنسيان والعجز والتعب، وكلها صفات نقص في حقه يجب نفيها عنه تعالى مع إثبات ضدتها على الوجه الأكمل.

القسم الثاني: صفات ثبوتية وهي على نوعين:

الأول: صفات ذاتية، وهي: التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة والحكمة.

ومنها: الصفات الخبرية: كالوجه واليدين والعيدين^(١).

الثاني: صفات فعلية، وهي التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته سبحانه وتعالى.

وقد اختلف العلماء في القسم بصفات الله تعالى.

فالقول الأول: يجوز الإقسام بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية.

(١) انظر: بدائع الفوائد (١٥٩/١)، والصواعق المرسلة (١٥/١)، والقواعد المثلثى ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣/٢٨٤). وانظر تعريف الصفات الخبرية ص (٥٩).

وبه قال بعض المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إن تعورف الحلف بالصفة كان يميناً، وإن لم يتعارف الحلف بها لم تكن يميناً، وسواء كانت صفة ذاتية أو فعلية، وبناء على هذا فصلوا في الحلف في الصفات ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً.

وهو قول الحنفية.

وفي قول آخر للحنفية: يجوز القسم بصفات الذات، ولا يجوز القسم بصفات الفعل.

وفي قول ثالث لهم: ما لا يستعمل في عرف الناس إلا في الصفة نفسها فالحلف بها يكون يميناً، وما يستعمل في الصفة وغيرها على السواء فالحلف بها يكون يميناً، ما يستعمل في الصفة وغيرها واستعمالها في غير الصفة هو الغالب فالحلف بها لا يكون يميناً^(٤).

الأدلة:

القول الثالث: يجوز القسم بالصفات الذاتية، دون الفعلية. وهو مذهب المالكية^(٥) لكن يستثنى من ذلك الرضا والغضب والكلام والرحمة عند أكثر المالكية.

استدل من أجاز القسم بالصفات مطلقاً:

(١) مواهب الجليل (٢٦٥/٣).

(٢) انظر: الأم (٦١/٧)، والمهدب (١٢٩/٢) وروضة الطالبين (١٣/١١).

(٣) الفروع، وشرح المتنبي (٤٢٠/٣)، وغاية المتنبي (٣٦٦/٣).

(٤) فتح القيدير (٦٦/٥)، واللباب (٥/٢)، وبدائع الصنائع (٥/٣)، والبحر الرائق (٣١٠/٤).

(٥) الشرح الكبير للدردير (١٢٧/٢)، وحاشية الدسوقي (١٢٨/٢)، والتاج والإكليل (٢٦٢/٣).

١ - قوله تعالى: ﴿فِيْعَرِّيكَ لَا تُغْنِيَنَّهُمْ أَجْعَنِّيْنَ﴾^(١).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه قول النار: «قط
قط وعزتك»^(٢).

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «في
الذي يُغْمَسُ فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَط؟ فَيَقُولُ: لَا
وَعَزْتَكَ وَجَلَّكَ»^(٣).

٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قول الله
عز وجل: «ولكن وعزتي وكبرائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا
إله إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

٥ - ما يأتي من الأدلة على الحلف بالقرآن، إذ القرآن كلام الله
عز وجل، فالحلف بالقرآن حلف بصفة من صفات الله عز وجل^(٥).

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه قول الذي
يخرج من النار: «وعزتك لا أسألك غيرها»^(٦).

وأما ما روی عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تحلفوا
بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعز الله، ولكن قولوا كما
قال الله تعالى: رب العزة»^(٧).

(١) سورة ص: الآية (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٨)
(٣٦٨ / ١٣) فتح.

(٣) أخرجه مسلم في صفات المناافقين: باب صيغ أنتم أهل الدنيا (٢٨٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد: باب كلام الرب سبحانه وتعالى (٥٧١٠)، ومسلم
في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة (١٩٣) (٣٢٦).

(٥) انظر: ص (٦١).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان: باب الحلف بعزة الله وصفاته (٥٤٥ / ١١) فتح.
ومسلم في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤبة (١٦٦ / ١).

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عون بن عبد الله ص (٢٥١).

فمنقطع عنون بن عبدالله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود^(١)، وكذا فإن في إسناده المسعودي^(٢).

٧ - حديث عائشة قالت: «كان أكثر يمين رسول الله ﷺ: لا وملقب القلوب»^(٣).

٨ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: «لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي»، فقال: «والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك...»^(٤).

٩ - حديث جابر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: «قل هو أَفَالَّذِي عَلَى أَنْ يَعْصِمَ عَبْدَاهُ مِنْ فَوْقَهُمْ»^(٥). قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك»، «أوَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» قال: «أعوذ بوجهك»^(٦). ويحلف اليمين بالاستعاذه، إذ الحلف بصفاته كالاستعاذه بها^(٧).

١٠ - ما ورد عن ابن عمر أنه قال: «لا وسمع الله لا يحل بيعه ولا ابتعاعها - أي الخمر»^(٨).

وأما دليل الحنفية: فالارجاع إلى العرف.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن العرف معتبر ما لم يخالف الشرع.

(١) فتح الباري (١١/٥٤٦).

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود صدوق، اختلط قبل موته، وضاربه: أن من سمع منه يبغداد بعد الاختلاط، مات سنة (١٦٠هـ). (ميزان الاعتدال ٥٧٤/٢، والتقريب ٤٨٧/١).

(٣) سبق تخرجه ص (٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان: باب كيف يمين النبي ﷺ؟ (٦٦٣٢).

(٥) سورة الأنعام: الآية (٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في التوحيد: باب قول الله عز وجل: «كُلُّ شَيْءٍ هَالَّكُ إِلَّا وَجْهَهُ» (٧٤٠٦).

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٥).

(٨) أخرجه البيهقي (٤٢/١٠) وإسناده صحيح.

واستدل المالكية: بأن صفات الأفعال أمر متجدد فلا يقسم بها^(١).

ونوqش: بعدم التسليم، بل هي قديمة الجنس حادثة الأفراد.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوه أدلةهم. لكن عند شيخنا ابن عثيمين أنه لا يقسم بالصفات الخيرية^(٢) كاليد والإصبع وما أشبه ذلك.

إلا الوجه فيقسم به لأنه يعبر به عن الذات، والله أعلم.



(١) الشرح الكبير للدردير (١٢٨/٢).

(٢) المراد بالصفات الخبرية: التي هي أبعاض وأجزاء لنا، لكن يتحاشا ذلك في حق الله تعالى فلا يقال أبعاض وأجزاء، وذلك مثل: اليد والإصبع والقدم... إلخ.



المطلب السادس: الحلف بالقرآن

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بالقرآن أو بعضه أو بالمصحف.

المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن.

المسألة الثالثة: مقدار الكفاراة.

المسألة الرابعة: الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور.

المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالقرآن أو بعضه أو بالمصحف:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن اليمين تنعقد إذا حلف بالقرآن أو بعضه، أو
بالمصحف إذا لم يرد به الورق والمداد والجلد.

وهو قول الجمهور^(١).

القول الثاني: أن اليمين لا تنعقد بالقرآن.

(١) فتح القدير (٦٩/٥)، والشرح الصغير (٣٢٩/١)، والشرح الكبير للدردير (١٢٧/٢)، وروضة الطالبين (١٣/١١)، والإنصاف (٧/١١)، وشرح المنتهى (٤٢٠/٣).

وهو قول الحنفية^(١).

لكن قال ابن الهمام من الحنفية: والحلف بالقرآن متعارف عليه فيكون يميناً^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف باهله وإن فليصمت»^(٣).

والقرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، والحلف بصفاته حلف به سبحانه.

٢ - قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين»^(٤).

واستدل من قال بعدم انعقاد اليمين بالقرآن:

١ - أن الحلف تعظيم للمحلف به ولا يستحقه إلا الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك الحلف بالقرآن والمصحف؛ لأنه تعظيم لغير الله^(٥).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن القرآن كلام الله، وكلامه سبحانه صفة من صفاته، وتعظيم صفاته تعظيم له، والحلف بصفاته حلف به.

(١) الهدية (٤/٧٣)، والاختيار (٤/٥١)، ومجمع الأئم (١/٥٤٤).

(٢) لأن الحنفية قالوا: كما سبق ص (٥٦) يصح الحلف بصفات الله المتعارف على الحلف بها، دون ما لم يتعارف على الحلف بها.

(٣) سبق تخرجه ص (٨).

(٤) يأتي تخرجه قريباً ص (٦٤).

(٥) الاختيار (٤/٥١).

٢ - أن الحلف بالقرآن أو المصحف غير متعارف عليه فلا يجوز^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم إذ جواز الحلف أو المنع منه ليس لأن المقسم به متعارف عليه أو لا، بل هل اليمين مما أقرَّ الشرع الحلف به كالحلف بالله أو صفة من صفاته، أو مما ورد الشرع بتحريم الحلف به كالحلف بالمخلوق؟.

الوجه الثاني: أنه يلزم منه أن لا يصح الحلف بعظمة الله وبكريائه وجلاله لأنه غير متعارف على الحلف بها^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به.

المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اليمين تتعقد بحق القرآن.
وهو قول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن اليمين لا تتعقد بالحلف بحق القرآن.
وهو قول الحنفية^(٥).

أما دليل الشافعية والحنابلة: فلعلهم أرادوا بحق القرآن ما هو صفة من صفاته سبحانه نحو حفظ الله عز وجل له، إذ جاء في كشاف

(١) الهدایة (٤/٧٣).

(٢) المغني (١٣/٤٦١).

(٣) حاشية قليوبى (٤/٢٧١).

(٤) كشاف القناع (٦/٢٣٢).

(٥) الهدایة (٤/٧٣).

القناع: «وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف... أو بحق القرآن فهي يمين؛ لأنه حلف بصفة من صفات ذاته سبحانه»^(١).

وأما الحنفية فتقدم: أنهم لا يرون الحلف بالقرآن.

وتقدم مناقشته قريباً.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: إن أريد بحق القرآن ما هو صفة الله عز وجل من إيجاب العلم به وحفظ الله له ونحوه فهذا قسم بصفة من صفات الله تعالى، فيجوز، وإن أريد بحق القرآن ما هو صفة للمخلوق من تعظيمه والعمل به فهذا لا يجوز لأنه حلف بمخلوق إذ عمل المخلوق وتعظيمه مخلوق، والحلف بالمخلوق محرم وشرك.

المسألة الثالثة: مقدار الكفاراة على من حلف بالقرآن ثم حنت:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تلزمـه كفارـة واحدة.

وهو قولـ الجـمهـور^(٢).

القول الثاني: أنه يجب على من حلف بالقرآن ثم حنت كفارات بعد آيات القرآن.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) وعنـه رواية ثالثـة: أنه يجب عليه كفارـات بعد آيات القرآن مع القدرة^(٤).

(١) كـشـافـ القـنـاعـ (٦/٢٣٢).

(٢) الشـرحـ الـكـبـيرـ للـدرـدـيرـ (٢/١٣٦)، وـتـكـمـلـةـ المـجمـوعـ (١٨/٤١)، وـالـإـفـصـاحـ (٢/٣٢٣)، وـشـرـحـ الزـرـكـشـيـ (٧/٩٩)، وـالـإـنـصـافـ (١١/٨).

(٣) الـكـافـيـ (٤/٣٨٩)، شـرحـ الزـرـكـشـيـ (٧/٩٩)، وـالـفـرـوـعـ (٦/٣٣٩).

(٤) الـإـفـصـاحـ (٢/٢٣٢)، وـالـفـرـوـعـ (٦/٣٣٩)، وـالـمـبـدـعـ (٩/٢٥٩).

واحتاج الجمهور بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: «وَلَا يَحْكُمُوا اللَّهُ عَرْضَةً لَأَنَّكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ»^(١) فلو حلف بالقرآن على ترك خير، ثم ألزم بكافارات بعد الآيات ل كانت يمينه مانعة من البر وقد نهى الله عن ذلك، فلا تلزم إلا كفارة واحدة.
- ٢ - أن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته فكأن الحالف حلف بصفة واحدة فلا يجب بالحث بها إلا كفارة واحدة^(٢).
- ٣ - أن تكرار اليمين على شيء واحد لا يوجب أكثر من كفارة كما لو قال: والله لا أكل والله لا آكل، ثم أكل، فهنا أولى أن تجزئه كفارة واحدة^(٣).

وحجة الرأي الثاني:

- ١ - ما رواه الحسن مرفوعاً: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، ومن شاء فجر»^(٤).
وأعلمه البيهقي بالإرسال، والموصول في هذا الباب ضعيف.
- ٢ - ما ورد عن ابن مسعود أنه قال: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين»^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٤).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٧٤/٦).

(٣) انظر ص (٢٠٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٥٩٤٨) عن الثوري عن ليث عن مجاهد مرفوعاً، ثم رواه عن معمر عن الحسن البصري من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤/١) (الجزء الملحق) عن عبد الرحمن بن سليم عن ليث به مرفوعاً، ثم رواه عن حفص عن ليث عن مجاهد موقفاً.

وأخرجه البيهقي (٤٣/١٠) من طريق سفيان عن يونس عن الحسن به مرسلأ.
ورواه أبو داود في المراسيل برقم (٣٤٨) مرسلأ.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٥٩٤٦) وابن أبي شيبة (١٢/٤/١) من طريق الأعمش عن =

ونوّقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على الاحتياط والمبالغة في تعظيمه، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد»، وليس بواجب^(١)، لما تقدم من أدلة الرأي الأول، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به، ومناقشة أدلة الرأي الآخر.

المسألة الرابعة: الحلف للتوراة أو الإنجيل أو الزبور:

الذين قالوا بانعقاد اليمين بالحلف بالقرآن وهم الجمّهور يقولون ذلك بالنسبة للحلف للتوراة أو الإنجيل أو الزبور، إذا أراد الحالف الوحي المنزّل دون الورق والجلد والمداد^(٢)؛ لأنّه حينئذ حلف بصفة من صفات الله عز وجل، والله أعلم.

إبراهيم قال: قال عبد الله: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين» والنخعي لم يدرك ابن مسعود، لكن مراسيله عنه صحيحة كما في تهذيب التهذيب (١٧٩/١).

وأخرجه عبدالرازق (١٥٩٤٧) عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن ابن مسعود رضي الله عنه «مر برجل وهو يقول وسورة البقرة، فقال: أتراه مكفراً أما إن عليه بكل آية يميناً»، ورواه أيضاً (١٥٩٥٠) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وفيه «بكل حرف منها».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤/١) والبيهقي (٤٣/١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤/١) عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي هذيل عن ابن مسعود: «من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا».


وأخرجه البيهقي (٤٣/١٠) من طريق سعيد بن منصور عن خالد الطحان عن أبي سنان به. (وهذه أسانيد صحيحة).

(١) الشرح الكبير (٧٤/٦).

(٢) المصادر السابقة ص (٦٠ - ٦١).

وكذا أيضاً إذا أطلق؛ لأن الظاهر أن المسلم لا يحلف إلا بصفة
من صفات الله تعالى^(١).

(١) انظر: كلام شيخ الإسلام ص (٦٩).



المطلب السابع: الحلف بعهد الله وأمانته

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: أن يضيف العهد ونحوه إلى الله عز وجل.

المسألة الثانية: أن لا يضيف ذلك إلى الله تعالى.

المسألة الأولى: أن يضيف العهد ونحوه إلى الله تعالى:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يمين، وتلزم الكفارة إذا حنت.

وهو قول الجمهور^(١).

القول الثاني: أنه ليس يميناً إلا إذا نوى اليمين.

وهذا هو المصحح عند الشافعية^(٢).

(١) فتح القدير (٥/٦٨)، وبدائع الصنائع (٣/٦)، المدونة مع المقدمات (٢/٣٠)، والشرح الصغير (١/٣٢٩)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٤)، ومطالب أولي النهى (٦/٣٥٨)، والإنصاف (١١/٣٦).

(٢) الأم (٧/٦٢)، والحاوي (١٥/٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٤).

الأدلة:

استدل من قال بأنه يمين: بأن الحلف بعهد الله وأمانته حلف بصفة من صفات الله عز وجل^(١)، وتقدم مشروعية القسم بصفات الله تعالى.

واستدل الشافعية: بأن عهد الله وأمانته متعدد بين ما هو صفة الله عز وجل، وبين عهد الله وأمانته الذي هو فعل المخلوق من القيام بالأوامر والنواهي، ويحتمل أن يراد به ما أخذه الله تعالى في ظهور الآباء من الاعتراف به.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَرِيَّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَرَ أَغَهَنَ إِنِّي كُمْ يَبْيَقِي آدَمَ أَنْ لَا تَبْدُوا الشَّيْطَانَ﴾^(٣) فلا بد من النية^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: أنه يراد بأمانة الله وعهده عند الإطلاق ما هو صفة لله عز وجل للوجوه الآتية:

الأول: أن حملها على غير ذلك صرف ليدين المسلمين إلى المعصية، لكونه قسماً بمخلوق.

الثاني: أن القسم في العادة يكون بالمعظم دون غيره.

الثالث: أن ما ذكروه من الفرائض لم يعهد القسم بها.

الرابع: أن أمانة الله المضافة إليه صفتة تعالى، وغيرها يذكر غير

(١) الإنصاف (١٢/١١).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٧٢).

(٣) سورة يس: الآية (٦٠).

(٤) الحاوي (٢٨٠/١٥).

مضاف كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْسَاكَ إِنَّ أَهْلَهَا﴾^(١)
أي: الودائع والحقوق، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيَّتِكُمْ أَن يَحْمِلُنَّا ...﴾^(٢).

الخامس: أن اللفظ عام في كل أمانة لله؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراب، فتدخل فيه أمانة الله التي هي صفتة فتعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نوها^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما تقدم أن الحلف بعهد الله وأمانته عند الإطلاق إنما يراد به ما هو صفة الله عز وجل.

لكن إن نوى ما هو فعل للمخلوق حرم؛ لأنه شرك.

وقد ذكر شيخ الإسلام: أن الأحكام تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ.

قال ابن مفلح: «قال شيخنا: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله رفعاً ونصباً، والله باصوم، أو باصلي...»^(٤).

وقال ابن حزم: «واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته...»^(٥).

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٣٨/٢٧).

(٤) الفروع (٣٣٨/٦).

(٥) المحلبي (٤٣/٨).

المسألة الثانية: أن لا يضيق ذلك إلى الله تعالى:
كأن يقول: والعهد، والأمانة، والميثاق، ولم يضفه لله تعالى فله
ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي صفة الله تعالى فيمين.

الثانية: أن ينوي ما هو صفة للمخلوق فيمين محرمة؛ لأنها
حلف بمخلوق، ويأتي في المطلب العاشر حكم الحلف بغير الله
عز وجل.

الثالثة: أن يطلق: فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يمين تجب فيه الكفارة.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

لأن لام التعريف إن كانت للعهد فيجب أن تصرف لعهد الله،
لأنه الذي عهدت اليمين به، وإن كانت للاستغراف دخل فيه ذلك
أيضاً^(٢).

القول الثاني: أنه ليس يميناً تجب فيها الكفارة.

وهو مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).


لأنه يتحمل غير ما وجبت به الكفارة، ولم يصرفه إلى ذلك
بنيته، فلا تجب الكفارة؛ لأن الأصل عدمها^(٥).

س

(١) (٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤٠/٢٧).

(٣) الحاوي (٢٧٩/١٥).

(٤) (٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤٠/٢٧).



المطلب الثامن:

الحلف بآيات الله عز وجل

آيات الله عز وجل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الآيات الكونية:ويراد بها ما خلقه الله وقدره في هذا الكون كالليل والنهار، والشمس والقمر، والجبال والأشجار، والمصائب والحوادث، ونحو ذلك.

فهذه لا يجوز الحلف به، لأنها قسم بمخلوق، وسيأتي الكلام على هذا^(١).

القسم الثاني: الآيات الشرعية، وهذه على نوعين:


الأول: أن يراد بها وحي الله المنزل على عباده فهذه يجوز الحلف بها، وقد تقدم جواز الحلف بالقرآن^(٢)؛ لأنها صفة من صفاته سبحانه.

الثاني: أن يراد بها ما أمر الله به عباده، أو نهاهم عنه مما هو صفة لهم كالصلوة والصيام والزكاة والحج، وترك الربا والزناء ونحو ذلك. فهذا محرم، لأنه قسم بمخلوق^(٣).

(١) انظر ص (٧٣).

(٢) انظر ص (٦٠).

(٣) البحر الرائق (٤/٣١٠)، ومجمع الأئمّة (١/٥٤٦).



المطلب التاسع: الحلف بحق الله تعالى

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه حلف بغير الله فلم يكن يميناً.
وهو قول أبي حنيفة^(١).

القول الثاني: أنه يمين.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢)، لكن إن قصد
الحالف الحق الذي على العباد من التكاليف والطاعة فليس يميناً.

وكذا علل الكاساني لقول أبي حنيفة: بأن حقه تعالى هو
الطاعات والعبادة فليست اسمًا ولا صفة لله عز وجل^(٣).

وعلى هذا فيقال: إن أراد بحق الله ما هو صفة للمخلوق من
ال العبادة والطاعة فيحرم، وإن أراد ما هو صفة لله عز وجل من تكليفه
بعبادته فجائز، والله أعلم.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة ص (٦٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣).



المطلب العاشر: الحلف بغير الله عز وجل

وفي مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله عز وجل.

المسألة الثانية: كونه شركاً.

المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله عز وجل.

المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله عز وجل:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الحلف بغير الله عز وجل

على قولين:

القول الأول: أنه محرم ولا يجوز.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣).

القول الثاني: أنه مكروه وليس محرماً.

وهو مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥).

(١) فتح القدير (٦٩/٥)، البحر الرائق (٤/٣١١)، ومجمع الأئم (١/٥٤٤).

(٢) الشرح الكبير (٦/٧٧)، والمبدع (٩/٢٦٣) وكشاف القناع (٦/٢٣١).

(٣) المحتلى (٨/٣٢).

(٤) المدونة مع المقدمات (٢/٣٢)، والقوانين ص (١٠٦).

(٥) الأم (٧/٦١)، والحاوي (١٥/٢٦٢)، ونهاية المحتاج (٨/١٧٤).

الأدلة:

أدلة أهل الرأي الأول:

استدل من قال بتحريم الحلف بغير الله بما يلي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

٢ - وعنده - أيضاً - قال: سمع رسول الله - ﷺ - رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»^(٢).

٣ - وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منها»^(٣).

٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - وقد سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان: باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (٢١٠١)، وحسنه الحافظ في الفتح (٥٤٤/١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٥)، وأبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، والبزار كما في الكشف (١٥٠٠)، والطحاوي في المشكل (١٣٦/٢)، والحاكم (٤/٢٩٨)، والبيهقي (٣٠/١٠).

(٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه المنذري في الترغيب (٨٢/٣)، والنwoي في الأذكار ص (٣١٦)، وحسنه السخاوي كما في الفتوحات الربانية (١٤٤/٧):

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٤، ٨٦)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥)، وابن حبان (١١٧٧)، والطحاوى في المشكل (١/٣٥٩)، والطيالسى (١٨٩٦)، والحاكم (١/٤٢٩٧) وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

٥ - وعن قتيلة بنت صيفي - رضي الله عنها - أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تندون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفو أن يقولوا: ورب الكعبة...⁽¹⁾ الحديث».

والشاهد منه إقرار النبي ﷺ هذا اليهودي على وصفه هذه الألفاظ - والتي منها حلفهم بالكعبة - بالشرك والتدليس.

٦ - قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً»^(٢).

أدلة القائلين بالكرامة:

١ - إقسام الله ببعض مخلوقاته، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّنْفَتِ صَفَا﴾^(٣) ﴿وَالْمَرْسَكَتِ عَرْقَا﴾^(٤) ﴿وَأَشْتَنِينَ وَضَحْنَهَا﴾^(٥).

٢ - حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد ثائر الرأس - نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول - حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن

(١) أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، والنسائي (٧/٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/٣٠٩)، والحاكم (٤/٢٩٧)، وصححه وافقه الذهبي.

رواه الترمذى في العلل (٦٥٨) وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هكذا روى عبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة، وقال منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة، قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصح». وحديث منصور رواه أحمد (٣٩٤/٥)، وأبو داود (٤٩٨٠) وغيرهما بأخر الحديث، وليس فيه ذكر الحلف بالكتمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩/٨)، والطبراني في الكبير (٨٩٠٢)، وقال المتنذري في الترغيب (٣/٦٠٧)، والهشمي في المجمع (٤/١٧٧): «رواته رواة الصحيح».

(٣) سورة الصافات: الآية (١).

(٤) سورة المرسلات: الآية (١).

(٥) سورة الشمس: الآية (١).

الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» إلى قوله: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»^(١).

٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحابة؟ فقال: «نعم، وأبيك لتتبأ، أمك... الحديث»^(٢).

ونوقشت هذه الأدلة:

أما إقسام الله - عز وجل - ببعض مخلوقاته، فجوابه أن يقال: إن الله - تعالى - يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، كما قال ميمون بن مهران^(٣) - رحمه الله - هذا والمتأمل في هذا الاستدلال يتبيّن له فساده إذا رأى كثرة نظائره، فإن حقيقته أنه استدلال بأفعال الله وأقواله على أوامره، فيبطل شرعه بفعله - تبارك وتعالى - ولو فتشنا لوجدنا لهذا أمثلة كثيرة: أليس الله يضر من يشاء؟ ويفعل ما يشاء بمن يشاء؟ فهل لنا أن نحتاج بهذا على ما في الشرع من ذلك، نحو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) رواه مسلم، في كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات (١١).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين (٢٥٤٨).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأيمان: باب الرجل يحلف بأبيه، القسم الأول من الجزء المفقود (١٩/٤/١).

(٤) ورد هذا الحديث مرسلاً، وورد موصولاً.

أما الموصول فرواه بن عباس رضي الله عنهما يرويه عنه عكرمة وله عنه ثلات طرق:

الأولى: عن جابر الجعفي عنه به، أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، قال ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢): «وجابر ضعفه الأكثرون».

الثانية: عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨)، قال ابن رجب: «وابراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير».

ونقول: هذا على سبيل الكراهة والتنزيه - كما قيل في الحلف - لأن الله يفعله. وهل لنا أن نستدل بتعذيب الله بالنار على نهيه - على لسان رسوله - عن التعذيب بالنار، ونقول: النهي للتنزيه؛ لأن الله عذب ويعذب بالنار، ونظائره كثيرة جداً.

أما دليлемهم الثاني، وهو حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - وفيه: (أفلح وأبيه، إن صدق)، فللعلماء في الإجابة عنه مسالك.

= الثالثة: عن سماك عن عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٤/٣٨٤) ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. (التقريب ١/٣٣٢).
ورواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٥/٣٢٦)، وابن ماجه (٤٠/٢٣٤٠) وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عباده وحفيده إسحاق.

ورواه أبو هريرة، أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨)، وأعلمه ابن رجب بابن عطاء، فقال: «هو يعقوب، وهو ضعيف».

ورواه جابر رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق وقد عننه.

ورواه ثعلبة بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في معجمه (١٣٨٧).
وفيه إسحاق بن إبراهيم الصواف لين الحديث. (التقريب ١/٥٤).

وروته عائشة أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨)، وقال ابن رجب: «والواقدي متروك
وشيخه مختلف في تضعيفه».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٠ مجمع البحرين) وفيه روح بن الصلاح،
وأبو بكر بن أبي سمرة كلاهما ضعيف. (التقريب ٢/٣٩٧).

ورواه أبو سعيد بلطف: «من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه». أخرجه الحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٦/٦٩)، وقال: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي» وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبد الملك بن معاذ النصبي، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وروي مرسلاً، أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢١٨) عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فذكره.

قال النووي في الأربعين (٤٢) عن طرقه: «يقوى بعضها بعضاً». وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جمahir أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف».

ال المسلك الأول: أنها لفظة شاذة، وهذا مسلك ابن عبد البر - رحمه الله - حيث ذكرها ثم عقب عليها بقوله: (هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتاج به - ثم ذكر الرواية الأخرى، وقال - وهذا أولى من روایة من روی «وابيه» لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح)^(١).

وأما قول النبي ﷺ للرجل الذي سأله: نبئني من أحق الناس مني بحسن الصحبة قال: (نعم، وأبيك لتتبأن)، ثم قالها أخرى حين قال له: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ الحديث، فالكلام فيه كالكلام في حديث طلحة بن عبيد الله.

المسلك الثاني: أن هذا مما يجري على الألسنة من غير أن يقصدوا به القسم، ومثلوا له بلغو اليمين، وقد قال الله - تعالى - فيه: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

قالت عائشة - رضي الله عنها - «هو كقول الرجل: لا والله، وبلى والله^(٣)»، فهذه ألفاظ القسم لكن لا حكم لها. فكذلك حلفهم بالأباء على هذا النحو^(٤) ومثل هذا - أيضاً - قوله عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: (تربيت يداك)، (ثكلتك أمك) ونحوهما مما كان يجري على ألسنتهم ولا يريدون به حقيقة الدعاء.

ورد هذا الجواب ابن حجر - رحمه الله - بكون النبي ﷺ لم يستفصل عمر حين نهاية^(٥).

المسلك الثالث: أن الحلف على هذا النحو كان يقع في كلامهم

(١) التمهيد (١٤/٣٦٧)، وفتح الباري (١١/٥٣٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والندور: باب ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٦٦٦٣).

(٤) معالم السنن (١/٢٧٣)، والسنن الكبرى (١٠/٢٩)، وفتح الباري (١١/٥٣٣).

(٥) فتح الباري (١١/٥٣٣).

على وجهين: التعظيم، والتأكيد، والنهي وقع عن الأول^(١).

ورد هذا الجواب ابن حجر - رحمه الله - بظاهر سياق حديث عمر فإنه يدل على أن قوله «أبى» حلف، إذ لو لم يكن كذلك ما صادف نهى النبي ﷺ عن الحلف بالأباء محلًا^(٢).

السلوك الرابع: أن في الكلام حذفًا، تقديره: «أفلح ورب أبيه»^(٣). قال الخطابي: « وإنما نهاهم النبي ﷺ لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم التعظيم لأبائهم»^(٤).

السلوك الخامس: أن هذا يقصد به التعجب، ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ «أبى»، وإنما «أبى»، وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا أو غائبًا^(٥).

السلوك السادس: أن هذا خاص بالشارع، ورده ابن حجر بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال^(٦).

السلوك السابع: أن هذا الحلف كان منه - عليه الصلة والسلام - قبل النهي، ثم نهى عنه ونهى عنه أمته^(٧). واستدل لهذا القول بحديث قتيلة بنت صيفي الجهنمية - رضي الله عنها - وفيه أن الحبر الذي جاء النبي ﷺ قال له: «إنكم تشركون، فذكر حلفهم بالكعبة»^(٨) وقال المنذري - رحمه الله - : دعوى النسخ ضعيفة، لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ^(٩).

(١) السنن الكبرى (٢٩/١٠).

(٢) فتح الباري (٥٤٣/١١).

(٣) السنن الكبرى (٢٩/١٠)، معالم السنن (٢٣١/١).

(٤) معالم السنن (٢٧٣/١).

(٥) فتح الباري (٥٣٣/١١)، ونسبة للسهيلي.

(٦) فتح الباري (٥٣٣/١١).

(٧) السنن الكبرى (٢٩/١٠)، والمغني (٤٣٨/٣)، وفتح الباري (٥٤٣/١١).

(٨) سبق ص (٧٥).

(٩) فتح الباري (٥٤٣/١١).

المسألة الثانية: كونه شركاً:

الحلف بغير الله شرك كما في النصوص المتقدمة وهذا الشرك لا يخلو من أمرتين :

الأول: شرك أكبر، وذلك إذا اعتقد أن المخلوق به مساوٌ لله تعالى في التعظيم، وذلك لصرفه خصيصة من خصائص الألوهية والربوبية للمخلوق .

الثاني: شرك أصغر، وهو مجرد الحلف بغير الله . وذلك أن العبرة في الألفاظ الشركية بمجرد اللفظ وليس المقصود، والنبي ﷺ سمي الحلف بغير الله شركاً، وعليه فهو شرك دون حاجة إلى البحث في القصد، ثم يغليظ الحكم بحسب المقصود حتى يصل إلى مرتبة الشرك الأكبر وذلك إذا قصد بحلقه تعظيم المخلوق به كتعظيم الله عز وجل^(١) .

المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله:

قال الماوردي: «فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكرروحة، فهي غير منعقدة، ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إن حنت فيها، وهو كالمنافق عليه»^(٢) .

وقوله: «مكرروحة» هذا مذهب الشافعية، وتقدم قريباً أنها محمرة.

فمن حلف بغير الله فقد أتى شركاً وفعل محراً فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يستغفره، وأن يأتي بكلمة التوحيد، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد ص (٥٩٣)، والقول المفيد على كتاب التوحيد ص (٢١٩/٣).

(٢) الحاوي (٢٦٣/١٥).

فليصدق»^(١).

وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قلت هجراً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن العهد كان قريباً وحلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده ثلثاً، ثم اتفل عن يسارك ثلثاً، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد»^(٢).

والأصل في هذا قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَةَ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ»^(٣).

و الحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وابع السيئة الحسنة تمحها، وخلق الناس بخلق حسن»^(٤).



(١) رواه البخاري في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزى (٦٦٥٠)، ومسلم في الأيمان: باب من حلف باللات والعزى... (١٦٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٣/١)، والنمساني في الأيمان والنذور (٧/٧)، وابن ماجه في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٧)، وأبو يعلى (٧١٩)، وابن حزم في المحل (٥١/٨).

واسناده صحيح، وصححه ابن حزم في الم محل.

(٣) سورة هود: الآية (١١٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٣، ١٥٨)، والترمذى في البر والصلة: باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٨)، والدارمى (٢٧٩٤)، والحاكم فى مستدركه (١/٥٤).

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيختين.



المطلب الحادي عشر:

إذا قال علي يمين، أو يمين لأ فعلن كذا

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فالجمهور: على أنه يمين^(١).

و عند الشافعية: ليس يميناً^(٢).

استدل الجمهور على اعتبار هذه الألفاظ يميناً: بدلالة اللغة^(٣)، فإن اللام واقعة في جواب القسم، وعرف الاستعمال.
واستدل الشافعية على عدم اعتبارها يميناً: بخلوها عن اسم الله تعالى وصفته.
ونوقيش هذا الاستدلال: بأن اسم الله تعالى وإن لم يصرح به، فهو مقدر؛ إذ اللام لام القسم^(٤).

الترجيح:

الراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به ولما سيأتي أن لفظ اليمين يشمل الأيمان الالتزامية^(٥).


(١) المصادر السابقة ص (٧٣).

(٢) المصادر السابقة للشافعية ص (٧٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٤٦٣/١٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٧/١٦).

(٥) انظر: ص (١٠٩).



المطلب الثاني عشر: الحلف بالذمة

إذا قال: بذمتي لأ فعلن كذا.

الباء من حروف القسم.

فإن أراد به القسم بغير الله تعالى فهذا لا يجوز، لأنه حلف بغير الله تعالى، إذ ذمة المخلوق مخلوقة. وإن أراد بالذمة العهد والمسؤولية أي أن هذا على عهدي ومسؤوليتي فهذا ليس قسماً فجائز^(١).

س

(١) الأم للشافعي (٦٢/٧)، ومجموع فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٢١/٢).

وانظر أيضاً: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٣٣١/٧ - ٣٣٢)، ومعجم المناهي лингвистическая ص (١٧٧).



المطلب الثالث عشر: قول «العمري»

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: حكم هذا اللفظ.

المسألة الثانية: اعتباره يميناً.

المسألة الأولى: حكم هذا اللفظ:

اختلاف العلماء في حكم قول «العمري» على قولين:

القول الأول: أنه ينهى عن هذا اللفظ.

قال القرطبي: قال إبراهيم النخعي: «يكره للرجل أن يقول
لعمري؛ لأنه حلف بحياة نفسه وذلك من كلام ضعفة الرجال...»
وقال مالك: إن المستضعفين من الرجال والمؤثثين يقسمون بحياتك
وعيشك وليس من كلام أهل الذكران...»^(١).

(١) أحكام القرآن للقرطبي (١٠/٤٠، ٤٠/١٠)، وانظر: مصنف عبد الرزاق
(٤٧١/٨)، والمدونة مع المقدمات (٣٢/٢)، ومصنف ابن شيبة، الجزء المفقود
ص (٢٠)، والمحللى (٤٧١/٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٠)،
ومواهب الجليل (٣/٢٦٦)، والأم (٧/٦١)، ومسائل الكوسج (٢١٤/٢)،
والمعنى (١٣/٤٥٧)، وعمدة القاري (٢٣/١٨٦).

القول الثاني: جواز هذا اللفظ^(١).

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، فقد جاء في شرح العمدة: «وأما قول من يقول هو على سبيل المبالغة والتغليظ، فلعمري أي مبالغة وتغليظ...».

وظاهر كلام ابن القيم فقد جاء عنه في روضة المحبين: «ولعمري لقد نزع أبو القاسم السهيلي بذنبه صحيح»^(٢) وقال في زاد المعاد: «ولعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا بشارة عيسى بمحمد عليهما السلام»^(٣).

والأقرب: أن يقال: إن قصد اليمين حرم؛ لأنه حلف بمخلوق وتقديم حكم الحلف بالمخلوق، وإلا جاز؛ لما يأتي من الأدلة.

المسألة الثانية: اعتباره يميناً

اختالف العلماء في كون لفظ «العمري» يميناً على قولين:

القول الأول: أنه ليس يميناً.

وهو قول أكثر العلماء^(٤).

القول الثاني: أنه يمين فيه الكفارة.

وبه قال الحسن البصري^(٥).

الأدلة:

استدل من قال بأنه ليس يميناً: بما تقدم من الأدلة على تحريم

(١) شرح العمدة (٢/٨١).

(٢) روضة المحبين ص (٢٨٥).

(٣) زاد المعاد (٣/٦١).

(٤) المصادر السابقة (ص ٨٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود ص (٢٠) (ويستناده صحيح).

الإقسام بغير الله عز وجل وعدم وجوب الكفارة في ذلك^(١).

واستدل من قال بأنها يمين بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَعَمِرُكَ إِنَّهُمْ لَكَ سَكُونٌ يَتَمَاهُونَ﴾^(٢).

فهذا إقسام منه تعالى بحياة النبي ﷺ.

ونوقيش: بأن الله له أن يقسم بما شاء من خلقه^(٣).

٢ - ما رواه خارجة بن الصلت عن عممه «أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده فمرأ على قوم عندهم رجل موثق بالحديد. فقال أهله: إنه قد حدثنا أن ملككم هذاقد جاء بخير فهل عندك شيء ترقيه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرا فأعطوني مائة شاة فأتيت النبي ﷺ فقال: خذها فلعمري لمن أكل برقة باطل فقد أكلت برقة حق»^(٤)

٣ - ما رواه عبيدة الله بن إياد بن لقيط قال: سمعت ليلى امرأة بشير تقول: إن بشيراً سأله النبي ﷺ أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال النبي ﷺ: «لا تصنم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، أو في شهر^(٥)، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم

(١) انظر: ص (٧٣).

(٢) سورة الحجر: الآية (٧٢).

(٣) انظر: ص (٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢١٠، ٢١١)، وأبو داود في الطب: باب كيف الرقى؟ (٣٨٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢)، والطيالسي (١٣٦٢)، وابن السندي (٦٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢)، والحاكم (٥٥٩/١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٢٧).

(٥) في الفتح الرباني (١٤٥/١٠): «الجمع ليس مراداً في قوله: «إلا في أيام» فلو صامه مع يوم قبله أو يوم بعده لانتفى هذا القيد بدليل قوله في روایة مسلم: «إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» وقوله: «أو في شهر» معناه لو تعود صيام شهر فله أن يصوم أيام الجمعة منه».

بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت»^(١).

٤ - ما رواه عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقالت لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك، فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطني من شئت، قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم ولو أوقية أو عدتها فقد سأله إلحاداً»^(٢).

٥ - قول ابن مسعود رضي الله عنه، «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن... ولعمري لو أن كلكم صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلالكم...»^(٣).

٦ - قول كعب بن مالك رضي الله عنه: «... ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس لبدر، وما أحب أنني كنت شهدتها مكان يعيي ليلة العقبة...»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/٥)، وعبد بن حميد في مسنده (٣٩٣/١) والمتخب، والطبراني في الكبير (٤٤/٢) من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط... وإسناده صحيح وإياد بن عبيد الله صدوق. ميزان الاعتراض (٣/٣)، والتقريب (١١/٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٣٦/٥، ٤٣٠/٥)، وأبو داود في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة (١٦٢٧)، والنسائي في الزكاة: باب الإلحاد في المسألة (٢٥٩٧). والإمام مالك في الموطأ (٢/٩٩٩). وإسناده صحيح، وجهة الصحابي لا تضر.

(٣) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ - كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧)، وهو في صحيح مسلم (٦٥٤) بلفظ: «فإن الله شرع لنبكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صلیتم في بيوتكم...».

(٤) أخرجه الترمذى في التفسير: سورة التوبة (٣١٠١)، وهو في البخارى (٤٤١٨)، =

٧ - قول عائشة رضي الله عنها: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة»^(١).

٨ - ما ورد «أن يمين عثمان بن أبي العاص لعمري»^(٢).

٩ - ما ورد أن شيبة بن عثمان كان يقول: «لعمري»^(٣).

وفي هذه الأحاديث والآثار استعمال النبي ﷺ والصحابة لعمري في اليمين.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن اللام في قوله: «لعمري» ليست من أدوات القسم فأدوات القسم محصورة في الواو والباء والباء والناء^(٤).

وأجيب عن هذا الوجه بعدم التسليم فاللام من أدوات القسم كما تقدم في حروف القسم^(٥).

الوجه الثاني: أن هذا مما يجري على لسان المتكلم بلا قصد لحقيقة معناه كقوله ﷺ لعائشة: «عقرى، حلقى»^(٦).

= ومسلم (٢٧٦٩) بلفظ: «ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توافتنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر...».

(١) أخرجه مسلم في الحج: باب أن السعي بين الصفا والمروءة ركن (١٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف (الجزء المفقود) ص (٢٠). (إسناده صحيح) عبيدة بن عبد الرحمن مقبول، وأبوه عبد الرحمن بن جوشن ثقة. التقريب (٤٧٦/١)، (١٠٣/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنف (٤٧٠/٨) (إسناده صحيح).

(٤) فتح الباري (٥٤٧/١١).

وللشيخ حماد الأنصاري رسالة باسم: «القول المبين في أن لعمري ليست نصاً في اليمين».

(٥) انظر: ص (٤٥).

(٦) معجم المناهي اللفظية ص (٤٧١)، والحديث أخرجه البخاري في الحج: باب طواف الوداع (١٧٦٢)، ومسلم في الحج (١٢١١) (٣٨٧).

وعلى هذا فالأقرب أن يقال: إن قصد من هذا اللفظ اليمين فلا يجوز؛ لأنه حلف بحياة الشخص، وإن لم يقصد منه اليمين جاز كما ورد، وبهذا تجتمع الأدلة، والله أعلم.

—————



المطلب الرابع عشر: الحلف بالكفر بالله عز وجل

وفي مسائلتان:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثانية: اعتباره يميناً.

مثال ذلك: أن يقول: إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو بريء من القرآن، أو يستحل الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك.

المسألة الأولى: حكمه:

باتفاق الفقهاء أن هذا محرم ومعصية لله عز وجل^(١).

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»^(٢).

المسألة الثانية: اعتباره يميناً:

اختلاف العلماء رحمهم الله في اعتباره يميناً على قولين:

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/٢٦٣).

(٢) تخرجه ص (٩٢).

القول الأول: أنه يمين، فتلزم الكفارة بالحنث فيه.
وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختاره شيخ الإسلام^(٣).
وبه قال عطاء وطاووس والحسن والشعبي والشوري
والأوزاعي^(٤).

القول الثاني: أنه لا يعتبر يميناً، فلا تجب فيه كفارة بالحنث.

وهو مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).

الأدلة:

استدل من قال باعتباره يميناً بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثُرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾^(٨) وهذا عام يشمل اليمين بملة غير الإسلام.

٢ - ما رواه الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحيث، فقال: عليه كفارة يمين»^(٩).

(١) بدائع الصنائع (٨/٣، ٢١)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٥).

(٢) المغني (١٣/٤٦٤)، والإنصاف (١١/٣١، ٣٣).

(٣) انظر: ص (١٠٩).

(٤) الحاوي (١٥/٢٦٣)، والمغني (١٣/٤٦٤).

(٥) المدونة مع المقدمات (٢/٣١)، والتاج والإكليل (٢/٢٦٦)، والشرح الصغير للدردير (١/٣٣٠).

(٦) نهاية المحتاج (٨/١٦٩)، وتحفة المحتاج (٨/٢١٤).

(٧) الإنصاف (١١/٣١).

(٨) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠/١٠)، وقال: «لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه».

فسماه النبي ﷺ يميناً.

ونوقيش: بضعف الحديث.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»^(١).

٤ - قول ابن عباس رضي الله عنهم في الرجل يقول: «هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسى، أو بريء من الإسلام...» قال يمين مغلظة^(٢) لكن في إسناده الحسن بن عمارة متrox^(٣).

٥ - ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي^(٤).

٦ - أنه إذا قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا بمنزلة قوله: والله لأفعلن، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله^(٥).

٧ - أن لزوم اليمين بالله لتوكيده حرمتها، وهذا المعنى موجود فيما عقده من الكفر بالله، فوجب أن يستويوا في اللزوم والكافرة^(٦).

واستدل من قال بعدم اعتباره يميناً فلا تجب فيه كفارة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِتُم﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن الله جعل غاية اليمين وأغلظها اليمين به، فلم

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والندور: باب من حلف بملة سوى الإسلام (٦٦٥٢)، ومسلم في الإيمان: باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه (١٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٠/٨).

(٣) التقريب (١٦٩/٢).

(٤) انظر ص (١١٥).

(٥) مجمع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٥/٣٥).

(٦) الحاوي (٥/٢٦٣).

(٧) سورة الأنعام: الآية (١٠٩).

تغلظ بغيره^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: على تسليم هذا، فلا يلزم منه عدم حصول اليمين بغير الحلف بالله تعالى.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢).

فدل على سقوط الكفاره في اليمين بغير الله تعالى.

ونوقيش: بوجود الفرق للأيمان الالتزامية تلزم فيها الكفاره وإن كانت بغير الله تعالى كالحلف بالطلاق والعتاق وغيرها، كما تقدم الدليل على ذلك.

٣ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»^(٣) ولم يذكر كفاره^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأن الكفاره هنا لم تجب لأنه حلف بمحلوقي، بخلاف الحلف بملة سوى الإسلام فهو من باب الأيمان الالتزامية وهي داخلة في لفظ اليمين كما سيأتي^(٥).

٤ - أنه ليس حلفاً باسم الله تعالى ولا صفتة فلا يكون يميناً كما لو قال: عصيت الله تعالى فيما أمرني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، وكما لو حلف بالكعبة أو بأبيه، فلا تجب فيه كفاره^(٦).

ونوقيش: بعدم تسليم الأيمان الالتزامية.

(١) الحاوي (١٥/٢٦٣).

(٢) سبق تخرجه ص (٧٤).

(٣) سبق تخرجه ص (٨٠).

(٤) فتح الباري (١١/٥٣٨).

(٥) انظر: ص (١٠٩) وما بعدها.

(٦) المغني (٤٦٤/١٣).

فإن لفظ اليمين يشمل اليمين بأسمائه وصفاته .
٥ - أنه حلف بمخلوق يحدث ، لأن اعتقاد الكفر وبراءته من الإسلام محدث ، فوجب أن لا تلزمك كفارة كما لو حلف بالسماء^(١) .

ونوّقش هذا الاستدلال: بعدم التسلیم فالحالف بالکفر لم يعتقده ، بل التزمه ، وتقدم قول شیخ الإسلام أن هذا هو حقيقة الحلف بالله .


الترجیح:

الراجح - والله أعلم - أن الحلف بملة سوى الإسلام يمين فيه الكفارة ، لما يأتي من شمول لفظ اليمين للأيمان الالتزامية ، ووجوب الكفارة بالحنث فيها^(٢) .



(١) الحاوي (٢٦٣/١٥) .

(٢) انظر ص (١٠٩) ، وما بعدها .



المطلب الخامس عشر: حذف المقسم به

مثال ذلك: قال: أقسم، أو أحلف، أو آليت، أو شهدت،
لأ فعلن كذا وكذا، أو أقسم أو أحلف... لا أذهب إلى كذا...
اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:
القول الأول: أنه يمين ولو لم ينو.

وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: أنه لا يكون يميناً إلا مع النية.
وهو مذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

إلا أن المالكية استثنوا ما لو حذف المقسم به بعد قوله: أعز
فإن لا يكون يميناً ولو نواه.

القول الثالث: أنه لا يكون يميناً ولو نوى اليمين بالله عز وجل.

(١) فتح القدير (٦/٣)، وبدائع الصنائع (٨/٣)، وملتقى الأبحر (٣١٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٢/٣).

(٢) المدونة مع المقدمات (٣٠/٢)، التفريع (٣٨٢/١)، ومواهب الجليل (٢٦٢/٣)،
والشرح الصغير للدردير (٣٢٩/١).

(٣) الهدایة (١١٨/٢)، والمستوعب (٤/٥٣٩)، ومطالب أولي النهى (٣٦١/٦).

وهو مذهب الشافعية^(١).

الأدلة:

احتج من قال بأنه يمين مطلقاً بوروده في الشرع واللغة فمن ذلك:

١ - قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُ الْمُتَفَقُونَ قَاتُلُوا نَسْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ»^(٢) إلى قوله: «أَخْذَدُوكُمْ أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً»^(٣) فسمى الله تعالى الشهادة يميناً. وقوله تعالى: «إِذَا أَفَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ»^(٤).

٢ - قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ شَاءَنَمِنْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(٥) أي يحلفون، والأليلة: الحلف، والجمع ألايا مثل: عطية وعطايا^(٦).

٣ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قول أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم»^(٧).

٤ - قول العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ: «أقسمت عليك يا رسول الله لتبليغه النبأ وقل: أبررت قسم عمي ولا هجرة»^(٨).

٥ - ومن استعماله في اللغة قول عاتكة بنت عبد المطلب عممة رسول الله ﷺ.

(١) الأم (٦١/٧)، وحلية العلماء (٢٥٥/٧)، وشرح السنة (٥/١٠)، ونهاية المحتاج (١٦٧/٨).

(٢) سورة المتفقون: الآيات (١، ٢).

(٣) سورة القلم: الآية (١٧).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٤٣).

(٥) المصباح المنير (١١/٢٠).

(٦) تخريجه ص (٣١٩) وهو في الصحيحين.

(٧) تخريجه ص (٣١٧).

حلفت لئن عادوا لنصلمنهم بجأوء تردى حجرتيها المقانب^(١)
وقول عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

فالآيت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا^(٢)
واحتاج من قال بأنها ليست يميناً إلا مع النية: أنه يتحمل القسم
بالله تعالى وبغيره فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به
الكافرة^(٣).

ونوقيش: بعدم التسليم فمع الإطلاق يحمل على القسم المشرع
لاستعمال الشرع واللغة له في اليمين.

واحتاج من قال بأنها ليست يميناً مطلقاً:

١ - قوله تعالى: ﴿فَهَدَاهُ لَعِزْرُ أَرْبَعُ شَهَدَاتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَئِنْ أَصَدِّقَنَّ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن اللعن أيمان بدليل قوله ﷺ: «الولا الأيمان
لكان لي ولها شأن»^(٥) وقد قال الله عز وجل: ﴿بِاللَّهِ﴾ فدل على أن
مطلق الشهادة لا يكون يميناً حتى تقترب بذكر الله تعالى^(٦).

(١) المغني (٤٦٩/١٣)، البداية والنهاية (٣٤٠/٣)، الاصطلام: الاستصال، وحجرتها:
جانبها، والمقانب: الذئاب الضاربة (انظر لسان العرب ٢٤٠/١٢ مادة (صلم)..

(٢) الطبقات الكبرى (٨/٢٦٦)، والاستيعاب (٤/١٨٧٨).

(٣) المعني (٤٦٩/١٣).

(٤) سورة النور: الآية (٦).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢١٣١) في المسند تحقيق أحمد شاكر،
وأبو داود في الطلاق: باب في اللعن (٢٢٥٦) والطيالسي (٢٦٦٧) والبيهقي
(٤٧/٧)، وصححه أحمد شاكر، وفي إسناده عباد بن منصور صدوق يدلس، وقد
عننه عن عكرمة وقد تغير بأخره. التقريب (٣٩٣/١) والثابت في صحيح
البخاري: «الولا ما مضى من كتاب الله».

(٦) الحاوي (٢٧٢/١٥).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه مسلم بأن مطلق الشهادة لا يكون يميناً، لكن لا يشترط اقترانها بذكر الله تعالى، بل إذا وجدت نية أو قرينة أفادت اليمين لاحتمالها لليمين.

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: «في قوله: «أقسم» لا يكون يميناً حتى يقول: أقسم بالله، وفي قوله: «أشهد» لا يكون يميناً حتى يقول: أشهد بالله»^(١).

ونوقيش: بأن في إسناده رشديين بن كريبي ضعفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث^(٢).

٣ - أنها عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يميناً كالقسم بالمخلوق.

ونوقيش: بعدم التسليم لوروده في الشع واللغة يميناً.


الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: إن كان اللفظ صريحاً في اليمين كالحلف والقسم فهو يمين مطلقاً، وإن احتمل اليمين وغيره كلفظ الشهادة فلا بد من نية اليمين، أو القرينة الدالة على ذلك كاللام الواقعه في جواب القسم.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١٠).

(٢) الجوهر النقي (٤٠/١٠).



المطلب السادس عشر: إذا قال لعمر^(١) الله لأفعلن كذا

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يمين، مكون من مبتدأ أو خبر، والتقدير لعمر الله قسمى أو يميني أو أحلف به.
وهو قول الجمهور^(٢).

القول الثاني: أنه لا يكون يميناً إلا مع النية.
وهو مذهب الشافعية^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على أنه يمين بالشرع واللغة:

١ - حديث عائشة في قصة الإفك، وفيه فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي قحافة أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة:

(١) الغفر، والغفران، والغفران: الحياة، يقال: طال عمره، وعمره لغتان فصيحتان، فإذا أقسموا قالوا: لعمرك فتحوا لا غير، والجمع أعمار، والعرب تقول في القسم: لعمر الله مرفوع بالابتداء، والخبر محدوف، والتقدير: لعمر الله قسمى، أو يميني، أو ما أحلف به. لسان العرب (٦٠١/٤) مادة «عمر».

(٢) المصادر السابقة للجمهور ص (٩٥).

(٣) المصادر السابقة للشافعية ص (٩٦).

«العمر الله لنقتلنها»^(١).

٢ - مارواه أبو رزين العقيلي، وفيه قوله ﷺ: «العمر إلهك»^(٢).

٣ - ما رواه أبو بربعة الأسلمي في قصة خطبة زواج جلبيب،
وفي قول أم المرأة: «... لا لعمر الله لا تزوجه...»^(٣).

٤ - ومن حيث اللغة قول النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حجاجاً وما أرى على الأنصاب من جسد^(٤)
وقال العامري:

إذا رضيت كرام بنى قشير لعمر الله أعجبني رضاها^(٥)
وقال آخر:

ولكن لعمر الله ما طلَّ مسلماً كفر الثناء واصحات الملاعنة^(٦)
٥ - وأنه أقسم بصفة من صفات الله تعالى فكان يميناً موجباً
للكفارة فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله وحياته^(٧).

واحتاج الشافعية:

(١) أخرجه البخاري في التفسير: باب «لولا إذا سمعتموه ظن المؤمنون...» (٤٧٥٠)، ومسلم في التوبية: باب في حديث الإفك (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان: باب ما جاء في يمين النبي ﷺ (٣٢٦٦)، وسكت عنه أبو داود. (وإسناده حسن).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، (الفتح الرباني ٢١٦/٢٢) وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٦٨): «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح».

(٤) ديوان النابغة ص (٢٥).

(٥) الدر الفريد (١/٣٢٢).

(٦) الكامل لل McBride (١/٧).

والملاغم من كل شيء: الفم والأنف والأشداق. لسان العرب مادة (لغم) (١٢/٥٤٥).

(٧) المغني (١٣/٤٥٥).

أن هذه الصيغة كنایة تحتاج إلى نية اليمين، لأن العمر يطلق على الحياة والبقاء ويطلق على الدين وهو العبادات^(١).

ولأنها إنما تكون يميناً بتقدير خبر ممحوف فكأنه قال: لعمر الله قسمي، أو ما أقسم به، فلا ينصرف عند الإطلاق إلى اليمين فلا بد من النية.

ونوتش التعليل الأول: بأن إطلاق العمر على العبادة نادر وغير مراد فلا ينصرف إليه الإطلاق.

وأما التعليل الثاني: فإن احتياجه إلى التقدير لا يضر، إذ هو مشتهر في الشرع والعرف واللغة إرادة اليمين، وإذا اشتهر لغة وشرعاً وعرفاً حمل عليه عند الإطلاق ولا حاجة إلى النية.

الرجح:

يترجع - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

(١) انظر: الحاوي (١٥/٢٧٣)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٢).



المطلب السابع عشر:

إذا قال: وأيم الله لأ فعلن كذلك؟^(١)

ف عند جمهور أهل العلم: أنه يمين^(٢).

و عند الشافعية: لا يكون يميناً إلا مع النية^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على أنه يمين عند الإطلاق وإن لم ينو بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهم، وفيه قول النبي ﷺ عن أسامة رضي الله عنه: «وأيم الله إن كان لخليقاً بالإمارة»^(٤).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... وفيه قوله ﷺ:

(١) أي الله: هي أيمن الله لكن حذفت منها التون.

جاء في اللسان: «أيم الله، وأيم الله بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة قالوا: مُ الله....». الصحاح (٤٦٢/١٣) مادة يمين، ولسان العرب (٢٢٢١/٦) مادة: «يمن».

(٢) المصادر السابقة للجمهور ص (٩٩).

(٣) المصادر السابقة للشافعية ص (١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب زيد بن حارثة (٣٧٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة (٢٤٢٦).

وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا فرساناً أجمعون»^(١).

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(٢).

٤ - قول علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه لما وضع على سريره: «وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك»^(٣).

٥ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضيفياف أبي بكر وفيه: «وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا»^(٤).

٦ - ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه قال: «وأيم الله».

٧ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: «وأيم الله»^(٥).

واحتاج الشافعية: بأن هذه كنایة تحتاج إلى نية، إذ لا يعرفها إلا الخواص^(٦).

ونوقيش: بعدم التسليم كما تقدم في قول: لعمر الله^(٧).

(١) تخريجه ص (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود: باب كراهيّة الشفاعة في الحد (١٢/٨٧). فتح، ومسلم في الحدود: باب قطع السارق الشريف (٣١٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عمر (٣٦٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٩).

(٤) تخريجه ص (١٤٤).

(٥) أخرج هذين الأثرين عبد الرزاق في مصنفه (٤٧١/٨). (وإسنادهما صحيحان).

(٦) مغني المحتاج (٣٢٤/٤).


(٧) انظر ص (١٠١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب جمهور أهل العلم لما استدلوا به
من دلالة الشرع والعرف واللغة^(١).

—————

(١) لسان العرب (٤٦٢/١٣).



**المطلب الثامن عشر: إذا قال:
وَأَيْمَنُ اللَّهِ لَا فَعْلَنْ كَذَا^(١)،
أَوْ يَمِينُ اللَّهِ لَا فَعْلَنْ كَذَا**

ف عند جمهور أهل العلم: أنه يمين^(٢).

وعند الشافعية: أنه ليس يميناً إلا مع النية^(٣).

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما تقدم من الأدلة
في قول: وأيم الله إذ معناهما واحد كما تقدم^(٤).

(١) اسم وضع للقسم بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر التحويين، ولم يجيء في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، وتدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء، تقول: ليمن الله فتذهب ألف في الوصل.

وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محدوف، والتقدير: ليمن الله قسمى. وأيم: جمع يمين، واليمين: الحلف والقسم.
انظر: الصباح (٢٢٢١/٦)، ولسان العرب (٤٦٢/١٣)، والنهاية (٣٠١/٥)، مادة يمن.

(٢) بدائع الصنائع (٩/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٥/٣)، ومواهب الجليل (٣/٢٦١)، والهدایة لأبي الخطاب (١١٨/٢)، والإنصاف (٧/١١)، ومطالب أولي النهى (٣٦٠/٦).

(٣) نهاية المحتاج (٨/١٦٩)، ومعنى المحتاج (٣٢٤/٤).

(٤) انظر: ص (١٠٣ - ١٠٢).



المطلب التاسع عشر: إذا قال: علي كفارة يمين لأ فعلن كذا

ف عند الجمهور: أنه يمين.

وعند الشافعية: من قال علي كفارة يمين، فعليه كفارة من حين النطق عند عدم التعليق، فإن علق بالشفاء ونحوه مما يحبه أو بتكليم زيد ونحوه مما يكرره فعليه كفارة يمين بحصول المعلق عليه^(١).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى؛
لما تقدم في قوله: علي يمين لأ فعلن كذا^(٢).

(١) المصادر السابقة ص (١٠٥). وانظر ما يتضمنه لفظ اليمين عند شيخ الإسلام ص (١٠٩).

(٢) انظر: ص (١٠٥).



المطلب العشرون: إذا قال: أقسم أو أقسمت بالله لأفعلن كذا ونحو ذلك

كما لو قال: أحلف أو حلفت بالله، أوأشهد أو شهدت بالله، أوأعزم أو عزمت بالله أو آليت أو أولي بالله، وكذا إذا حذف الفعل الماضي أو المضارع وذكر مكانه المصدر نحو: قسماً أو حلفاً أو شهادة أو آلية بالله: فهو يمين.

وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).

ودليل ذلك ما يلي:

- ١ - ما تقدم من الأدلة على استعمال هذه الألفاظ في اليمين.
- ٢ - قول عبدالله بن رواحة رضي الله عنه: أقسمت بالله لتنزلنـه^(٢).

٣ - قول الشاعر:

أقسم بالله لتفعلنـه^(٣)

وعند الشافعي: إذا قال:أشهد بالله، أوأعزم بالله لا يكون يميناً إلا مع النية، لاحتماله أشهد بأمر الله، وأعزم.

(١) المصادر السابقة ص (١٠٥).

(٢) ديوان عبد الله بن رواحة ص (١٥٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٤/١)، وانظر: شرح المفصل (٤٤/١).

والأقرب: أن يقال: إن نوى اليمين، أو دلت قرينة على ذلك كاللام الواقعة في جواب القسم فيمين، كقوله: أعزم بالله لأ فعلن^(١).

وفي مطالب أولي النهى: «فإن نوى بالفعل الماضي إخباراً عن يمين مضت أو بالمضارع وعداً بيمين مستقبلة، أو نوى بقوله: عزمت وأعزم وعزمية: قصدت أو أقصد أو قصداً لم يكن ذلك يميناً»^(٢).

مسألة:

وليس من اليمين قوله: أستعين بالله، وأعتصم بالله، وأنوكل على الله، وتبارك الله، والحمد لله، وسبحان الله لأ فعلن كذا ونحو ذلك ولو نوى اليمين.


والعلة في ذلك: أنه لا يحتمل اليمين لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً. ولو قال: أسألك بالله لتعلن، فإن قصد اليمين فهو يمين، وإن أطلق، أو قصد التودد والإكرام لم يكن يميناً^(٣).



(١) الأم (٦٢/٧).

(٢) مطالب أولي النهى (٣٦٠/٦).

(٣) المصدر السابق.



المطلب الحادي والعشرون: ما يتضمنه لفظ اليمين

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والإيجاب.

المسألة الثانية: الحلف بالتحريم.

المسألة الثالثة: الفرق بين اليمين على فعل الطاعة ونذر الطاعة.

المسألة الأولى: الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والإيجاب، وفيها

أمران:

الأمر الأول: حكمه.

الأمر الثاني: دخوله في لفظ اليمين.

الأمر الأول: حكمه:

اختلف العلماء في حكم الحلف بالطلاق والعتاق والنذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة ذلك.

وهو مذهب الحنابلة^(١).

(١) الفروع (٦/٣٤٠)، وتصحيح الفروع (٦/٣٤٠)، وشرح المتهى (٣/٤٢٢).

القول الثاني: تحريم ذلك.

وهو ظاهر مذهب الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو قول لشيخ الإسلام^(٤).

وقد نص المالكية على تأديب الحالف بالطلاق والعتاق.

القول الثالث: إباحة ذلك بلا كراهة.

وبه قال بعض الحنابلة^(٥)، وهو قول لشيخ الإسلام^(٦).

الأدلة:

استدل من قال بالكرامة: بمجموع أدلة القائلين بالتحريم والإباحة، فأدلة الإباحة صارفة أدلة التحريم إلى الكراهة.

واستدل من قال بالتحريم بما يلي:

١ - ما رواه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٧). فأمر النبي ﷺ بالحلف بالله أو الصمت، وهذا يقتضي النهي عن الحلف بغير الله، والنهي يقتضي التحريم.

٢ - أنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقة وإلزام غرم^(٨).

ونوقيش: بعدم تسليم ذلك، فلا تخرج عن حكم اليمين كما سيأتي.

(١) بدائع الصنائع (٢١/٣)، ومجمع الأئم (٥٤٤/١).

(٢) القوانين الفقهية ص (١٠٦)، والشرح الصنير (١٩٣/٢).

(٣) معنى المحتاج (٣٢٤/٤).

(٤) الفروع (٣٤٠/٦)، والاختيارات ص (٥٦٢).

(٥) الفروع (٣٤٠/٦).

(٧) تقدم تحريرجه ص (٢٤).

(٨) معنى المحتاج (٣٢٤/٤).

ودليل من قال بالإباحة بما يلي :

١ - أن الصحابة لم ينكروا على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالکعبه^(١).

٢ - أنه لم يحلف بمحلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: أن الالتزام بالنذر نهى النبي ﷺ عنه، وأخبر أنه يستخرج به من مال البخيل، والأصل في النهي التحريم.

الترجيع: لعل الأرجح - والله أعلم - القول الأول القائل بالكرامة لما في ذلك من الجمع بين الأدلة.

الأمر الثاني: دخول الحلف بالعتاق والطلاق والنذر والظهور والإيجاب في لفظ اليمين:

إذا حلف الإنسان بالعتاق والطلاق والنذر والظهور مما يقصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، ولم يقصد التعليق المحسض. كأن يقول: إن لم أسافر اليوم إلى مكة فزوجتي طالق، أو عبدي حر، أو علي صيام شهر، أو زوجتي كظهر أمي، يقصد بذلك الحضن، ونحو ذلك: فاختل了一 العلماء في دخول ذلك في لفظ اليمين على أقوال:

القول الأول: أنه في حكم اليمين.

وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم^(٣).

(١) يأتي تخريرها ص (١١٥).

(٢) الفروع (٣٤٠/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٥)، والقواعد النورانية ص (٢٥٦)، وإعلام الموقعين (١/٢٢٠)، والفروع (٣٤٠/٦)، والاختيارات ص (٢٦٤).

فإذا حنت خير بين إيقاع المحلوف عليه، أو كفارة يمين.

القول الثاني: أنه لا يدخل في حكم اليمين، فيلزم الحالف جميع ما التزمه من الالتزامات.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

إلا أنه عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، يخير في النذر بين كفارة اليمين والوفاء.

القول الثالث: أنه لا يلزم شيء من هذه الالتزامات.

وهو قول الظاهرية^(٢).

الأدلة:

استدل من جعل ذلك في حكم اليمين بالأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَنِ فَكَفَرُتُمُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِنَةٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَسِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثْرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَاكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

قال ابن القيم: فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة، فهذه كفارتها . . .

فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيناً على خلافه^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٦٨/٣)، ومواهم الجليل (٣٧٦/٣)، والقوانين الفقهية ص (١٠٧)، والشرح الصغير (٢٩١/٢)، ومغني المحتاج (٢٨١/٣)، وحاشية قليوبى (٣٢٤/٣)، وإعلام الموقعين (١/١) - (٣٨٢)، وقواعد ابن رجب ص (٢٣٢)، والمبدع (٢٧٦/٩)، والإنصاف (٣٦/١١).

(٢) المحلى (٢١٦/١٠).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٨٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ مُحَاجَةٍ أَيْمَنَكُمْ﴾^(١).

وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع^(٢).

قال شيخ الإسلام: «وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفًا للآية... فإن قيل: المراد بالآية اليمين بالله فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين...».

فيقال: لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله ﷺ: «النذر حلف» وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق كفر عن يمينك...».^(٣)

٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».^(٤)

قال شيخ الإسلام: «فهذه نصوص رسول الله ﷺ أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه».^(٥)

٤ - ما رواه سعيد بن المسيب: «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في راتج الكعبة، فقال عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا

(١) سورة التحرير: الآية (٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٨٢).

(٣) مجمع الفتاوى (٣٥/٢٧٦).

(٤) سبق تخرجه ص (٢٤).

(٥) مجمع الفتاوى (٣٥/٢٧١ - ٢٦٨).

يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك^(١) قال شيخ الإسلام: «فهذا عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر اللجاج والغضب أن يكفر يمينه وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك» ففهم من هذا أن من حلف يميناً أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك وإنما عليه الكفاره كما أفتاه عمر، ولو لا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك وإنما قال ﷺ: «لا يمين ولا نذر» لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

وفي هذا الحديث دلالة أخرى وهو أن قول النبي ﷺ: «لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم» يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي أو كانت بتحريم الحلال كالظهور والطلاق والعتاق، ومقصود النبي ﷺ إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزم ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم وهذا الثاني هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به فإنه لو لا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر رضي الله عنه على ما أجاب به السائل من

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٤٠٠/٤)، والبيهقي (٣٣/١٠)، وابن حزم في المحتلى (٤٣/٨)، وأعلمه ابن حزم بالانقطاع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر. المحتلى (٤٣/٨) لكن قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. (تهذيب الكمال ٣٠١/٧).

ونحو هذا في تهذيب السنن لابن القيم رحمة الله.

الكافارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة، ولأن لفظ النبي ﷺ يعم ذلك كله»^(١).

٥ - ما رواه أبو رافع^(٢) «أن مولاً له أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشةً وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم، فكلهم قال لها: أتریدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟، فأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما»^{(٣)(٤)}.

قال ابن القيم:

«وصحّ عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين «أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء - كل مملوك لها حر، وكل مال هذى، وهي يهودية ونصرانية، إن لم تطلق امرأتك - كفارة يمين واحدة»^(٥).

٦ - قال ابن القيم: «إذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: أيمان المسلمين تلزمه عند من أزمه بالطلاق، فدخولها في قول رب العالمين: ﴿فَدَرَرَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾^(٦) أولى

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٣٥.

(٢) أبو رافع، اسمه: ثقيع الصانع، من أئمة التابعين الأولين، ومن الثقات. ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/٨٧)، تهذيب الكمال (٣٠/١٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٤١٤).

(٣) ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والندور (٨/٤٨٦)، رقم ١٦٠٠٠، والبيهقي، كتاب الأيمان (١٠/٦٦)، وانظر الحاشية التالية.

(٤) ويعرف هذا بحديث ليلى بنت العجماء، قوله طرق كثيرة، في بعضها زيادة وفي بعضها نقص، وذكر له ابن القيم نحوًا من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة، أوله معارض، وأن ما عارضه معلوم، وحديث ليلى هذا أشهر إسناداً وأصح. وانظر: إعلام الموقعين (٤/٥٦ - ٥٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٨٦)، وسنن الدارقطني (٤/١٦٤)، وسنن البيهقي (١٤/١٩١ - ٦٦/١٠)، ومعرفة السنن والأثار.

(٦) سورة التحريم: الآية (٢).

وأخرى، فإذا دخلت في قول الحالف (إن حلفت يميناً فعبدني حر) فدخولها في قول رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولیأت الذي هو خير»^(١) أولى وأحرى^(٢).

وإذا دخلت في قول النبي ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك»^(٣) فدخولها في قوله: «من حلف على يمين... الحديث»^(٤) - فإن الحديث أصح وأصرح - أولى^(٥).

«إذا دخلت في قوله: «من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٦)، فدخولها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالنَّغْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ﴾ إلى ﴿فَكَفَرُوا بِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ﴾^(٧) أولى بالدخول أو مثله»^(٨).

«إذا دخلت في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ تِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَزْبَعَةُ أَشْهِرٍ﴾^(٩) فلو حلف بالطلاق كان مولياً، فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأخرى، لأن الإيلاء نوع من اليمين، فإذا دخل الحلف بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابق عليه، فإن النوع مستلزم الجنس، ولا ينعكس»^(١٠).

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان (١٢٧١ / ٣ - ١٢٧٢)، رقم (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إعلام الموقعين (٥٩ / ٣).

(٣) تخريجه ص (١٧٩)، (١٨٠).

(٤) الحديث سبق تخريجه (٢٤).

(٥) إعلام الموقعين (٥٩ / ٣ - ٦٠).

(٦) الحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان (٦٦٧٦)، ومسلم، كتاب الأيمان (١ / ١٢٢)، رقم (٢٢٠) (١٣٨).

(٧) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٨) إعلام الموقعين (٦٠ / ٣).

(٩) سورة البقرة: الآية (٢٢٦).

(١٠) إعلام الموقعين (٦٠ / ٣).

«إِذَا دَخَلْتُ فِي قَوْلِهِ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصِدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١)، فَكَيْفَ لَا تَدْخُلُ فِي بَقِيَّةِ نَصُوصِ الْأَيْمَانِ؟، وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ هَذَا التَّحْصِيصَ مِنْ غَيْرِ مُخْصَصٍ؟»^(٢).

«إِذَا دَخَلْتُ فِي قَوْلِهِ: «إِيَاكُمْ وَكُثُرَ الْحَلْفُ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحُقُ»^(٣)، فَهَلَّا دَخَلْتُ فِي غَيْرِهِ مِنْ نَصُوصِ الْيَمِينِ!، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤْثِرِ شَرْعًا، أَوْ عَقْلًا، أَوْ لِغَةً؟»^(٤).

وَإِذَا دَخَلْتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيمَنَكُمْ﴾، فَهَلَّا دَخَلْتُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنَكُمْ إِذَا حَفَّتُمْ﴾^(٥)، وَإِذَا دَخَلْتُ فِي قَوْلِ الْحَالِفِ: (أَيْمَانُ الْبَيْعِ تَلْزِمُنِي) وَهِيَ الْأَيْمَانُ الَّتِي رَتَبَهَا الْحَجَاجُ، فَلِمَ لَا تَكُونُ أُولَى بِالدُّخُولِ فِي لَفْظِ الْأَيْمَانِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ؟.

فَإِنْ كَانَ يَمِينُ الطَّلاقِ يَمِينًا شَرْعِيَّةً - بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَهَا - وَجَبَ أَنْ تُعْطَى حُكْمُ الْأَيْمَانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينًا شَرْعِيَّةً كَانَتْ باطِلَةً فِي الشَّرْعِ، فَلَا يَلْزَمُ الْحَالِفَ بِهَا شَيْءٌ، كَمَا صَحَّ عَنْ طَاوُوسٍ: لَيْسَ الْحَلْفُ بِالْطَّلاقِ شَيْئًا^(٦)، وَصَحَّ عَنْ عَكْرَمَةَ^(٧): إِنَّهَا مِنْ خَطْوَاتِ الشَّيْطَانِ لَا يَلْزَمُ بِهَا شَيْءٌ، وَصَحَّ عَنْ شَرِيعَةِ قَاضِيِّ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا لَا يَلْزَمُ بِهَا طَلاقًا»^(٨).

٧ - قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: «... إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْحَلْفُ بِالنَّذْرِ

(١) سبق تخریجه ص (٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (٦٠/٣).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة: باب النهي عن الـحـلـفـ فـيـ الـبـيـعـ (١٢٢٨/٣)، رقم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه ..

(٤) إعلام الموقعين (٦٠/٣).

(٥) سورة المائدـةـ الآيةـ (٨٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٨٤/٦)، المـحلـىـ (٢١٣/١٠).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٨).

(٨) أخرجه ابن حزم في المـحلـىـ عنـهـماـ (٢١٣/١٠).

والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليك الحج فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته، وكذا لو قال: فعلي تحرير رقبة، وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدى حر فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريم علىه، والتحريم من صفات الله كما أن الإيجاب من صفات الله».

٨ - أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحال ليس مقصوده قربة لله، وإنما مقصوده الحض على الفعل أو المنع، وهذا معنى اليمين، وإذا علق الحالف الحض والمنع بالله تعالى أجزاءه الكفارة فلأن تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنته أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريم فإنما يكون موجب حنته ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي . . .^(١).

أدلة الجمهور:

استدل جمهور أهل العلم بالأدلة الآتية على وقوع ما التزمه وإن قصد بذلك اليمين:

١ - عمومات أدلة وقوع الطلاق والنذر والعتاق كقوله تعالى: ﴿أَلَئِنْتُ مَرْءَاتِي﴾^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٣) وكحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٤). ونحو ذلك.

(١) مجمع الفتاوى (٢٥٧/٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٧).

(٣) سورة الطلاق: الآية (١).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان: باب النذر فيما لا يملك (٦٧٠٠).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن هذه العمومات خص منها ما إذا
قصد بتعليقه الحث أو المنع أو التكذيب أو التصديق.

٢ - ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لامرأته وقد ألحت
عليه في سؤاله عن ليلة القدر: «إن عدت تسأليني عن ليلة القدر فأنت
طالق»^(١).

ونوقيش: بضعفه^(٢).

٣ - ما رواه نافع قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال
ابن عمر: إن خرجت فقد بنت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»^(٣).

٤ - ما رواه الثوري عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال
لامرأته: «إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، قال: هي واحدة وهو أحق
بها»^(٤).

ونوقيش: بأنه منقطع^(٥).

قال ابن القيم: «اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا
حث بطلاق زوجته وعقد عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر
الصحاباة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به
أبداً، وإنما المحفوظ بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند
وجود الشرط . . .

فهذا لا ينزع فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المتعلق بالشرط
مطلقاً، وأما من فصل بين القسم الممحض والتعليق الذي يقصد به

(١) أخرجه النسائي في كتاب الاعتكاف (٢٧٨/٢)، والبيهقي في السنن (٣٠٧/٤).

(٢) المجموع (٤٧٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره
تحت باب رقم (١١).

(٤) أخرجه البيهقي (٨٩/٧).

(٥) إعلام الموقعين (٥٤/٣).

الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة في الواقع وعدمه، ولا يؤخذ بعض فتاويمهم ويترك بعضاً...»^(١).

٥ - أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: إن أبراً تبني فأنت طالق^(٢).

ونوقيش: أنه قياس مع الفارق، لأن الحلف بالطلاق ونحوه لم يقصد به وقوع الجزاء، وإنما قصد به الحث أو المنع...، وأما الشرط المقصود فلم يرد به الحث أو المنع... فقد قصد فيه الجزاء^(٣).

٦ - أنه حكم معلق بشرط فوجب عند ثبوته كسائر الأحكام.
ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ لوجود الدليل على عدم الإلحاد.

واستدل من قال بالتخيير بالنذر بين الوفاء والكفارة: ما تقدم في أدلة الرأي الأول من الآثار على تخمير النادر إذا حلف بالنذر بين الكفارة والوفاء.

دليل الظاهريّة:

استدل الظاهريّة: بأن هذه أيمان غير شرعية ليس عليها أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ ف تكون لاغية^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم منه عدم وجوب كفارة اليمين كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

(١) إعلام الموقعين (٥٤/٣).

(٢) إعلام الموقعين (١٣٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٣٥).

(٤) المحتوى (٢١٣/١٠).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من أن الحلف بالطلاق والعتاق والنذر إذا قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب أن صاحبه مخير بين إيقاعه أو كفارة يمين؛ لقوة دليله، والإجابة عن أدلة المخالفين.

المسألة الثانية: الحلف بالتحريم:

الحلف بالحرام له صيغتان:

الأولى: إن فعلت كذا فكذا علي حرام، أو ما أحل الله علي حرام.

الثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا.

وفيها أمران:

الأمر الأول: الحلف على تحريم غير الزوجة.

الأمر الثاني: الحلف على تحريم الزوجة.

الأمر الأول: الحلف على تحريم غير الزوجة:

مثال ذلك: أن يقول إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فهذا الطعام أو الشراب أو اللباس ونحو ذلك علي حرام.

فحكم ذلك: أنه لا يحرم عليه شيء مما أحله الله بالإجماع.

لكن اختلف العلماء في لزوم كفارة اليمين للحالف على قولين:

القول الأول: أنه تلزمه كفارة يمين.

وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

(١) إعلاء السنن (١١/٣٧٦).

(٢) المحرر (٥٥/٢)، والمبدع (٧/٢٨٣).

القول الثاني: أنها لا تلزمها كفارة إلا إن حلف بالله.
وبه قال الإمام مالك^(١)، والشافعية^(٢).

الأدلة:

استدل من قال تلزمها كفارة يمين بما يلي:

١ - قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا تَحْرِمُ مَا أَهَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَتَيْنَاهُمْ وَاللَّهُ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾».

٢ - ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير^(٤)? فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود فنزلت: «يَأَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا تَحْرِمُ مَا أَهَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿إِنْ تُبُوَّبَ إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة «وَإِذَا أَسْرَ أَنْتَيْهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلاً، وقال إبراهيم بن موسى عن هشام: «ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبرني بذلك أحداً»^(٥).

٣ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: «يكفر»^(٦)

(١) المدونة مع المقدمات (٣٢/٢)، والشرح الكبير للدردير (١٣٥/٢).

(٢) مغني المحتاج (٢٨٣/٣).

(٣) سورة التحرير: الآيات: (١، ٢).

(٤) صمع شبيه بالناطف ينضحه العرفط، يوضع في ثوب، ثم ينضح بالماء فيشرب. لسان العرب (٢٨/٥) مادة غفر.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب إذا حرم طعاماً (٦٩٩١)، ومسلم في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٤).

(٦) أخرجه البخاري في التفسير: باب تفسير سورة التحرير (٤٩١١)، ومسلم في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٣).

وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةٌ﴾^(١).

٤ - ما رواه مسروق قال: «أتي عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنو، فدنا القوم وتنحى رجل منهم، فقال عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطرات الشيطان، ادن وكل وكفر عن يمينك، ثم تلا: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ أَمْتَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَبَتِي مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢).

٥ - ما سيأتي من الآثار على أن تحريم الزوجة فيه كفارة يمين.

٦ - ما تقدم من الأدلة على أن الحلف بالإيجاب يمين فيها الكفارة، فكذا الحلف بالتحريم.

واستدل من قال لا تجب الكفارة بالتحريم إلا إذا حلف: بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «ولن أعود وقد حلفت، فلا تخبرني بذلك أحداً» فدل ذلك على أن الكفارة إنما وجبت للحلف بالله، لا للتحريم.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لم يرد في الحديث التصریح بالحلف بالله^(٤).

الوجه الثاني: أن ما ورد من زيادة الحلف تصرف من بعض الرواية بالمعنى^(٥) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فصیر الحرام يميناً»^(٦).

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٢) سورة المائدۃ: الآية (٨٧).

(٣) أخرجه الحاکم (٣١٣/٢)، وصححه على شرطهما وأقره الذهبي، وعزاه في المجمع (١٩٠/٤) للطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح. وعزاه في الفتح (٤٩٨/١١) بنحوه لجامع الثوري، وابن المنذر، وصححه.

(٤) فتح القدیر لابن الهمام (٣٧٢/٣).

(٥) إعلاء السنن (٣٧٩/١١).

(٦) أخرجه الطبری في تفسیره (١٠١/٢٨) (وسنده صحيح).

الوجه الثالث: أن المراد بقوله: «وقد حلفت» التحريرم^(١).

الوجه الرابع: قال الجصاص: «وأما قول من قال: إنه حرم وحلف أيضاً فإن ظاهر الآية لا يدل عليه، وإنما فيها التحرير فقط فغير جائز أن يلحق في الآية ما ليس فيها، فوجب أن يكون التحرير يميناً، لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحرير»^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - مذهب من قال بأن الحلف بالتحرير يمين فيها الكفار؛ لقوة ما استدلوا به، ولما يأتي في الأمر الثاني.

الأمر الثاني: الحلف على تحرير الزوجة:

قال ابن القيم: «وهكذا حكم قوله: إن فعلت كذا فأنت على حرام»، وهذا أولى بكفارة يمين من قوله: «أنت على حرام»، وفي قوله: «أنت على حرام، أو ما أحل الله على حرام... مذاهب»^(٣):

والمذاهب التي أشار إليها ابن القيم كما يلي:

القول الأول: أنه إن أوقع التحرير كان ظهاراً، ولو نوى به طلاقاً، وإن حلف به كان يميناً مكفرة.

وبه قال شيخ الإسلام^(٤).

القول الثاني: أنها يمين يكفرها كفارة يمين.

وبه قال عكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن وسعيد بن

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٣٣١/٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٣).

(٣) إعلام الموقعين (٦٤/٣).

(٤) إعلام الموقعين (٧٢/٣).

المسيب وسعید بن جبیر ونافع والاذاعی وأبو ثور^(١).

القول الثالث: أنه لغو لا يترتب عليه شيء.

وبه قال مسروق والشعبي، وهو قول الظاهرية^(٢).

القول الرابع: إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وكان ما نواه، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى التحرير ففيه كفارة يمين وكذا إن أطلق فيه كفارة يمين على الأظهر.

وهذا مذهب الشافعية^(٣).

القول الخامس: أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً.

وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القوس السادس: أنه طلاق ثلاثة، إلا إن نوى أقل فحسب نيته، وقيل: يلزمها واحدة بائنة، إلا إن نوى فحسب نيته.

وهذا هو المشهور عند المالكية^(٥).

القول السابع: إن أراد الطلاق فعلى ما نوى، لكن إن أراد واحدة فبائنة، وإن أراد الظهار ظهار، وإن أراد الكذب صدق، وإن أراد التحرير أو لم يرد شيئاً فإيلاء.

وهذا مذهب الحنفية^(٦)^(٧).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٩/٦)، وابن أبي شيبة (٩٦/٤)، والإشراف (١٧٢/٤)، والمحللى (١٢٦/١٠)، وحلية العلماء (٤٧/٧)، وإعلام الموقعين (٧١/٣).

(٢) المحللى (١٢٦/١٠).

(٣) الأم (٢٧٩/٥)، وروضة الطالبين (٢٨٣/٣).

(٤) المحرر (٥٥/٢)، والمبدع (٢٨٣/٧).

(٥) حاشية الدسوقي وانظر: المتنى (٩/٤)، والقوانين الفقهية ص (١٥٢).

(٦) الاختيار (١٥٦/٣)، ومجمع الأئم (٤٤٥/١).

(٧) وفي المسألة أقوال أخرى: أنها ثلاثة تطبيقات وبه قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت والحسن البصري، ومنها: أنها تحرم عليه بذلك وبه قال أبو هريرة =

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

١ - أنه إذا أوقع التحرير كان ظهاراً ولو نوى به طلاقاً: لأنني منكراً من القول وزوراً فكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة^(١).

٢ - أنه إذا حلف به كان يميناً من الأيمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه ألا ترى أنه إذا قال: لله علي أن أعتق أو أحج أو أصوم لزمه، ولو قال: إن كلمت فلاناً فللله علي ذلك على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: هو يهودي أو نصراني كفر بذلك، ولو قال: إن فعلت كذلك فهو يهودي أو نصراني كان يميناً، وطرد هذا بل نظيره من كل وجه أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي كان ظهاراً، ولو قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي كان يميناً، وطرد هذا أيضاً إذا قال: أنت طالق كان طلاقاً، وإن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق كان يميناً، فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان^(٢).

دليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بأن تحرير الزوجة يمين فيها كفارة يمين: بأنه الوارد عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم^(٣).

= والحسن وجابر بن زيد وقتادة، ومنها: الوقف رويا أيضاً عن علي رضي الله عنه وبه قال الشعبي، ومنها: أن عليه كفارة ظهار ورد عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير، ومنها: أنها تطليقة واحدة ورد عن عمر وحماد بن أبي سليمان. (المصادر السابقة).

(١) (٢) إعلام الموقعين (٧٢/٣).

(٣) هذه الآثار أخرجها: عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٩/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٧)، وابن حزم في المثلث (١٢٦/١٠). =

دليل الرأي الثالث: أنه لغو لا يترتب عليه شيء:

- ١ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا حرم امرأته فليس بشيء، لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة»^(١).
- ونوقيش: بأن المراد بقوله: «ليس بشيء» أي لا تحرم عليه بدليل أنه ورد عنه أن عليه كفارة يمين.

- ٢ - أنها عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون لغوًا^(٢).
- ونوقيش: بأن هذا لا يلزم منه عدم ترتيب أثره عليه كالظهور ليس عليه أمر الله ورسوله، وتجب به الكفارة.

ودليل الرأي الرابع:

- ١ - أنه إذا نوى الطلاق أو التحريرم وقع ما نواه: لأن كلاماً منهما يقتضي التحريرم فجاز أن يكنى عنه بالحرام^(٣).
- ٢ - أنه إذا نوى التحريرم لم تحرم وعليه كفارة يمين؛ لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

دليل الرأي الخامس: أنه ظهار ولو نوى يميناً أو طلاقاً:

- ١ - أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «فيمن حرم امرأته أن عليه كفارة ظهار»^(٥).

= وقد صصحها ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٦٩) فقال: «صح ذلك عن ذلك عن أبي بكر... إلخ.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق: باب لم تحرم ما أحل الله لك (٥٢٦٦).

(٢) المحتلي (١٢٦/١٠).

(٣) معنى المحتاج (٢٨٢/٣).

(٤) انظر ص (١٢٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٠٤/٦)، وسنن البيهقي (٣٥١/٧)، والمحتلي (١٢٥/١٠)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٦٩/٣).

ونوتش بمخالفته لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهمَا كما تقدم^(١).

٢ - أنه صريح في التحرير فكان ظهاراً وإن نوى غيره قوله: أنت على كظهر أمري.

ونوتش: بالمنع، بل إذا نوى اليمين فيمين كما تقدم في دليل الرأي الأول، وفرق بين اليمين وبين قوله: أنت على كظهر أمري، إذ الأول لم يقصد التحرير وإنما قصد الحث أو المنع.

٣ - أن الله لم يجعل للمكلف التحرير والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يتربّب عليها التحرير والتحليل فالسبب إلى العبد وحكمه إلى الله تعالى، فإذا قال: أنت على كظهر أمري، أو قال: أنت على حرام، فقد قال المنكر من القول والزور وكذب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمري، ولا جعلها حراماً عليه، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار^(٢).

ودليل الرأي السادس: أن اللفظ لما اقتضى التحرير وجب أن يتربّب عليه حكمه، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاث أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تقييد لفظه.

ودليل القول السابع: أنه إن أراد الطلاق فواحدة بائنة؛ لأنه من الكنایات، وإن أراد الظهار فظهور؛ لأن في الظهور نوع حرمة وقد نواه بالمطلق.

وإن أراد التحرير أو لم يرد شيئاً فإيلاه؛ لأن تحرير الحال يمين.

وعند متأخري الحنفية يكون طلاقاً ولو لم ينو: لكثر الاستعمال

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٨/٢٢).

(٢) إعلام الموقعين (٦٩/٣).

فيه والعرف فألحق بالتصريح^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله من أنه إذا حلف بتحريم الزوجة فيمين فيها كفارة يمين لما تقدم من الدليل على ذلك.

المسألة الثالثة: الفرق بين اليمين على فعل الطاعة ونذر الطاعة:

الملتزم طاعة الله عز وجل لا يخلو التزامه عن أربعة أقسام:

الأول: أن يلتزم بيمين مجردة. مثل: والله لأنتصدقن بكذا فهذا مخير بين اليمين والتكبير.

الثاني: أن يلتزم بنذر مجرد. مثل: الله علي أن أتصدق بكذا فهذا ليس فيه إلا الوفاء.

الثالث: أن يلتزم بيمين مؤكدة بنذر مثل: والله إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا وكذا فهذا ليس فيه إلا الوفاء.

الرابع: أن يلتزم بنذر مؤكد بيمين. مثل: إن شفى الله مريضي فوالله لأنتصدقن. محكمه كالقسم الثالث، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ هُنَّ عَنْهُمْ لَيِّنُتَّهُنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢) فهذا نذر مؤكد بيمين وإن لم يقل فيه فعلى إذ ليس ذلك من شرط النذر بل إذا قال: إن سلمني الله تصدق. أو لأنتصدقن، فهو وعد وعده الله فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَأَعْبَدُهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ﴾^(٣) فوغداً العبد ربّه نور يجب عليه أن يفي له به؛ فإنه جعله جزاء وشكراً له على نعمته عليه، فجرى مجراً عقود المعاوضات لا عقود التبرعات، وهو أولى

(١) الاختيار (١٥٦/٣)، ومجمع الأئمّة (٥٤٧/١).

(٢) سورة التوبة: الآية (٧٥).

(٣) سورة التوبة: الآية (٧٧).


باللزوم من أن يقول ابتداء: «الله على كذا» فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأول تعليق بشرط وقد وجَد، فيجب فعل المشروط عنده؛ لا لتزامه له بوعده، فإن الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب، وتارة يكون بالوعد، وتارة يكون بالشرع كشروعه في الجهاد والحج والعمرة، والالتزام بالوعد أكد من الالتزام بالشرع، وأكَد من الالتزام بصريح الإيجاب؛ فإن الله سبحانه ذمَّ من خالف ما تزمه له بالوعد، وعاقبه بالنفاق في قلبه، ومدح من وفَى بما نذرَه له، وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة، فجاء الالتزام بالوعد أكد الأقسام الثلاثة، وإخلاله يُعقب النفاق في القلب، وأما إذا حلف يميناً مجردة ليفعلن كذا فهذا حضٌ منه لنفسه، وحثٌ على فعله باليمين، وليس إيجاباً عليها، فإن اليدين لا توجب شيئاً ولا تحرمه، ولكن الحالف عقد اليدين بالله لي فعلنه، فأباح الله سبحانه له حلَّ ما عقدَه بالكافرة، ولهذا سماها الله تَحْلِلاً؛ فإنها تحل عقدة اليدين، وليس رافعة لإثم العِحْث كما يتوهّم بعض الفقهاء، فإن العِحْث قد يكون واجباً، وقد يكون مستحبَاً، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب، وإن كان مباحاً، فالشارع لم يُبح سبب الإثم، وإنما شرعاً الله حلَّ لعقد اليدين كما شرع الله الاستثناء مانعاً من عقدها؛ فظهر الفرق بين ما التزم الله وبين ما التزم بالله؛ فال الأول ليس فيه إلا الوفاء، والثاني يخير فيه بين الوفاء وبين الكفاراة حيث يسوغ ذلك، وسر هذا أن ما التزم له أكد مما التزم به، فإن الأول متعلق بإلهيته، والثاني بربوبيته؛ فال الأول من أحكام «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» والثاني من أحكام «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» وإياكَ نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين، وإياكَ نستعين قسم العبد كما في الحديث الصحيح الإلهي: «هذه بيني وبين عبدي نصفين»^(١) وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثاني، وأن ما نذرَه الله من هذه الطاعات يجب الوفاء به، وما أخرجه

(١) أخرجه مسلم في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مخرج اليمين يخير بين الوفاء به وبين التكفير؛ لأن الأول متعلق بالهيبة والثاني متعلق بربوبيته فوجب الوفاء بالقسم الأول ويخير الحالف في القسم الثاني وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمها»^(١).

—————

(١) إعلام الموقعين (٢/١٣١ - ١٣٣).



الفصل الثاني

أقسام اليمين، والاستثناء فيها، وتكرارها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أقسام اليمين.

المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين.

المبحث الثالث: تكرار اليمين.



المبحث الأول

أقسام اليمين

المطلب الأول: اليمين اللغو.

المطلب الثاني: اليمين الغموس.

المطلب الثالث: اليمين المكفرة.



المطلب الأول: اليمين اللغو^(١)

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: المراد باليمين اللغو.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المسألة الأولى: المراد باليمين اللغو:

اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بلغو اليمين على أقوال:

القول الأول: أن لغو اليمين ما جمعت أمرین: ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد، واليمين التي يحلوها يظن صدق نفسه.

وهذا مذهب الحنابلة^(٢) وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم^(٣)، وابن حزم^(٤).

(١) اللغو: مصدر، وفعله لغا، ومضارعه يلغو، وفلان لغا أي تكلم بكلام لا فائدة فيه ولا يحتاج إليه، ومن ذلك الكلام الباطل فإنه يسمى لغواً.

وأيضاً: اللغو في الكلام: ما لا ينعقد عليه القلب. انظر: لسان العرب (١٥/٢٥٠).

(٢) الفروع (٥٦٥/٣)، ومطالب أولي النهى (٦/٣٦٧)، وكشاف القناع (٦/٢٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٢)، وزاد المعاد (٥/٢٠٧).

(٤) المحلى (٨/٣٤).

وسواء ذلك في الماضي، أو الحال، أو المستقبل.

وعند شيخ الإسلام أيضاً: لا يحث من حلف على شخص يظن أنه لا يخالفه ولا يحنته، فلم يفعل، وكذا لا يحث إذا حلف على شخص يريد إكرامه لا إلزامه^(١).

القول الثاني: أنها اليمين التي تجري على لسان المتكلم بلا قصد.

وهو مذهب الشافعية^(٢).

وسواء في ذلك الماضي أو الحال أو المستقبل.

القول الثالث: ما يحلفه بناء على ظنه فيتبين بخلافه.

كأن يقول: والله ما كلمنت زيداً بناء على ظنه فيتبين بخلافه.
وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

وسواء ذلك في الماضي أو الحال عند الحنفية وأما المستقبل ففيه الكفار، وعند المالكية: إذا كانت في الحال أو المستقبل ففيها الكفارة.

القول الرابع: أنها اليمين على المعاصي.

كقوله: والله لا أصلني مع الجماعة.

وبه قال الشعبي ومسروق^(٥).

(١) الاختيارات ص (٢٧٠)، ومجموع الفتاوى (٣٣/٢٢٥)، والفروع (٣/٥٦٦)، وكشاف القناع (٦/٢٣٧)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٣٠).

(٢) الأم (٧/٦٣)، وروضة الطالبين (١١/٣)، ومعنى المحتاج (٤٤٥/٤)، وتكميلة المجمع (١٦/٤٦٩).

(٣) المبسوط (٨/١٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/٧٠٦).

(٤) التمهيد (٢٠/٢٦٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٧٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (٣/٩٩)، وانظر: حاشية الموطا للزرقا尼 (٣/٦٣).

(٥) تفسير ابن جرير (٤٢٢/٢)، وتفسير ابن كثير (١/٢٦٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٧٦).

القول الخامس: أنها اليمين التي يحرم بها الإنسان على نفسه ما أحله الله له. وبه قال سعيد بن جبير^(١).

الأدلة:

استدل الحنابلة: بمجموع أدلة الشافعية والحنفية والمالكية كما ستأتي.

واستدل الشافعية:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمُ إِمَّا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾^(٢)، واليمين المكسوبة هي اليمين المقصودة، وما يجري على اللسان ليس مقصوداً.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣) وما يجري على اللسان لا يكون عرضة ومانعاً من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فيكون من لغو اليمين.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «هو أي يمين اللغو - كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله»^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٧٥/٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذرور: باب لغو اليمين (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، والبيهقي (٤٩/١٠)، وابن جرير (٤٣٨٢).

قال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصانع موقعاً عن عائشة.

وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقعاً ا.هـ.

وصحح الدارقطنى وقفه فيما نقله الحافظ في التلخيص (١٦٧/٤)، وإبراهيم الصانع صدوق كما في التقريب (٤٤/١)، وصححه مرفوعاً في الإرواء (١٩٤/٨).

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال:
«لا يمين في غصب»^(١).

فالنبي ﷺ أسقط اليمين في الغصب لسبق اللسان بها، وعدم
القصد لها^(٢).

ونوقيش: بضعفه؛ لضعف سليمان بن أبي سليمان^(٣).

٥ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن اليمين
اللغو؟ فقالت: «هو أن يقول الرجل في كلامه لا والله، وبلى
والله»^(٤).

٦ - وروده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم^(٥).

٧ - ما ورد عن عائشة قالت: «أيمان اللغو ما كان في الهزل
والمراء والخصومة، والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب»^(٦).

واستدل الحنفية والمالكية بما يلي:

٨ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمُ إِمَّا
كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٧).

وجه الدلالة:

أن من حلف بناء على غبة الظن فتبين الواقع خلاف حلفه تكون
يمينه لاغية لا حقيقة لها فوجودها وعدمها سواء.

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٩/٤).

(٢) الحاوي (٢٨٩/١٥).

(٣) هو سليمان بن داود اليامي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس
 بشيء. وقال ابن حبان: ضعيف. ميزان الاعتدال (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان: باب ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٦٦٦٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٤٩/١٠)، وابن جرير (٤١٦/٢). (وإسناده صحيح).

(٦) أخرجه ابن جرير (٤٢٤/٢) وإسناده صحيح.

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

وأيضاً فإن الله تعالى قابل بين اليمين اللغو، واليمين المعقودة، واليمين على المستقبل معقودة، فدل على أن اللغو ما يحلقه بناء على غلبة ظنه^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان، وفيه قول المجامع للنبي ﷺ: «والله ما بين لابتيها أهل بيته أفرق مني»^(٢). فيمین المجامع هنا على غلبة الظن، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٣ - حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابن مسعود: «تحلفون وتستحقون قاتلکم أو صاحبکم؟» فقالوا: وكيف تحلف ولم تشهد ولم تر...؟^(٣).

وجه الدلالة:

أن أيمان أولياء الدم إنما هي على غلبة الظن.

٤ - ما رواه معاوية بن حيادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا فقال: ارموا أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٧)، ومسلم في الصيام (١١١١).

(٣) أخرجه البخاري في الجزية: باب المواعدة والمصالحة مع المشركين (٦/٢٧٥) فتح. ومسلم في القسام: باب القسام (١٢٩١/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير كما في المجمع (١٨٥/٤)، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني لم أجده من وثقه ولا جرمه». وفي إعلاء السنن (١١/٣٥٠): «شيوخه - أي الطبراني - الذين لم يضعفوا في الميزان ثقات فالحديث صحيح أو حسن».

٥ - ما رواه الحسن مرفوعاً نحو حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه^(١).

٦ - ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لغو اليمين: حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك»^(٢).

٧ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: «هي - أي يمين اللغو - أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق»^(٣).

وأما دليل من قال: إنها اليمين على المعاشي.

ودليل سعيد بن جبير: أنها اليمين التي يحرم بها الإنسان ما أحله الله على نفسه: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

فهي أيمان محمرة ف تكون مردودة لاغية فلا يترتب عليها أثر، والمحرم شرعاً كالمعدوم حسماً.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنها وإن كانت محمرة فإن الشارع رتب على الحنث فيها كفاررة بدليل ما يلي:

١ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذْ تَحْمِلُ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْغَى مَرَضَاتٌ

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٤/١٧٧)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٤٧٦): «وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد».

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/١٧٧).

إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن قيس شيخ أبي عشر. التقريب (٢/٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٤١٩)، وهو ضعيف، طريق محمد بن سعد مسلسل بالضعفاء.

(٤) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة (٣/١٣٤٣)، وأخرجه البخاري في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

أَزْوَجِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَّحَلَّةً أَتَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانِكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْكَبِيرُ ﴿٢﴾ .

٢ - قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أَذْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أَذْلِيَّ الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمَهْجُورِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴿٣﴾ الآية.

٣ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «والله لأن يلج أحدكم بيديه»^(٣) في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل^(٤).

٤ - حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٥).

فدللت هذه الأدلة على أن الشارع رتب على اليمين المحرمة كفارة.

وأما دليلشيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

أنه إذا حلف على شخص يظن أنه يطعنه فلم يفعل فلا يحيث: لتبيين أن المحلف عليه خلاف اعتقاده كما لو حلف على معين موصوف بصفة فتبين موصوفاً غيرها كقوله: والله لا أكلم هذا الصبي فبان شيئاً، أو لا أشرب من هذا الخمر فبان خلاً فلا يحيث إذ الاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معيناً موصوفاً ليس

(١) سورة التحريم: الآياتان (١، ٢).

(٢) سورة النور: الآية (٢٢).

(٣) أي يتمادي فيها ولا يكفر. (فتح الباري ٥١٧/١١).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والندور: باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (٥١٧/١١) فتح، ومسلم في الأيمان: باب النهي عن الإصرار على اليمين (٣/١٢٧٦).

(٥) سبق تخريرجه ص (٢٤).

هو هذا العين^(١).

وأما دليله على أنه إذا حلف على شخص فخالفه فلا يحيث إذا
قصد إكرامه لا إلزامه به بما يلى :

١ - أن النبي ﷺ: «أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف»^(٢) واليمين كالأمر؛ لأن المقصود منها الحض والمنع، والأمر إذا فهم منه الإكراام لم يجب^(٣).

٢ - ويمكن أن يستدل أيضاً بما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه في قصة أصياف أبي بكر حينما أتوا أن يأكلوا حتى يجيء أبو بكر، فلما جاء أبو بكر قال: «ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة، فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه... قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غداً على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بروا وحشت قال: فأخبره فقال: بل أنت أبْرَهُمْ وآخِرَهُمْ» قال: ولم تبلغني كفاره»^(٤).

وَحْيَةُ الدِّلَالَةِ:

أن أبا بكر رضي الله عنه قصد بيمنيه إكرام أضيفافه فلم تلزمهم كفارة، فمن قصد بيمنيه إكرام شخص المحلوف عليه بيمن الحالف لم يحيث الحالف؛ لأن الحالف فعل ما حلف عليه، فكانه قال: والله إنني أكرمك، وقد حصل الإكرام منه.

(١) الاختارات ص (٢٧٠)، وانظر : الفروع (٣٤٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان: باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول (٦٨٤)،
ومسلم في الصلاة: باب تقديم الجمعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام (١/٣١٧).
عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) الاختارات ص. (٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في مواقف الصلاة: باب السهر مع الأهل والضيوف (٦٠٢)، ومسلم - واللفظ له - في الأشارة: باب إكرام الضيوف (٢٠٥٧).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يلزم الكفارة لأنها معلومة^(١).

وأجيب: بعدم التسليم بل لم تلزم الكفارة لأنه فعل ما حلف عليه كما تقدم.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، وفيه قول رسول الله ﷺ لأبي بكر في تعبير الرؤيا: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا، قال: - أبو بكر - فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذى أخطأته، قال: لا تقسم»^(٢).

وجه الدلالة:

أن أبي بكر رضي الله عنه لا يريد بحلفه إلزام النبي ﷺ ولهذا لم يبر النبي ﷺ قسمه، ولا ذكر أن عليه شيئاً^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن لغو اليمين ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد.

وأما اليمين التي عقدها يظن صدق نفسه فيبين بخلافه.

فالظاهر: أنها لغو من جهة عدم وجوب الكفارة فيها، وقد حكى ابن عبد البر^(٤) الإجماع على عدم وجوب الكفارة فيها، وقال صاحب الشرح الكبير: «لا نعلم فيه خلافاً»^(٥).

وكذا ما اختاره شيخ الإسلام إذا حلف على مَنْ يظن أنه يطعنه

(١) انظر: فتح الباري (٦/٥٩٩).

(٢) تخریجه ص (٣١٩)، وهو في الصحيحين.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٣٠).

(٤) التمهيد (٢/٢٦٧).

(٥) الشرح الكبير (٦/٨٠).

فلم يفعل، أو حلف عليه بقصد إكرامه لا إلزامه لغو من جهة عدم وجوب الكفارة، والله أعلم.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها:

نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن لغو اليمين لا كفارة فيها^(١).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَى فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

فالله عز وجل نفى المواجهة عليها، وهذا يقتضي رفع حكمها، وعدم لزوم الكفارة فيها.

ولما تقدم من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه^(٣)، والله أعلم.



(١) المصادر السابقة ص (١٣٧، ١٣٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) سبق تخريرجه ص (١٤١).



المطلب الثاني: اليمين الغموس

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: المراد بها.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها.

المسألة الأولى: المراد باليمين الغموس:

اليمين الغموس من كبائر الذنوب، وسميت بذلك، لأنها تغمى
صاحبها في الإثم، ثم النار^(١).

وقيل: الأصل في ذلك أنهم إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا
جفنة فجعلوا فيها طيباً أو رماداً أو دماً، ثم يحلفون عندما يدخلون
أيديهم فيها، ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت
غموساً، لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد
الغموسة^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن
النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل

(١) لسان العرب (٦/١٥٦)، والمصباح (٢/٤٥٣)، مادة «غمس».

(٢) فتح الباري (١١/٥٥٦)، وعمدة القاري (٢٣/١٩٣).

النفس، واليمين الغموس»^(١).

وقد نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم وشيخ الإسلام^(٢) رحمهم الله على أن المراد باليمين الغموس: اليمين التي يحلوها على أمر ماض كاذباً عالماً.

ويدخل في ذلك من باب أولى اليمين التي يحلوها كاذباً ليقطع بها مال امرئ مسلم، أو يظلم غيره.

وأضاف الحنفية: اليمين التي يحلوها في الحال كاذباً، فاعتبروها من اليمين الغموس أيضاً.

وكذا الحق المالكية بالغموس: إذا حلف على الماضي شاكاً، أو ظاناً ظناً غير قوي، وكذا اليمين على الحال عندهم غموس فيها الكفارة.

الأدلة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم»^(٣).

وهذا صريح في تفسير اليمين الغموس.

(١) أخرجه البخاري في الأيمان: باب اليمين الغموس (٥٥٥/١١) فتح.

(٢) انظر: الاختيار (٤/٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٧٠٥)، والمدونة مع المقدمات (٢/٢٨)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٢٨)، وبداية المجتهد (١/٤١٠)، والتاج والإكيليل (٣/٢٢٦)، والأم (٧/٦١)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٥)، وتكملة المجموع (١٦/٤٦٩)، والشرح الكبير (٦/٧٩)، والمحلى (٨/٣٩٥)، ومجموع الفتاوى (٣٣/١٢٨، ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله (١٢/٢٦٤) فتح.

وقد رده ابن حجر: بأن السائل فراس والمسؤول عنه الشعبي كما ورد في صحيح ابن حبان بسند البخاري^(١).

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال أمرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً فَلِلَّهِ﴾^(٢)﴾^(٣).

٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقطع حق أمرئ مسلم بيمنيه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة فقال له رجل: وإن شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيماً من أراك»^(٤).

٤ - حديث عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيمة»^(٥).

٥ - أنه ورد عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه ليقطعه»^(٦).

(١) فتح الباري (٤٥٦/١١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة: باب الخصومة في البذر (٣٣/٥) فتح، ومسلم في الأيمان: باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمن فاجرة (١٢٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٢٢/١).

(٥) أخرجه الحاكم (٢٩٦/٤)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه علي بن الجعدي في مستنه (١٤٥٣) من طريق شعية عن أبي التياح عن أبي العالية عن ابن مسعود. وكذا رواه الحاكم (٢٩٦/٤)، والبيهقي (٣٨/١٠). وأورده ابن حزم في الم محلى من طريق أبي العالية.

ونوش: بالانقطاع، فأبو العالية لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

ورد بأن أبا العالية: رفيع بن مهران الرياحي: تابعي مخضرم أدرك النبي ﷺ، وأسلم بعد وفاته، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، فكيف تكون روايته عن ابن مسعود منقطعة؟!^(٢).

المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها:

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة فيها.
وهو قول جمهور العلماء^(٣).

القول الثاني: وجوب الكفارة فيها.

وبه قال الشافعي^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، وبه قال ابن حزم^(٦)، وهو قول عطاء والحكم والأوزاعي^(٧).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه».

(١) المحلى (٣٩٥/٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣).

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي ص (٩٧)، واختلاف العلماء للمرزوقي ص (٢١١)
وبدائع الصنائع (١٦٠٠/٤)، والاختيار (٤٦/٤)، والمدونة مع المقدمات
(٢٨/٢)، وتفسير القرطبي (٢٦٧/٦)، وحلية العلماء (٢٤٥/٨)، وبداية المجتهد
(٤٢٧/١)، ومطالب أولي النهى (٣٦٨/٦)، والمحلى (٣٦/٨).

(٤) الأم (٦١/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٦/١٠)، والحاوي (٢٦٧/١٥)، ومعنى
المحتاج (٤/٣٢٥).

(٥) الإنصال (١٦/١١).

(٦) المحلى (٣٩٥/٨).

(٧) الحاوي (٢٦٧/١٥).

الأدلة:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبا إليه بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: «وَلِكُنْ يُؤَذِّنُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ»^(١).

وعقد اليمين ما التزم فعلاً مستقبلاً يتزدد بين حث وبر، فخرجت اليمين الغموس من الأيمان المعقودة، فلم تجب فيها كفارة.

٢ - قوله تعالى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ»^(٢).

واليمين الغموس لا يتصور حفظها لعدم الحث والبر بال محلوف عليه فيها، لأنه أمر قد وقع ومضى.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة، وذكر منها الحلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم»^(٣).

٤ - حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»^(٤).

فالحديث يفيد أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بل توجب لصاحبتها النار.

٥ - ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقطاع الرجل ما أخيه باليمين الكاذبة»^(٥).

(١) (٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٦١/٢)، وفي إسناده بقية بن الوليد وقد عنعنه، لكنه صرخ بالتحديث عند ابن أبي عاصم. الإرواء (٢٦/٥) وحسنه في (١٩٣/٨). وفي فتح القدير لابن الهمام (٣٥٠/٤): «بإسناد جيد صرخ بجودته ابن عبد الهادي».

(٤) سبق تخریجه ص (١٤٩) وهو في مسلم.

(٥) تقدم تخریجه ص (١٤٩).

ونوش: بالانقطاع، فأبُو العالية لم يدرك ابن مسعود^(١).
وتقديم الجواب عنه قريباً.

٦ - ما روي عن ابن مسعود قال: «الأيمان أربعة: يمينان تكفران، ويدينان لا تكفران، فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله أ فعل فلا يفعل، وأما اليمينان اللذان لا تكفران فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله»^(٢) لكن في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، وحمد بن أبي سليمان صدوق له أوهام^(٣).

٧ - أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفاره كاللغو، ووجه كونها غير منعقدة: أنها لا توجب برأ ولا يمكن فيها، إذ هي على أمر ماض.

٨ - أنه قارنها ما ينافيها فلم تتعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفاره لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها^(٤).

٩ - أنها يمين محظورة فلم تجب بها كفاره كاليمين بالمخلوقات^(٥).
واحتاج من أوجب الكفاره:

١ - قوله تعالى: «ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُمُ الْأَطْعَامُ عَشَرَةَ مَسْكِينَ»^(٦) فالآية تفيد أن اليمين المنعقدة تجب فيها الكفاره واليمين الغموس يمين منعقدة، لأنها مكتسبة بالقلب معقدة بخبر مقرونة باسم الله تعالى.

(١) المحلى (٣٩٥/٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٨/١٠).

(٣) تهذيب الكمال (٨٧/٥)، والتقريب (١٣٨/١، و ١٩٧/٢).

(٤) المبسot (١٢٨/٨)، والمغني (٤٤٨/١٣).

(٥) الحاوي (٢٦٧/١٥).

(٦) سورة المائدah: الآية (٨٩).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن اليمين الغموس وإن كانت مكتسبة بالقلب... إلخ فلا يلزم منه أن تكون منعقدة إذ اليمين المنعقدة هي المتعددة بين الحنث والبر، وهذا غير موجود في اليمين الغموس.

وعلى تسليم انعقادها فلا يلزم منه وجوب الكفاره كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

٢ - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَفَّتُمْ﴾^(١) فاقتضى ظاهر الآية وجوبها في كل يمين.

ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم التسليم لما تقدم من أدلة القول الأول.

٣ - قوله تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرٌ إِنَّ الْقَوْلَ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنُّ عَفُورٍ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبِيعَةٍ﴾^(٢) فالله عز وجل بين أن الظهار منكر من القول وزور، وقد أوجب الله فيه الكفاره فكذا اليمين الغموس^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال: بما سيأتي من كلام ابن القيم رحمه الله من الفرق.

٤ - أن النبي ﷺ أوجب الكفاره على من تعمد الفطر في الجماع نهار رمضان، فكذا من حلف اليمين الغموس.

٥ - وأيضاً من أفسد حجه بالجماع تلزمه الكفاره فكذا من حلف يميناً غموساً.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق.

قال ابن القيم رحمه الله: «وما كان من المعاichi محروم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفاره، ولهذا لا كفاره في

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) سورة المجادلة، الآيات: (١، ٢).

(٣) سنن البيهقي (٣٧/١٠).

الزنا وشرب الخمر وقذف المحسنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتکبها بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام^(١).

٦ - أن من حلف أن لا يقتل مغضوماً، أو أن لا يزني، أو أن لا يسرق، ثم قتل المغضوم، أو زنى، أو سرق لزمه الكفارة.


ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اليمين هنا وإن كانت محرمة فهي على أمر مستقبل يمكن الحث فيها فوجبت فيها الكفارة، بخلاف اليمين الغموس فهي على أمر ماض لا يمكن الحث فيها.

الترجمة:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس، لما استدلوا به، ومناقشة أدلة الموجبين.

卷之三

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٨).



المطلب الثالث: اليمين المكفرة

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: بيانها.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها.

المسألة الأولى: بيانها:

اليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة: هي التي يحلوها على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو: أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنت وجبت عليه الكفارة»^(١).

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْرِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكُمْ بِؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ لِطَعَامٍ عَشَرَةَ مَسَكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَقَّتْهُ﴾^(٢).

(١) الإفصاح (٣٢١/٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

فقوله: «إِذَا حَلَقْتُمْ» أي إذا حصل منكم الحنث بترك ما حلفتم على فعله، أو فعل ما حلفتم على تركه، فدل على أن اليمين المنعقدة هي التي يخلفها على أمر مستقبل^(١).

٢ - حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٢).

فالحديث ظاهر في أن اليمين المكفرة هي التي تكون على أمر مستقبل.

المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها:

ليس كل من حلف تلزمه الآثار المترتبة على يمينه، بل هناك شروط لا بد من توافرها ليلزم بكافارة اليمين.

الشرط الأول: العقل:

فإن كان مجنوناً فلا يعتد بيمنيه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعه^(٣)، والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ»^(٤). والمجنون لا يصح عقد اليمين منه، إذ لا قصد له معتبر.

٢ - حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٢٦٧/٦).

(٢) سبق تخريرجه ص (٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/٣)، وحاشية ابن عابدين (٧٠٤/٣)، والشرح الصغير (١/٣٢٥)، ونهاية المحتاج (١٦٤/٨)، والإقناع (٤/٣٣٧)، ومطالب أولي النهي (٣٦٧/٦).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ»^(١).

٣ - ولأن المجنون غير مخاطب ولا مكلف بالأحكام الشرعية.

ويلحق بالمجنون: النائم والمغمى عليه، والسكران، والغضبان.

أما النائم والمغمى عليه فلا يعتد بيمينهما باتفاق العلماء^(٢)؛ لعدم الاعتداد بأقوالهما ودليل ذلك ما تقدم من الأدلة في عدم الاعتداد بيمين المجنون.

وأما يمين السكران فيبني على خلاف العلماء في الاعتداد بأقواله، والراجح ما ذهب إليه الظاهري^(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤) و اختاره شيخ الإسلام^(٥) وابن القيم^(٦) رحمهم الله: أنه لا يعتد بأقواله فلا يعتد بيمينه، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَقَّنَ قَلْمَوْمَا مَا نَقُولُونَ»^(٧) فدل على أن السكران لا يعلم ما يقول فلا يعتد بيمينه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٦/١)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذى (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والطیالسی (١٥٠٧)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٩٧)، موارد، والحاکم (٢٥٨/١)، والدارقطنی (١٣٨/٣)، والبیهقی (٦/٥٧). وصححه الحاکم ووافقه الذهبی، وصححه أحمد شاکر في تحقيق المسند (٩٤٠) (١١٨٣).

وأخرجه أيضاً البخاري معلقاً موقوفاً على علي رضي الله عنه (٣٨٨/٩، ١٢٠/١٢) الفتح.

(٢) انظر: المصادر السابقة، ومراة الأصول ص (٣٣٠)، وتيسير التحریر (٤٢٧/٢).

(٣) المحتل (٢٠٨/١٠).

(٤) زاد المعاد (٢١١/٥).

(٥) الاختیارات ص (٢٥٤).

(٦) زاد المعاد (٢١١/٥).

(٧) سورة النساء: الآية (٤٣).

٢ - ما رواه بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه قال: «يا رسول الله طهرني»، قال: «مم أطهرك؟» قال: «من الزنا»، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكحه فلم يجد ريح خمر، فقال النبي ﷺ: «أزنيت؟» قال: «نعم فأمر به فرجم»^(١). وهذا ظاهر في أن السكر يمنع من ترتب الحكم على من اتصف به.

٣ - حديث علي رضي الله عنه في قصة حمزة لما عقر شارفٌ على رضي الله عنه «فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فنكص النبي ﷺ على عقيبه»^(٢).

قال ابن القيم: «وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرًا، ولم يؤاخذ بذلك حمزة»^(٣).

وأما يمين الغضبان، فإن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال فهذا لا تتعقد يمينه، لما تقدم من الأدلة على عدم انعقاد يمين المجنون.

الثاني: أن يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا تتعقد يمينه.

الثالث: أن يستحكم الغضب ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال غضبه^(٤) فهذا الأقرب عدم انعقاد يمينه، لما روت عائشة رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم في الحدود: باب حد الزنا (١١/١٩٩) نووي.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا (٧/٣١٦) فتح.

(٣) زاد المعاد (٥/٢١٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٢١٥).

أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١) قال الإمام أحمد: يعني الغضب^(٢).

ولأنه في هذه الحال كالمكره، والمكره لا تتعقد يمينه كما سيأتي^(٣).

الشرط الثاني: البلوغ:

فإن كان غير مميز فبالاتفاق أن يمينه غير منعقدة^(٤).

وإن كان مميزاً فالجمهور: أن يمينه غير منعقدة، للأدلة المتقدمة في عدم انعقاد يمين المجنون.

وعن طاووس: بأن يمينه معلقة، فإن حنت بعد بلوغه لزمه الكفارة وإلا فلا.

وعند بعض الحنابلة: تتعقد يمين المميز.

وحجة هذا القول ما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ يَأْلَغُ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُمُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسِكِينٍ ...﴾^(٥).
وهذا يشمل: البالغ والمميز^(٦).

ونوقيش: بعدم التسليم كما تقدم في أدلة الجمهور من أن الصبي

(١) آخر جه الإمام أحمد (٢٧/٦)، وأبو داود في الطلاق: باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق: باب طلاق المكره، والناسي (٢٠٤٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٢٥٧/٧). وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه في الإبراء (٧/١١٣).

(٢) زاد المعاد (٢١٤/٥).

(٣) انظر: ص (١٦٤).

(٤) المصادر السابقة ص (١٥٦).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٦) الإنصاف (١٦/١١).

لا تتعقد يمينه، فيكون الصبي مخصصاً من عموم الآية.

٢ - أنه تجب عليه الزكاة فكذا الكفارة.

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم من ذلك وجوب الكفارة على المجنون
ولم يقل به أحد، إذ الزكاة تجب بماله.

الوجه الثاني: أنه منقوض باجتهاد مثله فيقال: إن العبادات البدنية
كالصلوة والصيام لا تجب عليه فكذا الكفارة.

٣ - أنه يصح إيلاؤه فكذا يمينه.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم فإن صحة إيلاء الصبي موضع خلاف
بين العلماء.

الوجه الثاني: على تسليم صحة الإيلاء فلا يلزم منه صحة
اليمين؛ لوجود الفارق إذ الإيلاء يتعلق به حق المرأة فيحتاج إلى
ضرب المدة.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلم لما استدلوا به.

الشرط الثالث: الإسلام:

وهذا عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

(١) الاختيار لتعليق المختار (٤/٥٤)، والهدایة (٢/٧٥)، وحاشیة ابن عابدين (٣/٧٠٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/١٣١)، والشرح الصغير (١/٣٢٥)، وسراج السالك (٢/١٧).

و عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢): أن هذا ليس بشرط، و عليه فتصح
يمين الكافر، وتلزمهم الكفارة إذا حنت.

الإدلة:

استدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدْتُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَاهُ دَوَا عَدْلِيَ مَنْكُمْ أَوْ مَأْخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمُ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَبْتُكُمْ مُصْبِبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبَّتُمْ لَا نَشَرِّى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَئْمَنِينَ ﴾^(٣).

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لاصح بهم، وفيهم نزلت هذه الآية....»^(٤).

ففي الحديث: أن رسول الله ﷺ طلب اليمين من تميم وعدى يوم أن كانوا نصريين، ولو لا أن يمين الكافر منعقدة ما استحلفهم رسول الله ﷺ.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ استحلفهم في الدعاوى؛

(١) الحاوي (١٥/٢٦٩)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٤).

(٢) المعني (١٣/٤٣٦)، والشرح الكبير (٦/٦٧).

(٣) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا: باب قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُ شَهَدُوا بِيَنْكُمْ...﴾ (٢٧٨٠).

لأن المقصود الترجم عن الكذب كالمسلم فاستويا فيه^(١).

ورد: بأن استحلافه يدل على صحة يمينه فترتباً آثارها عليها، ومن ذلك الكفارة إذا حنت.

٢ - قوله تعالى: «وَلَكُنْ يُؤْمِنُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ»^(٢) فاقتضى ظاهر العموم استواء المسلم والكافر.

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ أن يوفى بنذره»^(٣) واليمين في معنى النذر.

٤ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «دعا رجلاً من علماء اليهود، فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى»^(٤).

٥ - أن الكافر تصح يمينه في الدعوى، فكذا في غير الدعوى^(٥).

٦ - أن الكافر يصح طلاقه وعتقه وإيلاؤه، وكذا يمينه^(٦).

واحتاج الحنفية والمالكية، بما يلي:

١ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: «قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت عدداً وجمع بين أصابع يديه أن لا آتاك، ولا آتي دينك وإنني قد جئتكم امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما

(١) بدائع الصنائع (١١٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في الاعتکاف: باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، ومسلم في الأيمان: باب نذر الكافر (١٦٥٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤١١/٥)، وابن ماجه في الأحكام: باب ما يستحلف به أهل الكتاب (٢٣٢٧) (وإسناده صحيح).

(٥) الحاوي (٢٧٠/١٥).

علماني الله ورسوله^(١) ولم يأمره النبي ﷺ بكفارة مع أنه حنت، وحلفه حال شركه.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن النبي لم يأمره بالكافارة لأنه لم يسأل عنها؛ للعلم بوجوبها، وأيضاً عدم النقل ليس نقلًا للعدم.

٢ - حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(٢).

ونوقيش: أن المراد سقوط المأثم دون المغرم^(٣).

٣ - أن الكفارة عبادة تتأدي بالصوم، والكافر ليس أهلاً للعبادة.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه مسلم، وعلى هذا فلا يكفر بالصوم، لأن الصوم عبادة فلا تصح من الكافر، لفقد الأصل وهو التوحيد، وعلى هذا فيكفر بالإطعام أو الكسوة أو العتق لصحة ذلك منه.

وأيضاً: فإن الكفارة فيها معنى العبادة والعقوبة، والكافر أهل للعقوبة.

٤ - أن الكفارة تعظيم الله عز وجل، والكافر ليس معظماً الله عز وجل، إذ لو كان معظماً له لما أشرك به.

ونوقيش: بالتسليم ولا يلزم من عدم تعظيمه عدم إلزامه بالكافارة ووجوبها عليه لأدلة الشافية والحنابلة.

٥ - أن الكافر ليس أهلاً للتوكيل إذ المخاطب في آيات الإيمان المؤمنون^(٤).

ونوقيش من وجهين:

(١) أخرجه الطحاوي في المشكّل (٣٧٦/٢)، وانظر: إعلاء السنن (٣٤٢/١١).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١).

(٣) الحاوي (١٥/٢٧٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/١١).

الأول: أن الكافر مخاطب بفروع الشرعية على الصحيح من أقوال الأصوليين^(١) بدليل قوله تعالى: ﴿نَّا سَلَكْنَاكُمْ فِي سَقَرَ ۖ فَأَلْوَأْنَاكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ ۖ وَلَرَنَّكُمْ نُطِعْمُ الْيَسْكِينَ ۖ وَكُنَّا نُخُوضُ مَعَ الْخَالِضِينَ﴾^(٢).

الثاني: ما تقدم من أدلة الجمهور دليل على أنه مكلف بالكافرة.

٦ - أنه لا يصح منه التكفير بالصيام فلم يصح منه التكفير بالمال كالصبي والمجنون.

ونوقيش: بالفرق إذ الكافر مكلف بفروع الشرعية كما تقدم بخلاف الصبي والمجنون.

٧ - أنه لا تصح منه الكفاره فلم تجب عليه كالزكاة.

ونوقيش: بالفرق إذ الزكاة طهرا فخرج منها الكافر، بخلاف الكفاره فيها معنى العقوبة، وهو أهل لها^(٣).

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

الشرط الرابع: الاختيار:

فلو حلف مكرهاً أو مخطئاً بأن سبق على لسانه الحلف بأن أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء لم تتعقد يمينه. وكذا لو أكره على الحثت لم يحث. وهو قول جمهور العلماء^(٤).

(١) انظر: تيسير التحرير (١٤٨/٢)، والأشبه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤٥)، وكشف الأسرار (٢٤٣/٤)، والمحلبي على جمع الجواامع (٢١٢/١)، والتمهيد ص (٢٨)، والأشبه والنظائر للسيوطى ص (٢٥٣)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٤٩)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٤/١).

(٢) سورة المدثر: الآيات (٤٢ - ٤٥).

(٣) الحاوي (٢٦٩/١٥).

(٤) المدونة مع المقدمات (٥٤/٢)، وأسهل المدارك (٢٣/٢)، والفوائد الدواني (٧/٢)، والقوانين ص (١٠٨)، والأم (٧٣/٧)، والمهذب (١٢٨/٢)، روضة الطالبين (١١/٨١)، والإفصاح (٣٢١/٢)، والشرح الكبير (٨١/٦).

القول الثاني: أن ذلك ليس بشرطه، وأن المكره والمخطيء تتعقد
يمينه.

وهو قول الحنفية^(١).

واستدل الجمهور:

١ - قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَلَهُ مُطْبَعِنٌ يَأْلِيمَنِ»^(٢).
فإذا كان المكره على الكفر لا يتربى على إكراهه أثر فكذا المكره على
اليمين.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله تجاوز عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

٣ - حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ليس على م فهو يمين»^(٤).
لكنه حديث منكر^(٥).

٤ - أن المكره لا ينسب فعله إليه فلا يتربى على يمينه أثر.

واحتاج الحنفية:

١ - ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث جدهن جد،

(١) الاختيار (٤/٤٩)، والهدایة (٢/٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/٧٠٨).

(٢) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٤٩٨) موارد، والطبراني في الصغير (١/٢٧٠)، وابن عدي (٧٥٨)، والطحاوي في الشرح (٣/٩٥)، والحاكم (٢/١٩٨). والدارقطني (٤/١٧٠)، والبيهقي (٧/٣٥٦)، وابن حزم في الأحكام ص (٧١٣) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص (٣٢٥): «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر» وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم.

(٤) أخرجه الدارقطني في النذور (٤/١٧١).

(٥) في إسناده عن عبد الرحمن الأموي، قال البخاري: تركوه، وروى الترمذى عن البخاري: ذهب الحديث، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال (٣/٣٠٠).

وهزّلهم جد النكاح والطلاق واليمين».

فدل الحديث على عدم اشتراط القصد لعقد اليمين، فينعقد يمين المكره.

ونوقيش: بأنه لا أصل له بهذا اللفظ.

٢ - ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «ما منعني أن أشهد بدرأ إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، قلنا: ما نريده ولا نريد إلا المدينة، فأخذوا عهد الله وميثاقه لتصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم»^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن هذا من باب الوفاء بالعهد مقابل إطلاق حذيفة وأبيه، وهذا واجب.

٣ - أن اليمين من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ فلا أثر للإكراه فيه كالطلاق والعتاق والنذر^(٢).

ونوقيش: بعدم تسلیم الأصل فالطلاق والعتاق والنذر لا تصح مع الإكراه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدلوا به.

لكن قال الشافعية: إذا نوى الحلف صحة يمينه، لأن الإكراه لا يلغى اللفظ، وإنما يصير به الصریح كنایة^(٣)، وهذا لا يبعد أن يكون متفقاً عليه، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد: باب الوفاء بالعهد (١٧٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣/١٠).

(٣) نهاية المحتاج (٨/١٦٤).

الشرط الخامس: الذكر، فلو حلف ناسياً لم تتعقد يمينه.
وكذا لو حنت ناسياً لم يحيث، إلا عند المالكية فيحيث.
وهذا قول الجمهور^(١).

وعند الحنفية^(٢): تتعقد يمين الناسى.

وعند الحنابلة: إذا حلف على غيره فإن كان لا يمتنع بيمينه كما
لو حلف على رجل أجنبي أو امرأة أجنبية ففعل المخلوف عليه جاهلاً
أو ناسياً حنت، وإن كان يمتنع بيمينه كولده وزوجته، فعل المخلوف
عليه جاهلاً، أو ناسياً لم يحيث^(٣).

واحتاج الجمهور: بما تقدم من الأدلة على عدم اعتبار يمين
المكره.

واحتاج الحنفية:

- ١ - ما تقدم من الأدلة على اعتبار يمين المكره، فكذا يمين الناسى.
وتقدمت الإجابة عليها.
- ٢ - ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهمما أنهم قالا: «ثلاث
لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعناق»^(٤).
وفي رواية: «أربع» وزاد «النذر» والنذر بمعنى اليمين.
ونوقيش: بأنه على تسليم أن النذر بمعنى اليمين فلا يلزم انعقاده
من الناسى كالنذر.
وقد تقدمت الإجابة عنها.

(١) المصادر السابقة للجمهور، والشرح الكبير للدردير (١٤٣/٢).

(٢) المصادر السابقة للحنفية.

(٣) مطالب أولي النهى (٣٦٨/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٦) (وابسناده صحيح).

وعليه فالراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن يمين الناسى لا تتعقد، وكذا إذا فعل الممحولف عليه ناسياً لم يحيث، لأن القاعدة الشرعية: أن المحظورات يعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه. ولا وجه لتفريق الحنابلة بين من لا يمتنع بيمينه فيحيث، وبين من يمتنع بيمينه فلا يحيث؛ لعموم الأدلة على عدم الحث بالنسيان.

الشرط السادس: أن يكون الممحولف عليه ممكناً عادة أو ذاتاً، وعلى هذا فلو حلف على وجود فعل مستحيل عادة كما لو حلف ليطيرن في الهواء أو ليقلبن الحجر ذهباً ونحوه، أو ذاتاً كمن حلف ليشربن ماء الكوز ولا ماء فيه لم تتعقد يمينه.
وهو مذهب الحنابلة^(١).

وعند أبي حنيفة ومحمد: إن كان مستحيلاً عادة تتعقد ويحيث في الحال وإن كان مستحيلاً ذاتاً لم تتعقد^(٢).

وعند أبي يوسف^(٣) وهو مذهب المالكية^(٤) تتعقد مطلقاً وفيها الكفارة في الحال.

والمصحح عند الشافعية: إن كان مستحيلاً عادة لم تتعقد يمينه، وإن كان مستحيلاً ذاتاً يحيث وتجب عليه الكفارة في الحال^(٥).

الأدلة:

حججة من اشترط إمكان الممحولف عليه:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَيْدُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾^(٦)
والمستحيل عادة أو ذاتاً لا ينعقد عليه القلب للعلم باستحالته.

(١) المبدع (٩/٢٦٦)، والإنصاف (١١/١٦)، ومتنه الإرادات (٢/٥٣٣).

(٢) (٣) مجمع الأئم (١/٥٦٤)، والاختيار (٤/٦٩).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٢/١٢٦).

(٥) روضة الطالبين (١١/٣٤، ٣٥).

(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).

٢ - أن اليمين إنما تتعقد لتحقيق البر . . . ثم تجب الكفارة خلفاً عنه، فإذا لم يتصور الأصل وهو البر لم يوجد الخلف وهو الكفارة فلا تتعقد اليمين.

واحتاج من أوجب الكفارة للحلف على غير الممكن:

١ - أنها يمين على أمر مستقبل، فلزمته الكفارة^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: أن كونها على مستقبل لا يلزم منه وجوب الكفارة كلغو اليمين.

٢ - أن الحالف جعل الفعل شرطاً للبر، فيكون عدمه موجباً للحنث^(٢).

ونوقيش: بأنه لا يلزم من ذلك وجوب الكفارة كلغو اليمين، لعدم عقد القلب عليها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، لما استدلوا به، ولأن إلحاقي المحلول عليه إذا كان مستحيلاً بلغو اليمين أقرب من إلحاقيها باليمين المكفرة.

مسألة:

وعند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣): إذا حلف على عدم المستحيل ذاتاً نحو والله لا أشرب ماء الكوز ولا ماء فيه، أو عادة نحو: والله لا رددت أمس فتوجب الكفارة في الحال لاستحالة البر.

الشرط السابع: ألا تكون اليمين على أمر محرم.

فإن كانت اليمين على أمر محرم كما لو حلف على شرب خمر

(١) كشف النقاع (٦/٢٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (٣/١١).

(٣) المصادر السابقة ص (١٦٨).

ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة على قولين:
القول الأول: وجوب الكفارة بالحنث فيها.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة بالحنث فيها.

وبه قال إبراهيم النخعي، والشعبي، وطاووس ومسروق
وعبيد بن جبير^(٢).

الأدلة:

استدل الجمود على وجوب الكفارة بالحنث في اليمين المحرمة
بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَتُهُ لِطَعَامٍ عَشَرَةَ مَسَكِينًا...﴾^(٣).

وهذا يشمل اليمين على بر، واليمين على إثم.

٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال: «إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا
كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٤).

٣ - حديث عبد الرحمن بن سمرة^(٥) رضي الله عنه، وعائشة
رضي الله عنها، نحو حديث أبي موسى^(٦).

(١) مجمع الأئمـ (٥٤١/١)، والشرح الكبير للدردير (١٤٦/٢)، وروضة الطالـين (٢٠/١١)، والشرح الكبير مع الإنـصاف (٤٩٧/٢٧).

(٢) المحلى (٤١/٧، ٤٢).

(٣) سورة المائدـ: الآية (٨٩).

(٤) تخريـجه ص (٢٤).

(٥) تخريـجه ص (١٨٦، ٣٣٢).

(٦) تخريـجه ص (٢٤).

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لأن يلتج أحدهم بيمنه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل»^(١).

قال ابن حزم: «فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها إثماً»^(٢).

٥ - ورود ذلك عن عمر رضي الله عنه^(٣)، وعمر له سنة متبعة.

دليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن جده مرفوعاً: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليلات الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»^(٤).

وأشار أبو داود إلى ضعفه، قال أبو داود: «الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليکفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به».

٢ - ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها»^(٥).

(١) تخریجه ص (١٤٣).

(٢) المحلى (٤٢/٧).

(٣) المحلى (٤٢/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢/٢)، وأبو داود في الأيمان والندور: باب اليمين في قطيعة الرحم (٣٢٧٤)، والنثاني في النذور: باب اليمين فيما لا يملك (١٢/٧)، والبيهقي (٣٤/١٠) من طريق عبيد الله بن الأحسن عن عمرو بن شعيب... به. وروى الطيالسي كما في المتنحة (١٢٢١) من طريق خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها فهي كفارتها».

(٥) أخرجه البيهقي (٣٤/١٠)، وابن حزم في المحلى (٤٢/١٠).

ونوقيش: بأن في إسناده يحيى بن عبيدة الله، متزوك، ورماه
الحاكم بالوضع^(١).

٣ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من
حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفار حسنة»^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة فيه، إذ ليس في الحديث
أنه حنت بضربه، ولم تجب عليه كفارة، والكافارة لا تجب إلا
بالحنث، فقوله: «ف Farrellته تركه» أي كفارة الحلف على المعصية، لا
كفارة الحنت.

٤ - ما روى عن الحسن مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم في مال
غيره، ولا يمين في معصية»^(٣).

ونوقيش: بأنه مرسل^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب جمهور أهل العلم لما استدلوا
به، ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط السابع: التلفظ باليمين، وعلى هذا فلا يكفي كلام النفس
عند جمهور أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتی ما حدثت به أنفسها ما لم
تكلّم أو تعمل»^(٥).

(١) التقريب (٣٥٣/٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٣٤٤) إحسان، والبيهقي (٣٤/١٠) (وإسناده صحيح).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحتلى (٤٢/١٠).

(٤) المحتلى (٤٢/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في العنق: باب الخطأ والنسيان (٢٥٢٨)، ومسلم في الإيمان:
باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧).

خلافاً لبعض المالكية.

وعند جمهور أهل العلم أيضاً: لا بد من إظهار الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان صحيحاً للسماع ولم يكن هناك مانع من السمع كلغط وسد أذن.

وعند المالكية: لا يشترط السمع، وإنما المشترط يأتي بالحروف مع تحريك اللسان.

وعند الجمهور أيضاً: إشارة الآخرين المفهومة باليدين تقوم مقام النطق.

وفصل الشافعية: إن فهمها كل أحد فهي صريحة، وإن لم يفهمها إلا الفطن فهي كناية تحتاج إلى نية.

وصرح الشافعية: بأن كتابة اليدين كناية تحتاج إلى نية؛ لأنها تحتمل النسخ وتجربة القلم والمداد وغيرها^(١).



(١) بدائع الصنائع (١٠/٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٩/٢)، والشرح الصغير (٣٣١/١)، ومواهب الجليل (٢٦١/٣)، وأسنى المطالب (٢٧٧/٣)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٤)، ومطالب أولي النهى (٣٥٧/٦)، وكشاف القناع (٢٣٦/٦).




المبحث الثاني الاستثناء في اليمين

وفيه مطالب:

- .المطلب الأول: تعريف الاستثناء.
- .المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.
- .المطلب الثالث: الاستثناء بالمشيطة.
- .المطلب الرابع: الاستثناء بغير المشيطة.
- .المطلب الخامس: شروط صحة الاستثناء.

.....



المطلب الأول: تعريف الاستثناء

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة:

في اللغة العطف يقال: ثنية الجبل إذا عطفت بعضه على بعض.
ويطلق أيضاً على الصرف: يقال: ثنيته عن كذا أي صرفته عنه^(١).

المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً:

أما في الإصطلاح: فهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام يلا أو إحدى أخواتها^(٢).

(١) انظر: لسان العرب (١٤/١١٥)، والمصباح (٨٥/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٠٢/٢).



المطلب الثاني: أدوات الاستثناء

أدوات الاستثناء منها: ما هو حرف بالاتفاق وهي: «إلا» وحرف على الأصح وهي «حاشا» فإنها حرف عند سيبويه دائمًا، ويقال فيها: «حاشى»، و «حاشا».

ومنها: ما هو فعل بالاتفاق وهي: «لا يكون» أو فعل على الأصح، وهي: «ليس».

ومنها ما هو مترد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال، فإن نصب ما بعده كان فعلاً، وإن جر ما بعده كان حرفاً وهو «خلا» بالاتفاق و «عدا» عند غير سيبويه.

ومنها ما هو اسم وهو «غير» و «سوى» بالضم، ويقال: «سواه» بالفتح والمد، ويكسرها والمد سواه قيل: هو ظرف، أو يتصرف تصرف الأسماء^(١).

—————

(١) انظر: المساعد على التسهيل (١/٥٨٤)، وجمع الجواب (٢/١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٨٤).



المطلب الثالث: الاستثناء بالمشيئة

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء... وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحث فيها»^(١).

فالاستثناء في المشيئة يفيد عدم لزوم اليمين، وأن الإنسان إذا قال في يمينه إن شاء الله ثم لم يفعل ما حلف على فعله، أو لم يترك ما حلف على تركه نفعه ذلك ولم يحث في يمينه ولم تلزمته كفارة.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿سَتَجْدِفُ إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعِصُّ لَكَ أَمْرًا﴾^(٢) ولو لم يستثن موسى عليه السلام كان مخالفًا للوعد؛ لأنه لم يصبر.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين وقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حث عليه»^(٣).

(١) المغني (١٣/٤٨٤)، وانظر: المصادر الآتية ص (١٨١).

(٢) سورة الكهف: الآية (٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢، ٦٨، ٤٨، ٦٨، ١٢٦)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذى (١٥٨١)، والنسائى (٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والشافعى كما في البدائع (١٢١١)، والحميدى (٦٩٠)، والدارمى (٢٣٤٧)، وعبد بن=

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«من حلف فقال: إن شاء الله لم يحث»^(١).

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه - قال سفيان: يعني الملك - قل: إن

= حميد (٧٧٩) المنتخب، وابن حبان (٤٣٣٤) إحسان، والحاكم (٤/٣٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧٣/٣)، والطحاوي في المشكّل (١/٣٧٤)، والبيهقي (٢٤/١٠) من طرق عن أبوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال الترمذى: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وهكذا روى سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أبوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أبوب أحياناً يرفعه، وأحياناً يقفه».

وقال البيهقي: «وقد روى ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أبوب السختياني وأبوب يشك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع»، وقال الترمذى في العلل (٦٥٥): «سألت محمدأ عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رروا هذا عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أبوب... ويقولون إن أبوب في آخر أمره أوقفه».

وقد أخرجه مالك (٣١/٢) عن نافع مرفوعاً، وعبد الرزاق (١٦١١١) عن عبد الله وعبيد الله عن نافع، وأيضاً عن معمر عن أبوب عن نافع مرفوعاً، والطحاوي في المشكّل (٣٧٦/٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والبيهقي (٤٦/١٠) عن عبد الله بن عمر ومالك وأسامة بن زيد به مرفوعاً.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٢)، والترمذى (١٥٨٢)، والنمساني (٣١٧)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وعبد الرزاق (٦١١٨)، وأبوب على (٦٤٤٦).

وقال الترمذى: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق من الحديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة فذكر حديث قصة سليمان بن داود» وحكى أحمد عن عبد الرزاق أن الذي اختصره معمر.

وصححه في الإرواء (١٩٨/٨) مرفوعاً.

شاء الله فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال أبو هريرة يرويه لو قال: إن شاء الله لم يحثن و كان دركاً في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: لو استثنى لم يحثن^(١).

٥ - ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٢).

٦ - ما ورد عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «من حلف، فقال: إن شاء لم يحثن»^(٣).

٧ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من استثنى فلا حث على ولا كفارة»^(٤).

مسألة:

والاستثناء في الأيمان بالمشيئة جائز عند جمهور أهل العلم^(٥)؛ لأن النبي ﷺ استثنى تارة، وترك الاستثناء تارة أخرى.

ولأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين فلم يجب كالحث^(٦).

وأوجبه أهل الظاهر^(٧)؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئَةٍ إِنِّي فَاعِلٌ

(١) أخرجه البخاري في النكاح: باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٥٤٢)، ومسلم في الأيمان: باب الاستثناء (١٦٥٤).

(٢) سبق تخريره ص (٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٥). (إسناده صحيح) وأثر ابن عمر تقدم تخريره قريباً تحت حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (إسناده صحيح).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١١٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٥/٦)، والحاوي (٢٨٢/١٥)، والفروع (٣٥٦/٦).

(٦)(٧) الحاوي (٢٨٢/١٥).

ذلِكَ عَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٢٣﴾ .

وأجيب عن الاستدلال بالأية: بأنها واردة على طريق الإرشاد والتأنب أن لا يعزم على أمر إلا أن يقرنه بمشيئة الله تعالى في الأيمان وغيرها؛ ليكون بالله مستعيناً، وإليه مفوضاً^(٢).


مسألة:

وقد صرَح الحنفية على استحباب الاستثناء في اليمين^(٣)، ويدل له ما تقدم من الآية وأثر أبي ذر الآتي قريباً، وأيضاً تيسير أمر الإنسان وعدم لزوم الكفاره له بالحنث.

(١) سورة الكهف: الآيات (٢٤، ٢٣).

(٢) الحاوي (٢٨٢/١٥).

(٣) إعلام السنن (٤١٢/١١).




المطلب الرابع: الاستثناء بغير المشيئة

وصورته أن يقول: والله لأقرأن هذا الكتاب إلا خمس صفحات منه وهذا جائز بالاتفاق.

قال القرطبي رحمه الله: «الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى، إذ هي رخصة من الله تعالى ولا خلاف في هذا»^(١).

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٢٧٥/٦).



المطلب الخامس: شروط صحة الاستثناء في اليمين

يشترط لصحة الاستثناء في اليمين شروط، وهي كما يلي:

الشرط الأول: اتصال الاستثناء في اليمين:

وهذا قال به جمهور أهل العلم، فلا بد من اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقة بأن لا يفصل بينهما فاصل، أو حكماً بأن يكون هناك فاصل من سعال أو عطاس أو تثاؤب أو تنفس ونحو ذلك، فإن فصل بينهما بكلام أجنبى، أو سكوت ولو يسيراً بطل الاستثناء^(١).

والقول الثاني: أنه لا يشترط الاتصال بينهما ولو طالت المدة، فلو استثنى بعد يوم أو يومين أو أكثر نفعه ذلك.

وهو قول ابن عباس^(٢). وبه قال مجاهد.

وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر^(٣).

(١) فتح القدير (٣٧٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٦/٣)، والمدونة مع المقدمات (٣٣/٢)، والفراكه الدواني (٥/٢)، والأم (٦٧/٧)، والحاوي (٢٨١/١٥)، ومعنى المحتاج (٣٠٠/٣)، والمغني (٤٤٤/١٣)، والفروع (٣٥٦/٦)، والمحلى (٤٤/٨)، وانظر: المصادر في أصول الفقه ص (١٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٠٣/٤) وصححه على شرط الشيختين، والبيهقي في سننه (٤٨/١٠)، وابن حزم (٤٦/٨).

(٣) المحلى (٤٥/٨)، وفتح الباري (٦٠٣/١١).

وعن قتادة: ما لم يقم من مجلسه أو يتكلم.

وعن الحسن: ما لم يقم من مجلسه، وقيل: له الاستثناء أول النهار^(١).

والقول الثالث: أنه يصح الاستثناء ما لم يطل الفصل.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات^(٣) «والفصل بين المستثنى والممستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء».

الأدلة:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: «وَحْدَةِ يَدِكَ حِنْقَنَةٌ فَأَنْتَ بِهِ لَا تَحْنَثُ»^(٤) ولو صح الاستثناء بكل حال لأرشد الله تعالى إليه.
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحث»^(٥).

وجه الدلالة:

أن الفاء تفيد الترتيب والتعليق مع الفورية وهذا يقتضي أن يكون الاستثناء عقيب اليمين مباشرة ودون انقطاع.

٣ - حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً فكفر عن

(١) المحتوى (٤٦/٨).

(٢) الإنصاف (٢٦/١١).

(٣) ص (٢٥٩)، وانظر: المسودة ص (١٥٢).

(٤) سورة ص: الآية (٤٤).

(٥) سبق تخربيجه ص (١٨٠).

يمينك...»^(١) ولم يقل النبي ﷺ فاستثن، ولو جاز الاستثناء بكل حال لأرشد إليه النبي ﷺ.

٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال في إثر يمينه إن شاء الله، ثم حنث فيما حلف فيه، فإن كفارة يمينه إن شاء الله»^(٢).

لكن في إسناده داود بن عطاء، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث^(٣).

٦ - قول ابن عمر رضي الله عنهم: «إذا حلف الرجل فاستثنى، فقال: إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث»^(٤).

٧ - أن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه.

٨ - أن الاستثناء في اليمين بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين.

٩ - أن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه وانعقدت موجبة

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والندور: باب قول الله تعالى: «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ مِمَّا تَبَيَّنَ لَكُمْ» (٥١٧/١١) فتح، ومسلم في الأيمان: باب ندب من حلف فرأى غيرها خيراً منها (١٢٧٣/٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٧/١٠).

(٣) ميزان الاعتدال (١٢/٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٤٧/١٠).

وأخرج نحوه الدارقطني (٤٩٣/٢)، والبيهقي (٤٧/١٠) من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: «كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث». (وهذا سند صحيح).

لحكمها وبعد ثبوته لم يمكن رفعه^(١).

٩ - أنه لو قال لعبد: أنت حر وسكت، ثم قال بعد زمان: إن دخلت الدار عتق بالكلام الأول ولم يكن ما ذكره من دخول الدار شرطاً، وكذا الاستثناء بمشيئة الله تعالى^(٢).

وحجة من لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ يدل على عدم اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه لشموله الذكر القريب والبعيد^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه محتمل للذكر المطلق، وذكر المشيئة فلا دلالة في الآية.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ قال: «إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، قال: هي خاصة لرسول الله ﷺ، وليس لأحد أن يستثنى إلا في صلة يمينه»^(٥).

فيحتمل أن ابن عباس قال بذلك أولاً، ثم قال بخصوصه للنبي ﷺ بدليل ظهر له، أو يحمل ما ورد عن ابن عباس من صحة الاستثناء المنفصل مع عدم إبطال اليمين، والله أعلم.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «والله

(١) المغني (١٣/٤٨٤).

(٢) الحاوي (١٥/٢٨٣).

(٣) سورة الكهف: الآيات (٢٣، ٢٤).

(٤) انظر: سنن البيهقي (١٠/٤٨)، والمحلبي (٨/٤٦).

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور (٢/٢١٨) لابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه، وقد صرخ السيوطي في الإتقان (٢/٧٢): أن ابن أبي حاتم لا يخرج عن ابن عباس بالطرق الواهية شيئاً في تفسيره، وإنما يتحرى الطرق الصحيحة أو الحسنة.

لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت
ثم قال: إن شاء الله^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن إسناده ضعيف، وإن صح فمحمول
على السكوت اليسير.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، أن اليهود سألوا
النبي ﷺ عن أصحاب الكهف؟ فقال: «غداً أجيكم فتأخر الوحي إلى
بضعة عشر يوماً ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِعَةٍ إِلَّيْ فَاعْلُمُ ذَلِكَ
غَدَّاً﴾ ^{﴿٢﴾} إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ^{﴿٢﴾} ثم قال: إن شاء الله^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه ضعيف.

وحجة ما ذهب إليه من أجزاء الفاصل اليسير:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان عليه
السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في
سبيل الله فقال صاحبه - قال سفيان يعني الملك - قل: إن شاء الله
فنسبي... فقال أبو هريرة: لو قال: إن شاء الله لم يحثت وكان دركاً

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣٢٨٥). وأبو يعلى (٢٧٤)، والطحاوي في المشكل (٣٧٨/٢)، وابن حبان (٤٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١١٧٤٢)، وفي الأوسط (١٠٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٤١)، وابن حزم في المحلى (٤٧/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٧).

وقال أبو داود: «وقد أنسد هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك ثم
لم يغزهم»، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: (١/٤٤٠): «الأشباه إرساله»
وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢): «رجاله رجال الصحيح».

وإسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. التقريب (١/٣٣٢).

(٢) سورة الكهف: الآياتان (٢٣، ٢٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/١٧٤). وهو ضعيف إذ في إسناده مبهم.

في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ لو استثنى لم يحيث^(١).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات.. لا يختلى خلاه... فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ إلا الإذخر»^(٢).

وجه الدلالة:

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن السكوت اليسير لا يضر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا يدل على أن الفاصل لا يضر ما دام أن الكلام واحد.

وقد أجاب ابن حجر رحمه الله بأن قوله ﷺ: «إلا الإذخر» ليس من باب الاستثناء بل من باب الترخيص وقبول الضراعة كما أن قول العباس: «إلا الإذخر» ليس من باب الاستثناء، وإنما أورده النبي ﷺ في صورة الاستثناء مراعاة لمشاكلة ضراعة العباس^(٣).

ورد هذا: بأن كونه من باب الترخيص والضراعة لا يمنع كونه استثناء، إذ الاستثناء ترخيص.

وحجة من أجاز الاستثناء أول النهار: ما ورد أن أبا ذر رضي الله عنه قال: «ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول، أو نذرت من نذر، أو حلفت من حلف فمشيئتك بين ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشاً لم يكن...»^(٤).

ونوقيش: أن معناه أن يسلم بهذا القول عن كراهة ترك الاستثناء

(١) سبق تخریجه ص (١٨١).

(٢) انظر تخریجه ص (١٩١).

(٣) فتح الباري (٤٢/٤ ، ٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٦/٨)، وابن حزم في المحلى (٤٦/٨).
(وإسناده صحيح).

في كلامه فيغفر له ذلك، ويتجاوز عنـه، وليس معناه أن الاستثناء أول النهار يمنع انعقاد كل ما حلف به في نهاره ذلك^(١).

الترجيع:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: إذا كان آخر الكلام وهو المستثنى ينـسب إلى أوله وهو المستثنى منه عـرفاً فلا يضر الاستثناء ولو وجد فاصل من سـكوت أو كلام يـسـيرـينـ، لما سـبـقـ من الأـدـلـةـ.

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى والمـسـتـثـنـىـ منه صـادـرـينـ من مـتـكـلـمـ واحدـ.

وهـذاـ قولـ جـمـهـورـ العـلـمـاءـ^(٢).

وقـالـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ: لـيـسـ بـشـرـطـ^(٣).

الأـدـلـةـ:

استدلـ الجـمـهـورـ بـالـأـدـلـةـ الـآـتـيـةـ:

١ - حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «مـنـ حـلـفـ فـقـالـ: إـنـ شـاءـ اللـهـ لـمـ يـحـنـثـ»^(٤).

وجهـ الدـلـالـةـ:

أن قوله: «فـقـالـ» يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المـسـتـثـنـىـ والمـسـتـثـنـىـ منهـ صـادـرـانـ منـ مـتـكـلـمـ واحدـ.

(١) إعلـاءـ السـنـنـ (٤١٥/١١).

(٢) انـظـرـ: نـهـاـيـةـ السـوـلـ (١١٣/٢)، وـالـمـسـوـدـةـ صـ (١٥٩)، وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٢٨٤/٣).

(٣) جـمـعـ الـجـوـامـعـ (١٠/٢).

(٤) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ (١٨٠).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه: «قال سفيان يعني الملك» قل: إن شاء الله فنسى...»^(١).

وجه الدلالة:

أنه لو صح أن يكون الاستثناء من غير المتكلم لاستثنى الملك ولم يقل سليمان: قل.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض... لا يختلي خلاه، فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر»^(٢).

ولو صح الاستثناء من غير المتكلم لم يعد النبي ﷺ الاستثناء^(٣).

ودليل الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

٤ - قوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلونا المشركين»^(٤)، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»^(٥).

(١) سبق تغريجه ص (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد: باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم في الحج: باب تحريم مكة (١٣٥٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣).

(٤) سورة التوبة: آية (٥).

(٥) أخرجه البخاري في الجزية: باب الجزية والمواعدة (٣١٥٩).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر بقتل المشركين، فاستثنى النبي ﷺ أهل الذمة عند أداء الجزية.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا من باب التخصيص لا الاستثناء^(١).

الثاني: أن النبي ﷺ مبلغ عن ربه تعالى، فالاستثناء من الله عز وجل.

٢ - حديث ابن عباس، المتقدم، وفيه قول العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر»^(٢)، بعد كلام النبي ﷺ، فدل على صحة الاستثناء من غير المتكلم.

ونوقيش: بأنه لو صح استثناء العباس رضي الله عنه لما أعاده النبي ﷺ.

وعليه فيترجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه:

وهذا مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط.

وهو مذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) واختاره شيخ الإسلام^(٧).

(١) شرح الكوكب المنير (٢٨٥/٣).

(٢) تقدم تحريره ص (١٩١).

(٣) روضة الطالبين (١١/٤)، ومعنى المحتاج (٣٠٠/٣).

(٤) الفروع (٣٤٣/٦)، والإنصاف (٢٧/١١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/٣).

(٦) الناج والإكليل (٢٦٨/٣)، والفوواكه الدوائية (٥/٢).

(٧) الاختيارات ص (٦٧)، وانظر أيضاً: المسودة ص (١٥٣)، ومختصر البعلبي ص (١١٩)، والقواعد والقواعد الأصولية ص (٣٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٠٤/٣).

لكن عند الإمام مالك: إن حدثت النية بعد تمام المستثنى منه فنوى أحجزأه إن وصل الاستثناء بيمينه.

الأدلة:

احتج من اشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه: أنه كان جازماً بوقوع المستثنى وقوعاً مستقراً، فيكون الاستثناء بعد ذلك رجوعاً محضاً عما أوقعه، بخلاف ما إذا نواه قبل تكميل المستثنى منه فإنه يكون منعاً لدخوله ورفعاً له قبل استقراره^(١). ونوقش هذا الاستدلال: بأنه جزمه بوقوع الاستثناء لا يمنع رجوعه كما دلت عليه النصوص.

واحتج من ذهب إلى عدم الاشتراط:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال سليمان عليه السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه - قال سفيان يعني الملك - قل إن شاء الله فنسى... فقال أبو هريرة: لو قال: إن شاء الله لم يحيث وكان دركاً في حاجته، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى لم يحيث»^(٢).

وجه الدلالة:

أن سليمان عليه السلام لم ينو الاستثناء ولو استثنى كان دركاً لحاجته ونفعه ذلك فدل ذلك على عدم اشتراط النية.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض... لا يختلي خلاه، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا فقال النبي ﷺ: إلا الإذخر»^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة (٦٠٤/٢).

(٢) سبق تحريرجه ص (١٨١).

(٣) سبق تحريرجه ص (١٩١).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يتو إلا بعد تمام المستثنى منه،
ومع ذلك اعتبر هذا الاستثناء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم اشتراط نية الاستثناء قبل تمام
المستثنى منه لما تقدم من النصوص الدالة على عدم اشتراط ذلك.

مسألة:

وقد اختلف المشترطون لنية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه على
قولين:

فمذهب الشافعية والحنابلة^(١): يشترط وجود النية قبل تمام
المستثنى منه سواء في أول اليمين أو وسطها أو آخرها.

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٢): لا بد من وجودها من
أول اليمين.

الشرط الرابع: أن ينطق الحالف بالمستثنى:

فلو استثنى بقلبه لم ينفعه ذلك. وذكر ابن قدامة: أنه قول عامة
أهل العلم، ثم قال: «ولا نعلم لهم مخالفًا»^(٣).

والدليل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) (٢) المصادر السابقة ص (١٩٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٧٣)، والتاج
والإكيليل (٢٦٩/٣)، وروضة الطالبين (٤/١١)، والفروع (٦/٣٥٣)، والمحلبي
(٤٥/٨).

وانظر أيضًا: مختصر البعلبي ص (١١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٠٤)،
وإرشاد الفحول ص (١٤٧).

رسول الله ﷺ: «الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال: ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين»^(١).
ولا يثبت عبدالله بن سعيد المقبري متوك^(٢).

ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حث عليه»^(٣).
فقوله في الحديث: «فقال» دليل على اعتبار النطق.

ولأن اليمين لما لم تتعقد بمجرد النية، فكذا الاستثناء فيها.
ولأن الاستثناء رفع كالنسخ، ولا يكون النسخ إلا بالكلام^(٤).

لكن استثنى الحنفية الكتابة فلو كتب الاستثناء بدل أن ينطق به
صح^(٥).

وقال الحسن البصري: «إذا حرك لسانه أجزأ عنده في الاستثناء»^(٦).

واستثنى الإمام أحمد المظلوم فلا يعتبر نطقه، فلو استثنى بقلبه
صح^(٧).

الشرط الخامس: أن لا يستثنى أكثر من النصف:
إذا استثنى عدداً فله ثلاثة حالات:

الأولى: أن يستثنى الكل فهذا باطل بالإجماع^(٨)، إلا من شد،

(١) أخرجه البيهقي (٤٨/١٠).

(٢) التقريب (٤١٩/١).

(٣) سبق تخرجه ص (١٨٠).

(٤) الحاوي (١٥/٢٨٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩/٨). (وإسناده صحيح).

(٧) الإنصاف (١١/٢٧).

(٨) شرح مختصر الروضة (٢/٦٠٤)، ومعنى المحتاج (٣/٣٠٠).

وممن شذ ابن طلحة المالكي^(١) فإنه قال فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة لا يقع عليه شيء.

وعلى هذا لو قال: والله لأنتصدقن بخمسة ريالات إلا خمسة لما صح استثناؤه؛ لأن الأصل إعمال الكلام دون إهماله، ولأنه يفضي إلى العبث، وكونه نقضاً كلياً للكلام، ورجوعاً عن الإيجاد إلى العدم^(٢).

الحال الثانية: أن يستثنى النصف:

كما لو قال: والله لأنتصدقن بعشرة ريالات إلا خمسة.

فجمهور العلماء: يجوز ذلك^(٣).

والقول الثاني: أنه لا يصح ذلك.

وهو الوجه الثاني عند الحنابلة^(٤).

وسيأتي في الحال الثالثة: أنه يصح استثناء الأكثر فالنصف من باب أولى. ويدل لاستثناء النصف قوله تعالى: ﴿فَرَأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۚ يُضَعَّفُهُ أَوْ أَنْقُصُ مِنْهُ قَلِيلًا﴾^(٥).

الحال الثالثة: أن يستثنى أكثر من النصف:

كما لو قال: والله لأنتصدقن بعشرة ريالات إلا سبعة.

فاختلاف العلماء في صحة هذا الاستثناء على قولين:

القول الأول: صحة ذلك.

(١) جمع الجوامع وشرحه (١٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٣)، والفوواكه الدواني (٥/٢)، ومعنى المحتاج (٣٠٠، ٣)، والمحرر (٤٥٦/٢)، والفرour (٦/٣٤٣)، والإنصاف (١٢/١٧٢).

(٤) المصادر السابقة للحنابلة.

(٥) سورة المزمل: الآياتان (٢، ٣).

وهو قول جمهور العلماء^(١).

والقول الثاني: عدم صحة استثناء الأكثر.

وهو مذهب الحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل من قال بصحة استثناء الأكثر بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَبَادِي لَتَسْ لَكَ عَلَيْهِمْ شُرُطَنِ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ﴾^(٣) والغاون أكثر بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَكِيرِينَ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَقَ حَرَضَ يَمْؤُمِينَ﴾^(٥) فإذا جاز في الصفة جاز في العدد.

٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه تعالى: «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته»^(٦). والمطعم أكثر.

٣ - أن الاستثناء يرفع بعض ما دل عليه اللفظ فجاز في الأكثر كالخصوص.

٤ - وروده في اللغة ومن ذلك قول الشاعر:

(١) المصادر السابقة:

وانظر: كشف الأسرار (١٢٢/٣)، والمعتمد (٢٦٣/١)، ونهاية السول (٢/١١٨)، والمسودة ص (١٥٥)، والروضة (٢٥٥/٢)، والتمهيد ص (١١٨)، والفرق للقرافي (١٦٨/٣)، والأحكام للأمدي (٢٩٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٠٨/٣)، وإرشاد الفحول ص (١٤٩).

(٢) المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) سورة الحجر: الآية (٤٢).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٧).

(٥) سورة يوسف: الآية (١٠٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في البر / باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم بعثوا حكماً بالحق قوماً^(١)
واحتاج من منع استثناء الأكثر :

١ - أن الاستثناء على خلاف الأصل كسائر التخصيصات خولف
في الأقل لعموم الحاجة إليه إذ المتكلم قد يغلط أو ينسى فيحتاج إلى
الاستدراك بالاستثناء، وإنما يقع السهو والغلط في الأقل غالباً^(٢).

ونوقيش: بأن السهو والغفلة كما يقع في الأقل يقع في الأكثر
لعدم العصمة.

٢ - أنه قول أهل اللغة.

ونوقيش: بورود استثناء الأكثر لغة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، إذ لا
وجه للمنع لا من جهة اللغة أو الشع أو العقل.

مسألة: إذا شك في الاستثناء:

فالمشهور عند الحنابلة: أن الأصل عدمه مطلقاً.

وعند شيخ الإسلام: الأصل عدمه إلا من عادته الاستثناء^(٣).

واحتاج: بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل
الحيض، والأصل: وجوب العبادة^(٤).

(١) المغني (١٠/٤٠٥)، شرح مختصر الروضة (٥٩٩/٢)، لكن قال ابن فضال كما
في المعني (٧/٢٩٣): «هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب».

(٢) المعني (٧/٢٩٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٩٩/٢).

(٣) الإنصاف (١١/٢٨).

(٤) الشرح الكبير (٥/٣٠٩).

الشرط السادس: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه: فلو قال:
والله لأنتصدقن بعشرة دراهم إلا دينارين لم ينفعه الاستثناء. ومثله لو قال:
والله لأنتصدقن بمائة صاع شعير إلا ثواباً. وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط.

وهذا قول جمهور العلماء^(١)، لكن عند الحنفية يصح الاستثناء
من غير الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

والقول الثالث: أنه يصح الاستثناء من غير الجنس في النظرين.
وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

الأدلة:

استدل من اعتبر هذا الشرط بما يلي:

١ - أن الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه، وأحد الجنسين
لا يصح أن يتناول الآخر.

٢ - أن أحد الجنسين لا يصح أن يكون مراداً من لفظ الآخر
حتى يكون الاستثناء دليلاً على عدم إرادته منه^(٣).

واستدل من لم يعتبر هذا الشرط بما يلي:

١ - وروده في القرآن كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا
كَفُوا إِلَّا سَلَمًا﴾^(٤) والسلام ليس من جنس اللغو، ومنه قوله تعالى:
﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْتَصِرُ بِحُجَّتِهِ﴾^(٥) ﴿إِلَّا أَبْيَاهُ وَبِهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾^(٦).

(١) كشف الأسرار (١٣١/٣)، والمستصفى (١٦٧/٢)، وتيسير التحرير (٢٨٣/١)، وإرشاد الفحول ص (١٤٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٥٩٢/٢).

(٤) سورة مريم: الآية (٦٢).

(٥) سورة الليل: الآياتان (١٩، ٢٠).

وابتغاء وجه ربه ليس من جنس النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَهِمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) والمال هو الأعيان، والتجارة هي التصرف في تلك الأعيان فليست من جنس المال.

٢ - وروده في اللغة، ومن ذلك قول الشاعر:

يَا لِيَتِنِي وَأَنْتَ يَا الْمِيسِ فِي بَلْدَةٍ لِيَسْ بِهَا أَنِيسٌ
إِلَّا الْيَعَافِيرُ إِلَّا الْعَيْسُ^(٢)

واليعافير: جمع يعفور، وهو ولد الظبية، وولد البقرة الوحشية.

والعيس: جمع أعيس، وهي إبل بيض يخالط بياضها شقرة.

واليعافير والعيس ليس من جنس الأنبياء.

وحجة من صحة الاستثناء من غير الجنس في الندين:

أن الذهب والفضة: ثمان المبيعات، وقيم المخلفات، وأروش الجنایات، ومقاصدهما واحدة، فينزلان لذلك منزلة الجنس الواحد^(٣).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - صحة الاستثناء من غير الجنس، لوروده في الكتاب واللغة.

الشرط السابع: إذا استثنى بالمشيئة لا يقصد مجرد التبرك بل يقصد الاستثناء.

وهذا قول جمهور العلماء^(٤).

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) من أبيات لعامر بن حارث النميري. انظر: الشعر والشعراء ص (٣٦٩)،
والأنساب (٢١٧/٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٥٩٦/٢).

(٤) المصادر الآتية.

وعند شيخ الإسلام: إن قصد التبرك نفعه ذلك^(١).

الشرط الثامن: أن يقصد الاستثناء.

وهو مذهب المالكية^(٢) الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وعند الحنفية^(٥) واختاره شيخ الإسلام^(٦): أنه ليس بشرط.

وعليه فلو سبق لسانه عادة رفع حكم اليمين.



(١) الاختيارات ص (٢٦٧).

(٢) المدونة مع المقدمات (٣/٢)، وحاشية الدسوقي (١٢٩/٢، ١٣٠، ٣٨٨).

(٣) الأم (٦٢/٧)، وروضة الطالبين (١١/٤).

(٤) المغني (٤٨٦/١٣)، والإنصاف (٢٧/١١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/٣).

(٦) الاختيارات ص (٢٦٧).



المبحث الثالث

تكرار اليمين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تكرار اليمين على شيء واحد.

المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة.

المطلب الثالث: عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة.



المطلب الأول:

تكرار اليمين على شيء واحد

وصورة ذلك أن يقول: والله لا آكل هذا الخبز، والله لا آكل هذا الخبز... إلخ.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب إلا كفارة واحدة.

وهو قول أكثر العلماء^(١).

القول الثاني: أنها أيمان متعددة فتجب كفارة لكل يمين.

وهو قول الحنفية^(٢).

القول الثالث: أنه إن قصد الحالف التأكيد فعليه كفارة واحدة، وإن قصد الاستئناف فعليه كفارة لكل يمين.

وبه قال بعض المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤/٨)، والمدونة مع المقدمات (٣٧/٢)، والموطأ (٤٧٨/٢)، والإشراف (٤٤٩/١) وبداية المجتهد (٤٢٠/١)، وأوجز المسالك (٩/٧٣)، وتكميلة المجموع (٥٦٨/١٦)، والكافي لابن قدامة (٣٨٨/٤)، والإنصاف (٤٥/١١)، والمحلى (٤٢٠/٨).

(٢) اختلاف الفقهاء للطحاوي ص (١٠٣)، والمبسوط (٧٥/٨)، وحاشية ابن عابدين (٧١٤/٣)، (٧١٥).

(٣)(٤) المصادر السابقة للمالكية والشافعية.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١ - ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة»^(١).

٢ - ما رواه مجاهد قال: «زوج ابن عمر مملوکه من جارية له فأراد المملوك سفراً، فقال له ابن عمر: طلقها، فقال المملوك: والله لا أطلقها، فقال له ابن عمر: والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات، قال مجاهد لابن عمر: كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مراراً، قال: كفارة مرة واحدة»^(٢).

٣ - أنه حث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد^(٣).

وجه الحنفية:

أن أسباب الكفارات تكررت فتتكرر الكفارات، كما لو قتل آدمياً أو صاد في الحرم.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه غير مسلم فإن السبب واحد وهو الحث.

الثاني: أنه منقوض بالحدود إذا تكررت كما لو سرق مراراً ولم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٥٠٤)، والبيهقي (١٠/٥٦) وابن حزم في المحتلي (٨/٤٢٠) (واسناده صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/٥٠٤)، وفي إسناده مبهم، وعلقه البيهقي بصيغة التمريض، البيهقي (١٠/٥٦)، وابن حزم في المحتلي (٨/٤٢٠) واحتج به ابن حزم، وسنته صحيح، وأبان هو ابن صالح وثقة ابن معين والعجلاني وأبو حاتم والنمسائي. تهذيب التهذيب (١١/٩٤).

(٣) المغني (١٣/٤٧٣).

يُقام عليه الحد فيقام الحد مرة واحدة، وبما إذا قصد التأكيد.

الثالث: أنه لا يصح القياس على صيد الحرم؛ لأن الكفارة هناك بدل ولذلك ترداد ب الكبير الصيد وتتقدر بقدرته فهي كدية القتيل، ولا على كفارة قتل الآدمي لأن السبب بقتل الآدمي تكرر بكماله وشروطه، وفي كفارة اليمين لم يوجد ذلك؛ لأن الحث إما أن يكون هو السبب أو جزءاً منه أو شرطاً له بدليل توقف الحكم على وجوده وأياً كان فلم يتكرر فلم يجز الإلحاد، وإن صح القياس فقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على كفارة القتل بعد ما بينهما^(١).

ودليل الرأي الثالث:

إن قصد التأكيد: مما استدل به الجمهور.

وإن قصد الاستئناف: مما استدل به الحنفية.

وقد سبقت مناقشته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لقوة ما استدلوا به، ولمناقشته دليل المخالف.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا وَكَدَ اليمين فعتق رقبة»^(٢). وكذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

(١) المعنى (٤٧٣/١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص (١٨٣)، وعبد الرزاق (٥٠١/٨)، ومن طريق أیوب عن نافع، وفي ابن أبي شيبة، قلت لนาفع: «ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد». (إسناده صحيح).

وأخرجه البیهقی في السنن الكبرى (٥٥/١٠) من طريق الشافعی وابن بکیر عن مالک عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المحلی (٥٣/٨).

قال ابن حزم: «ولا نعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة؛ لأن الله تعالى حين بين الرقبة والإطعام والكسوة قد علم أن هناك أيماناً مؤكدة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوكِيدِهَا﴾^{(١)(٢)}.

(١) سورة النحل: الآية (٩١).

(٢) المحلى (٥٣/٨).



المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة

وصورة ذلك أن يقول: والله لا أكل اليوم، والله لا أشرب اليوم ووالله لا أسافر اليوم، فإن كفر عن الأولى ثم حنت في الثانية لزمه كفارة ثانية. قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»^(١)، فإن لم يكفر عن الثانية.

فالعلماء لهم في ذلك رأيان:

القول الأول: عليه بكل يمين كفارة إن حنت بها.
وهو قول الجمهور^(٢).

القول الثاني: عليه كفارة واحدة.
وهو روایة عن الإمام أحمد^(٣).

الأدلة:

حججة الجمهور.

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ﴾

(١) المغني (٤٧٤ / ١٣).

(٢) المصادر السابقة ص (٢٠٥).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤ / ٣٨٨).

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ ...^(١) الآية، وهنا عقد عدداً من الأيمان على
أشياء مختلفة فلم تتدخل فلزمها كفارات بعدها.

٢ - أنها أيمان لا يحث في إداهن بالحنث في الأخرى فلم تکفر إداهما بكفارة الأخرى، كما لو کفر إداهما قبل الحنث في الأخرى.

وحجة الرأي الثاني: أنها کفارات من جنس فتدخلت كالحدود من جنس كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء فعلية حد واحد^(٢).
ونوتش هذا الاستدلال: بأنه مخالف لظاهر القرآن، وأيضاً فإن الحدود عقوبة بدنية فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف فاجترىء بأحدهما، بخلاف الكفاره هنا فالموالاة بينها لا يلزم منه الضرر الكبير^(٣).

وأيضاً فهو قياس مقابل بمثله.

الترجيح:


الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

مسند

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) المغني (١٣ / ٢٧٤).

(٣) المغني (١٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤).



المطلب الثالث:

عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة

وصورته: لو قال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست فحنت في الجميع أو أحدها فكفاره واحدة.

قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»^(١).

لأن اليمين واحدة والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنت وتنحل اليمين.

وقال ابن حزم: «لا يحنت بفعله شيئاً مما حلف عليه، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه».


واحتاج: بأن لا يجوز أن يكون في بعضها على حنث، وفي بعضها على بر إنما هو حانث أو غير حانث... فصح أنه لا يكون حانثاً إلا بأن يفعل كل ما عقد بتلك اليمين أن لا يفعله، وأيضاً فالأموال محظورة، والشائع لا تجب بدعوى لا نص معها^(٢).

ونوقيش: بأن يمينه على أشياء متعددة بمنزلة الأيمان المتعددة لعدد الم محلوف عليه، فتلزمه الكفار بالحنث في بعضها، ولا يلزمها

(١) المغني (١٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٢) المحتلي (٥٢ / ٨).

أكثـر من يـمين كـفارـة لـما عـلـلـ بـه اـبـن قـدـامـةـ .
وـعـلـى هـذـا فـالـراجـحـ : قـولـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .



الفصل الثالث

ما تبني عليه نية الحالف
وما يدخل في مسمى المحلوف عليه

وفيه بحثان:

المبحث الأول: ما تبني عليه نية الحالف.

المبحث الثاني: ما يدخل في مسمى المحلوف عليه.



المبحث الأول

ما تبني عليه نية الحالف

وفي مطالب:

المطلب الأول: البناء على نية الحالف.

المطلب الثاني: البناء على سبب اليمين وما هييجها.

المطلب الثالث: البناء على التعين.

المطلب الرابع: البناء على دلالة الاسم.



المطلب الأول: البناء على نية الحالف

فأولاً: يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ^(١):

مثاله: إذا نوى بالسقف أو البناء السماء قبل قوله، فإذا قال: والله لأنامن تحت السقف فنام تحت السماء، وقال: أردت بالسقف السماء قبل قوله، وقدمت نيته على عموم لفظه، لاحتمال اللفظ للنية، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّغْفُظًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَبَيَّنَنَا فَوَّقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾^(٣).

(١٢)

مثال آخر: أن ينوي بالفراش أو البساط الأرض فيقبل قوله: فإذا قال: والله لأنامن فوق الفراش فنام على الرمل قبل قوله وقدمت نيته على عموم لفظه، لاحتمال اللفظ للنية. قال تعالى: ﴿أَتَرَ تَجْعَلُ الْأَرْضَ مِهَدًا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ إِسَاطًا﴾^(٥).

(١٩)

(١) البخاري مع الفتح (١١/٥٧٢)، وانظر: فتح القدير (٥/٩٦)، والمدونة مع المقدمات (٤٩/٢)، والقوانين الفقهية ص (١٠٨)، والأم (٧١/٧)، وروضة الطالبين (١١/٢٧)، وشرح الزركشي (٧/١٦١)، والمبدع (٩/٢٨٢)، والمحلى (٨/٥٥).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٣٢).

(٣) سورة النبأ: الآية (١٢).

(٤) سورة النبأ: الآية (٦).

(٥) سورة نوح: الآية (١٩).

أما إذا لم يتحمل اللفظ النية فلا يقبل قوله:

مثال ذلك: قال: والله لاكلن خبزة فأكل تفاحة، وقال: أردت بالخبزة التفاحة فلا يقبل، لأن اللفظ لا يتحمل نيته.

ثانياً: أن ينوي بالعام الخاص فيرجع إلى نيته.

مثاله: أقسم أن لا يأكل لحماً فأكل لحم طير، وقال: أردت بقسمي الامتناع عن لحم بهيمة الأنعام فيقبل قوله.

مثال آخر: أقسم أن لا يأكل فاكهة فأكل موزاً، وقال: أردت بالفاكهة التفاح قبل قوله، ونحو ذلك.

وقد جاء في القرآن العام يراد به الخاص.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ﴾^(١).

فقوله: ﴿النَّاسُ﴾ الأولى: المراد بها: نعيم بن مسعود الأشعري.

وقوله: «الناس» الثانية: المراد: أبو سفيان وأصحابه^(٢).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا يَاتِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣).

فقوله: ﴿النَّاسُ﴾ المراد به النبي ﷺ حسدوه على نعمة الرسالة على أحد التفاسير^(٤).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿نَدَمَرَ كُلُّ شَيْءٍ يَأْتِي رَبَّهَا﴾^(٥).

(١) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

(٢) تفسير ابن جرير (٥٢٢/٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٤).

(٤) تفسير ابن جرير (١٤١/٤).

(٥) سورة الأحقاف: الآية (٢٥).

فقوله: «شيء» المراد به: إهلاك الكفرة من قوم هود عليه السلام إذ لم تدمر السموات والأرض، ولا المساكن.

ثالثاً: أن ينوي بالخاص العام فيرجع إلى نيته:

مثال ذلك: قال: والله لا أشرب ماء لزيد، ونيته قطع منته عليه، حث بأكل خبزه، واستعارة سيارته، ولبس ثوبه، ونحو ذلك.

وقد جاء في القرآن الخاص يراد به العام.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَنْعُوذُنَّ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾^(١).

والقطمير: اللفافة التي تكون على نواة^(٢).

والمراد أنهم لا يملكون شيئاً صغيراً ولا كبيراً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُرَأِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَقِيلَ﴾^(٣).

والفتيل: الخيط الذي في شق نواة التمر^(٤).

والمراد: أن الله عز وجل لا يظلم شيئاً صغيراً ولا كبيراً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ نَصِيبُ بْنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾^(٥) والنمير: الحفرة في ظهر النواة^(٦).

والمراد: أنهم يمنعون الناس حقوقهم.

(١) سورة فاطر: الآية (١٣).

(٢) تفسير ابن جرير (٤٠٣ / ١٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٤٩).

(٤) تفسير ابن جرير (١٣٢ / ٤).

(٥) سورة النساء: الآية (٥٣).

(٦) تفسير ابن جرير (٤ / ١٤٠).

رابعاً: أن تكون نيته موافقة لظاهر لفظه، وذلك بأن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، كأن ينوي باللفظ العام العموم، وباللفظ المطلق الإطلاق، وأن ينوى بسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها^(١).

مثال ذلك: أن يحلف أن لا يأكل لحماً ونيته كل لحم، فيحث بتناول أي لحم.

والدليل على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَمِّنُوكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾^(٢).

إذا رجع إلى النية في أصل اليمين، فلأنه يرجع إلى النية لبيان المراد منها من باب أولى.

٢ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى»^(٣).

قال الحافظ: «اليمين من جملة الأعمال، فيستدل به - أي حديث عمر - على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك»^(٤).

٣ - ما يأتي أيضاً من الأدلة في التوراة في اليمين^(٥).




(١) كشاف القناع (٦/٢٤٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في بده الوفي (١)، ومسلم في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧).

(٤) فتح الباري (١١/٥٧٢).

(٥) انظر: ص (٣٠٦).



المطلب الثاني: البناء على سبب اليمين وما هيجها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار البناء على السبب.

المسألة الثانية: اختلاف السبب والنية.

المسألة الأولى: اعتبار البناء على السبب:

فإذا عدلت نية المحالف، وكانت اليمين عامة أو مطلقة، وكان سببها الذي أثارها خاصاً أو مقيداً كان ذلك مقتضايا تخصيص اليمين أو تقييدها.

مثال ذلك: قال: والله لا أدخل بيت زيد، وسبب اليمين وجود منكرات في بيته، فإذا زالت هذه المنكرات ثم دخلها لم يحث.

مثال آخر: قال: والله لا أسكن مع زوجتي هذه الدار وسبب اليمين: غيظ الزوج بسبب الزوجة، ولا أثر للدار، فيحث بمساكتها في كل دار:

وهذا قول المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

(١) الشرح الصغير (١/٣٣٩)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٣٨)، والقوانين ص (١٠٨).

(٢) شرح الزركشي (٧/١٦١)، والمبدع (٩/٢٨٢)، وطالب أولى النهى (٦/٣٨١). وكشاف القناع (٦/٢٤٩).

ويعبر عنها المالكية: ببساط اليمين.

و عند الحنابلة: بسبب اليمين وما هيجهها.

القول الثاني: أنه لا يعتبر سبب اليمين، بل يعتبر ظاهر اللفظ، بقطع النظر عن السبب الحامل على اليمين، فلو كانت اليمين عامة أو مطلقة في الظاهر لكن سببها الذي أثارها خاصاً أو مقيداً لم يكن ذلك مقتضايا تخصيص اليمين أو تقييدها، لكن قد يتطرق التقىيد أو التخصيص بنية تقتربن أو اصطلاح خاص.

وهذا قول الشافعية^(١).

قال الشافعي: «والبساط محال، وإنما يقال السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك... قال الربيع: قد خرق الشافعي البساط، وحرقه بالنار».

وهو قول الحنفية^(٢) في الجملة فقد جاء في الدر المختار: «الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فلو اغتصض على غيره وحلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بدرهم أو أكثر شيئاً لم يبحث...».

واحتاج من ذهب إلى اعتبار السبب بما يلي:

١ - أن النية معتبرة في اليمين كما تقدم، والسبب دليل النية فيتعلق اليمين به.

٢ - أن كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء والسبب عام تعدد إلى ما وجد فيه السبب كتخصيصه على تحريم الأعيان الستة فيثبت الحكم في كل ما وجد فيه معناها وكذلك في كلام الآدمي.

(١) الأم (٧٦/٧)، روضة الطالبين (١١/٢٧، ٨١).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/٧٤٣).

٣ - أن السبب هو الداعي للحالف على الحلف، والداعي للشيء تتعلق الإرادة به فيصير مراداً، ولهذا لما قال الشاعر يهجو بنى عجلان:

قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل^(١)
كان ذلك هجاء قبيحاً، ولو قاله في مقام المدح كان مدحًا
حسناً، وما ذاك إلا اختلاف المقام^(٢).

واحتاج من لا يرى اعتبار السبب:

١ - أن الحث مخالفة ما عقد عليه اليمين، فلو أحثناه على السبب لأحثناه على غير ما تلفظ به وحلف عليه^(٣).

ونوقيش: بأن المعتبر ليس مجرد اللفظ، بل نية الحالف معتبرة كما تقدم، وكذا سبب اليمين، لأنه دليل النية.

٢ - أن السبب بمجرده لا ينعقد به اليمين فكذا لا يحث بمخالفته.

ونوقيش: بعدم التلازم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول باعتبار سبب اليمين، لما استدلوا

به.

المسألة الثانية: اختلاف السبب والنية:

مثال ذلك: قال: والله لا أركب سيارة لزيد.

(١) البيت لقيس بن عمرو بن مالك الحارثي. الشعر والشعراء لابن قتيبة ص (١١٨).

(٢) المعنى (٥٤٤/١٣)، وشرح الزركشي (١٥٨/٧).

(٣) المعنى (٥٤٣/١٣ - ٥٤٥).

وبسب اليمين قطع منته عليه، وقد نوى سيارته الكبيرة.

فالمشهور عند الحنابلة: اعتبار النية.

وقال القاضي من الحنابلة: باعتبار السبب^(١).

واحتاج من قدم النية: أن السبب إنما اعتبار لدلالته على القصد.

فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر وكان وجوده كعدمه فلم يبق إلا اللفظ بعمومه والنية تخصصه.

واحتاج من قدم السبب: أن اللفظ ظاهر في العموم، والسبب

يؤكد ذلك الظاهر ويكوّنه، فلا يلتفت إلى النية المخالفة للظاهر^(٢).

ونوّقش: بعدم التسلیم فنية الحالف معتبرة كما تقدم^(٣).

الترجح:

الراجع - والله أعلم - قول من قال بتقدیم النية على السبب، لما

استدلوا به.



(١) المعنى (١٣/٥٤٣ - ٥٤٥).

(٢) المعنى (١٣/٥٤٦، ٥٤٧).

(٣) انظر ص (٢١٧).



المطلب الثالث: البناء على تعيين المخلوف عليه

فإذا لم يكن للحالف نية، وليس هناك سبب لليمين يخصص عموم لفظه أو يقيد مطلقه فإنه يرجع إلى عين المحلوف عليه.

مثال ذلك: قال: والله لا ألبس هذا الثوب فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ثم لبسه حنث، حيث لم تكن هناك نية، أو سبب يقتضي تخصيص المحلوف عليه ما دام على تلك الصفة.

مثال آخر: قال: والله لا أكلم هذا الصبي فصار شيخاً فكلمه
حتى لأنه كلام عين الشخص المخلوق على عدم تكليمه.

مثال آخر: قال: والله لا أشرب هذا اللبن فصار جبناً فأكله حنث؛ لأن عين المحلوف عليه لا تزال باقية، أو لا ألبس هذا الغزل فصار ثوباً حنث؛ لأنه ليس عين المحلوف على عدم لبسه.

وأيضاً: لو قال: والله لا أدخل دار فلان فدخلها وقد باعها أو هي مسجد، أو هي فضاء حنث حيث لم تكن نية أو سبب.

ودليل ذلك: أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية فهو مقدم على الاسم والصفة والإضافة^(١).

(١) الفروع (٣٦٥/٦)، والمبدع (٢٨٨/٩)، وكشاف القناع (٢٥١/٦).



المطلب الرابع: البناء على دلالة الاسم

فإن عدم ما تقدم من النية، والسبب، والتعيين رجع إلى ما يتناوله اسم المحلوف عليه.

ودللات الاسم ثلاثة:

شرعية: ما له موضوع في الشع وموضوع اللغة^(١). كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، والوضوء، والغسل، والبيع، والإجارة.

لغوية: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية^(٢). مثل: اللحم فالمراد به لغة الهر.

عرفية: ما اشتهر فيه العرف حتى غالب الحقيقة اللغوية. مثل: الشاة في اللغة: اسم للذكر والأنثى من الصأن والغنم^(٤)،

(١) المطلع ص (٣٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في لسان العرب (٢٤٧/٥): «الهر: قطع اللحم، والهبرة: بضعة من اللحم أو نخضة لا عظم فيها، وقيل: هي القطعة من اللحم إذا كانت مجتمعة». وانظر: الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٨٧/٧).

(٤) المطلع ص (١٢٣).

وفي العرف: اسم للأنثى من الضأن.
ومثل ذلك أيضاً: الرواية لغة اسم للجمل الذي يستقى عليه^(١).
وفي العرف: اسم للمزادة.

وهذه الدلالات لا تخلو من أمرین:
الأمر الأول: أن تتفق هذه الدلالات.
الأمر الثاني: أن تختلف هذه الدلالات.

الأمر الأول: أن تتفق هذه الدلالات:
مثال ذلك: رجل، وإنسان، وحيوان، وأرض، وسماء، ونحو ذلك.

فإذا حلف لا يكلم رجلاً حتى بكلام كلّ رجل، وهكذا.
فينصرف اليمين إلى مسماه.

الأمر الثاني: أن تختلف هذه الدلالات:
أولاً: اختلاف الحقيقة اللغوية والعرفية:
مثال ذلك: حلف أن لا يركب دابة فركب شاة.
فالدابة لغة: اسم لكل ما دب ودرج، وأما في العرف فاسم للخيل، أو البغل أو الحمار^(٢).
فإذا قدمنا الحقيقة العرفية لم يحث، وإن قدمنا الحقيقة اللغوية:
حثت.
مثال آخر: حلف أن لا يذهب إلى الغائط هذا اليوم.

(١) المطلع ص (٣٩١).

(٢) لسان العرب (٣٦٩/١)، والمصباح (١٨٨/١) مادة دب.

والغائط لغة: اسم لما اطمأن من الأرض، ولفناء الدار، وفي العرف للخارج المستقدر^(١).

إذا قدمنا الحقيقة اللغوية فدخل فناء الدار، أو ما اطمأن من الأرض حنث وإن قدمنا الحقيقة العرفية لم يحنث إلا باللغوث.

ثانياً: اختلاف الحقيقة اللغوية والشرعية:

مثال ذلك: حلف أن لا يصلني في الليل ثم دعا.

فالصلة لغة: الدعاء^(٢).

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

إذا قدمنا الحقيقة الشرعية لم يحنث، وإن قدمنا الحقيقة اللغوية حنث.

مثال آخر: حلف أن لا يصوم هذا اليوم ثم أمسك عن الكلام.

فالصيام لغة: مجرد الإمساك^(٣).

وفي الاصطلاح: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفترات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

إذا قدمنا الحقيقة الشرعية لم يحنث، وإن قدمنا الحقيقة اللغوية حنث.

ثالثاً: اختلاف الحقيقة الشرعية والعرفية:

مثال ذلك: حلف أن لا يتوضأ ثم غسل يديه فقط، وقد تعارف الناس أن غسل اليدين يسمى وضوءاً.

(١) لسان العرب (٣٦٥/٧)، والمطلع ص (٣٩١)، والمصباح (٤٥٧/٢) مادة غوث.

(٢) مطالب أولي النهى (٣٨١/٦).

(٣) مواهب الجليل (٣٨٧/٣).

والوضوء الشرعي: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة.

فإذا قدمنا الحقيقة العرفية حنث، وإن قدمنا الشرعية لم يحث.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تقديم الدلالات الثلاث:

والذى يظهر من كلام العلماء تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية واللغوية وقد نص على ذلك الحنابلة رحمهم الله^(١).

وأما المالكية فقد نصوا على تقديم الحقيقة العرفية على الشرعية واللغوية، ثم ذكروا أن المتكلم إذا كان صاحب شرع وحلف على شيء من الشرعيات كصلة مثلاً حمل على الحقيقة الشرعية؛ لأن الإطلاق العرفي يراد به الشرعي^(٢).

وإنما قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع تصرف في الحقائق اللغوية بتنقييدها، والحالف مسلم يتبادر أنها هي المراده عند الإطلاق^(٣).

وعلى هذا فيبقى الخلاف في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية أو العكس على قولين:

فالقول الأول: أنها تقدم الحقيقة العرفية ثم اللغوية.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٤).

القول الثاني: أنها تقدم الحقيقة اللغوية على العرفية.

(١) كشاف القناع (٢٥٢/٦).

(٢) المصباح المنير (٣٤٦/٢) مادة «صلى».

(٣) لسان العرب (٣٥١/١٢)، والمصباح المنير (٣٥٢/٢) مادة «صوم».

(٤) بدائع الصنائع (١٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (٧٧٢/٣)، والشرح الصغير (١/٣٣٩)، والشرح الكبير للدردير (١٣٨/٢)، والتاج والإكليل (٢٨٦/٣)، وروضة الطالبين (٨١/١١)، وكشاف القناع (٢٥٢/٦)، ومطالب أولي النهى (٣٨١/٦).

وهو مذهب الشافعية^(١).

الأدلة:

أما حجة من قدم الحقيقة العرفية على اللغوية: فإن ما تعارف عليه الناس من الألفاظ هي التي يريدها الحالف بيمنه، وتفهم من كلامه فتشبه الحقيقة في غيره.

وقد تقدم اعتبار النية.

وأما حجة من قدم الحقيقة اللغوية على الحقيقة العرفية: فالنظر إلى مجرد اللفظ.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن مجرد اللفظ مقيد بالعرف لما تقدم من الدليل على ذلك.


الترجيح:

الراجح - والله أعلم - التفصيل في هذا كما سيتبين في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى^(٢): فإن كانت اليمين على عبادة أو عقد قدمت الحقيقة الشرعية ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك، وإن كانت اليمين على عمل أو زمن أو عين قدمت الحقيقة اللغوية ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك، والله أعلم.



(١) الوجيز (٧٠/٢)، وروضة الطالبين (٨١/١١).

(٢) انظر: ص (٢٣١) وما بعدها.



المبحث الثاني ما يدخل في مسمى المخلوف عليه من العبادات والعقود والأعمال والأزمان والأعيان^(١)

وفي مطالب:

المطلب الأول: ما يدخل في مسمى العبادات.

المطلب الثاني: ما يدخل في مسمى العقود.


المطلب الثالث: ما يدخل في مسمى الأعمال.

المطلب الرابع: ما يدخل في مسمى الأزمان.

المطلب الخامس: ما يدخل في مسمى الأعيان.

卷之三

(١) ذكر الفقهاء رحمهم الله تحت هذه المطالب تفريعات كثيرة مما لا يكاد يحصر، وقد اجتهدت في جعل ضوابط لهذه التفريعات تحصرها، ثم أوردت أمثلة لهذه الضوابط مما ذكره الفقهاء رحمهم الله.



المطلب الأول: ما يدخل في مسمى العبادات

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية أمثلة على ذلك.

المسألة الأولى: ضابط ذلك:

(إذا حلف على عبادة من العبادات تعلقت به يمينه بأقل مسمى صحيح شرعاً لتلك العبادة سواء كانت فرضاً أو نفلاً مالم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق).

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: الحلف على الصلاة.

بأن قال مثلاً: والله لا أصلِي، أو لا أصلِي صلاة.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذا على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحث حتى يفرغ من الصلاة، سواء حلف أن لا يصلِي، أو حلف أن لا يصلِي صلاة، سواء كانت صلاته ركعة أو أكثر.

وهو أحد الأوجه عند الشافعية^(١)، ورواية عند الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: أنه إن حلف أن لا يصلني حتى بتكبيره الإحرام، وإن حلف لا يصلني صلاة لا يحيث حتى يفرغ، وسواء صلى ركعة أو أكثر. وهو مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثالث: أنه إن حلف لا يصلني لا يحيث إلا إذا صلى ركعة بنفس السجود أي بوضع جبهته على الأرض، وإن حلف لا يصلني صلاة لا يحيث إلا بتمام ركعتين.

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، لكن استظره ابن عابدين: أنه لا يحيث إلا بعد القعدة في الركعة، والركعتين.

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

١ - ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٦). فالصلاحة الشرعية هي التي لها تحريم وتحليل، وإذا حلف لا يصلني انصرف إلى ذلك.

(١) روضة الطالبين (٦٦/١١).

(٢) الهدایة (٣٨/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤/٢٨).

(٣) روضة الطالبين (٦٦/١١).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤/٢٨).

(٥) تبيین الحقائق (١٥٤/٣)، وحاشية ابن عابدين (٨٢٩/٣).

(٦) رواه أحمد (١٢٣/١)، وأبو داود (٦١)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمى (١٧٥/١)، والشافعى (١/٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٩/١)، والطحاوى (٢٧٣/١)، والدارقطنى (٣٦٠/١)، والبيهقى (١٧٣/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٨).

والحديث صححه الترمذى وغيره.

٢ - أنه إذا لم يفرغ من صلاته لم يعتبر مصلياً صلاة تبرئ الذمة إذا كانت واجبة، فقد تفسد صلاته فيعود هذا الإفساد على أولها.

وعلل من قال يحث بتكبير الإحرام: أنه إذا كبر يعتبر مصلياً، إذ الصلاة تدرك بها.

ونوش: بعدم التسليم، إذا الصلاة لا تدرك بتكبير الإحرام.

وعلل الحنفية: أنه لا يكون مصلياً إلا إذا صلى ركعة؛ لأن عبارة عن أفعال مختلفة فما لم يأت بها لا تسمى صلاة^(١).

ونوش: بعدم التسليم، فلا يكون مصلياً إلا بصلاة مفتوحة بالتكبير، ومحتملة بالتسليم، لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، إذ ضابط الصلاة ما كان تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، لحديث علي رضي الله عنه.

وإذا حلف أن يصلى: فمما تقدم يتضح أنه لا يبر بيمنيه إلا إذا صلى صلاة صحيحة مبدوءة بالتكبير محتملة بالتسليم؛ لأن ضابط الصلاة الشرعية كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه «ما كان تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

فيدخل في ذلك الركعة، ويدخل ما كان أكثر من ركعة، وتدخل أيضاً صلاة الجنائز.

ولا يدخل في ذلك سجود التلاوة والشكر والطواف، لما تقدم من الضابط فلا يبر من حلف لا يصلى ثم سجد سجدة تلاوة أو

(١) حاشية ابن عابدين (٨٢٩/٣).

شكر أو طاف^(١).

وقال أبو الحسين من أصحاب الإمام أحمد: الطواف صلاة في كل الأحكام إلا النطق، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٢) فظاهره: أنه إذا حلف أن يصلى ثم طاف أنه يبر، ولكن هذا القول ضعيف، لعدم ثبوت الحديث مرفوعاً، وعلى فرض ثبوته، فإن الطواف لا يدخل في اسم الصلاة عند الإطلاق، وكذا عند الإضافة فلا يقال: صلاة الطواف.

والظاهر أيضاً: أنه إذا حلف أن يصلى فصلى ركعة أو نحوها من الأوتار كخمس وسبعين نهاراً أنه لا يبر بيمينه؛ لأن الوتر إنما يشرع ليلاً إذ المغرب وتر النهار.

وكذا لا يبر من حلف أن يصلى فصلى ركعتين تطوعاً مطلقاً وقت النهي؛ لفساد صلاته في وقت النهي، إذ النهي يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد.

المثال الثاني: الحلف على الزكاة أو الصدقة. بأن حلف أن يزكي أو أن يتصدق، فيحيث بالقليل والكثير.

وإذا حلف أن يتصدق فزكي بـ«في يمينه»^(٣)؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...»^(٤) والمراد الزكاة ما لم ينوه صدقة التطوع، أو يكن هناك سبب، أو عرف يقتضي أن المراد صدقة التطوع عند الإطلاق.

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/٦٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٩٦٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨) موارد، والدارمى (٤٤/٢)، والحاكم (٤٥٩/١)، وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي (٥/٨٥)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن عدي (٢٠٠١)، وأبو نعيم (١٢٨/٨)، والطحاوى في الشرح (١٧٨/٢) والحديث صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، ومداره على عطاء بن السائب، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والتوكى. (انظر التلخيص ١٧٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥١/١١).

(٤) سورة التوبة: الآية (٦٠).

المثال الثالث: الحلف على الصيام.

بأن حلف لا يصوم، أو لا يصوم صوماً.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحث حتى يصوم يوماً؛ لأن الصوم المبرئ للذمة ما كان يوماً كاملاً.

وهذا أحد الوجوه عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه إذا حلف لا يصوم صوماً لا يحث حتى يصوم يوماً، وإن حلف لا يصوم حث بالشرع في الصوم.
وهو مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

وعملوا: بأنه يحث بالشرع فيه إذا قال: والله لا أصوم؛ لوجود الصيام الشرعي وهو الإمساك عن المفترات.

ونوّقش: بعدم التسليم، بل الصوم الشرعي ما كان يوماً كاملاً.

والأقرب: هو الرأي الأول، لأن الصوم الشرعي المبرئ للذمة ما كان يوماً كاملاً صحيحاً، والله أعلم.

المثال الرابع: الحلف على الاعتكاف. فإذا حلف لا يعتكف، أو لا يعتكف اعتكافاً.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يحث إلا بأقل مسمى للاعتكاف الشرعي.

وهذا أحد الوجوه عند الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) روضة الطالبين (٦٦/١١).

(٢) شرح المتنبي (٤٣٥/٣)، وكشف النقانع (٢٥٠/٦).

(٣) الاختيار (٤/٤). ٧٢.

(٤) روضة الطالبين (٦٦/١١).

(٥) المصادر السابقة للحنابلة.

(٦)(٧) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه إذا حلف لا يعتكف اعتكافاً حتى بأقل مسمى للاعتكاف الشرعي، وإذا حلف لا يعتكف حتى بالمشروع فيه.
وهو قول الجمهور^(١).

وقد اختلف العلماء في أقل الاعتكاف على أقوال:
القول الأول: أن أقله يوم وليلة.
وهو مذهب المالكية^(٢).

القول الثاني: أن أقله لحظة.
وهو قول جمهور أهل العلم^(٣).

المثال الخامس: الحلف على الحج.
بأن حلف لا يحج، أولاً يحج حجة.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحث حتى يحج حجاً صحيحاً.
لأنه المبرى للذمة.
وهو وجه عند الشافعية^(٤).

القول الثاني: أنه يحث بالإحرام بالحج، إلا إن قال: والله لا أحج حجة فلا يحث حتى يفرغ من الحج.
وهو مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المدونة مع المقدمات (٢٠٢/١).

(٣) الدر المختار (٤٤٥/١)، والمذهب (١٩٠/١)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٥٦٦/٧).

وانظر: بحث مسألة أقل الاعتكاف فيما كتبته من بحث: «فقه الاعتكاف».

(٤) حاشية ابن عابدين (٨٢٢/٢).

(٥) روضة الطالبين (٦٧/١١).

وعللوا: أنه يحث بالإحرام إذا حلف على الحج؛ لوجود مسماه الشرعي.

ونوقيش: بعدم التسليم بل الحج الشرعي ما أبرا الذمة.

القول الثالث: أنه لا يحث إلا بالوقوف بعرفة في الحج الصحيح^(١).
وبه قال محمد بن الحسن.

إذ الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم.

ونوقيش: بأن كون الوقوف ركن الحج لا يلزم منه الحث به، إذ لا تبرأ الذمة بمجرده.

القول الرابع: أنه لا يحث حتى يطوف أكثر أشواط طواف الزيارة في الحج الصحيح.
وهو قول الحنفية^(٢).

لأن الحج عبارة عن أجناس من الفعل كالصلاحة فتناولت اليمين جميعها، وذلك لا يوجد إلا بأكثر طواف الزيارة^(٣).

ونوقيش: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.
وأقرب الأقوال هو القول الأول: لما تقدم تعليله في الصلاة، والصيام.

المثال السادس: الحلف على العمرة.
فإذا حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة.
فالقول الأول: أنه لا يحث حتى يعتمر عمرة صحيحة.
وهو وجه عند الشافعية^(٤).

(١) المصدر السابق للحنابلة.

(٢) المصدر السابق للحنفية.

(٣) الدر المختار مع حاشيته (٣١/٣).

(٤) روضة الطالبين (٦٧/١١).

القول الثاني: أن يحث بمجرد الإحرام، إلا إن قال: والله لا
أعتمر عمرة فلا يحث حتى يفرغ.
وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثالث: أنه لا يحث حتى يطوف أكثر أشواط طواف الفرض.
وهو مذهب الحنفية^(٣).

والأقرب: هو القول الأول؛ لما تقدم تعليمه في الصلاة.

المثال السابع: الحلف على قراءة القرآن.
بأن حلف لا يقرأ.

قال النووي رحمه الله: « ولو حلف لا يقرأ حثت بما قرأ ولو
بعض آية»^(٤) وعلى هذا لو حلف أن يقرأ برأ بقراءة بعض آية.

ويظهر - والله أعلم - أنه لو قرأ وهو جنب، أنه لا يحث؛ إذا حلف
أن لا يقرأ؛ إذ قراءة الجنب فاسدة لعود النهي إلى ذات المنهى عنه.

بخلاف ما إذا قرأ مع مس المصحف فإنه يحث إذا حلف أن لا
يقرأ؛ لعود النهي إلى أمر خارج، والله أعلم.

المثال الثامن: الحلف على ذكر الله عز وجل.


إذا حلف أن يذكر الله عز وجل دخل في ذلك قراءة القرآن، إذ
هي أشرف الذكر، ما لم تكن هناك نية أو عرف يقتضي عدم دخول
القراءة عند الإطلاق. ودخل سائر الذكر من التكبير والتهليل والتسبيع
والتحميد ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين (٦٧/١١).

(٢) المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٨٣١/٣).

(٤) روضة الطالبين (٦٧/١١).



المطلب الثاني: ما يدخل في مسمى العقود

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعاوضات والأنكحة
وما يلحق بها.

المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات.

المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعاوضات والأنكحة
وما يلحق بها:

وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الأول: ضابط ذلك: (إذا حلف على عقد من عقود
المعاوضات أو الأنكحة تعلقت يمينه بأي عقد صحيح شرعاً مكتمل
للإيجاب والقبول ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي
خلاف ذلك عند الإطلاق).

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك:

إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري، أو لا يؤجر أو لا يعقد عقد

سلم أو لا يرهن أو لا ينكح... ونحو ذلك تعلق ذلك بالعقد الصحيح وبيان الإيجاب والقبول^(١).

لأن الفاسد ممنوع شرعاً، ولما لم يحصل القبول فهو عقد غير تام لا تترتب عليه آثاره.

واستثنى الحنفية البيع الفاسد فيحيث فيه إذا حلف أن يبيع^(٢).

ونوقيش: بأن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) ولا ينصرف للفاسد.

وقال بعض الحنابلة: إذا حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشتري حتى^(٤)، وهو غير مسلم لما تقدم.

وإذا عقد عقداً فيه الخيار حتى؛ لأنه عقد صحيح شرعي فإذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فيه الخيار حتى، فإن بيع الخيار يثبت به الملك بعد انقضائه بالاتفاق.

وعند شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد: إذا حلف ليتزوجن على امرأته لا يبر حتى يتزوج ويدخل بها^(٥).

المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات:
وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

(١) انظر: الاختيار (٤/٧٥)، وملتقى الأبحر (١/٣٢٦). وروضة الطالبين (١١/٤٩)، والمغني (١٣/٤٩٠).

(٢) الاختيار (٤/٧٥)، وتبيين الحقائق (٣/١٥٦)، والفتاوی الهندية (٢/١١٣)، (٢/١١٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) الفروع (٦/٣٦٦)، والمبدع (٩/٢٩١)، والإنصاف (١١/٦٥).

(٥) الاختيارات ص (٣٢٨).

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الأول: ضابط ذلك: (إذا حلف على عقد من عقود التبرعات تعلقت يمينه بأي عقد صحيح شرعاً مكتمل للإيجاب والقبول إن كان هناك طرف آخر، وإنما لا يكفي بالإيجاب ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق) ..

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: إذا حلف لا يهب، أولاً يتصدق، أو لا يغير، أو لا يوقف على شخص فوهب أو تصدق، أو وقف فلم يقبل الآخر. اختلف العلماء رحمهم الله هل يشترط قبول الموهوب، أو لا يشترط على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط وعلى هذا إذا حلف أن لا يهبه فوهره فلم يقبل: لا يحث، ويحث إذا قبل.
وهذا قول بعض الشافعية^(١).

القول الثاني: أنه لا يحث حتى يقبض الهبة.
وهذا مذهب الشافعية^(٢).

القول الثالث: أنه يحث بمجرد الإيجاب وإن لم يقبل الآخر.
وهذا مذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤).

الأدلة:

حججة القول الأول: أن العقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول كالبيع.

(١) (٢) روضة الطالبين (١١/٥٠، ٥١).

(٣) الاختيار (٤/٧٥).

(٤) المغني (٤٩١/١٣).

وحجة من اشترط القبض؛ فلأن مقصود الهبة لم يحصل.

ونوقيش: أنه لا يلزم من ذلك عدم الحث لتمام العقد.

وحجة من قال يحث بمجرد الإيجاب: فلأن الهبة لا عوض فيها فكان مسماها الإيجاب، والقبول شرط لنقل الملك وليس من السبب فيحث بمجرد الإيجاب فيها^(١).

ونوقيش: أنه لا يسلم أن مسمى الهبة الإيجاب، بل الهبة لا تتم إلا بالقبول.

وعلى هذا فالراجح: القول الأول؛ لما استدلوا.

وعلى هذا فإذا حلف لا يهبه أو لا يعيّر أو لا يتصدق أو لا يوقف على شخص فلم يقبل فلا يحث.

وإن حلف أن يهبه أو يعيّر... ونحوه فلم يقبل الموهوب أو المعارض لم يبرئ بيمينه.

المثال الثاني: لو حلف لا يوصي، فإنه يحث بمجرد الوصية، ولو أوصى لشخص؛ لأن الاسم يقع على الوصية بدون القبول، ولهذا لما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خِيرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾^(٢). إنما أراد الإيجاب دون القبول.

ولأن الوصية صحيحة قبل موت الموصي، ولا قبول لها، إذ القبول بعد موت الموصي.

المثال الثالث: إذا حلف لا يهبه زيداً فتصدق عليه أو أعاره أو وقف عليه أو أوصى له أو أضافه:

فظاهر قول الإمام مالك: أنه يحث^(٣).

(١) المغني (٤٩١/١٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

(٣) المدونة مع المقدمات (٦١/٢).

و عند الشافعية^(١): لا يحث بهذه الأشياء إلا الصدقة.

وقال بعض الشافعية^(٢): لا يحث بهذه الأشياء كلها.

و عند الحنابلة^(٣): إن تصدق عليه أو وقف عليه حث، وإن أعاره أو أوصى له لم يحث.

والأقرب: قول من قال إنه لا يحث بهذه الأشياء كلها لوجود الفرق بين هذه الأشياء في الاسم والحكم كما هو معلوم.

المثال الرابع: لو حلف لا يبر فلاناً فإنه يحث بكل ما تقدم^(٤).

و عند الحنابلة: لو حلف لا يهب فلاناً فحاباه في البيع حث^(٥).

المثال الخامس: إذا حلف لا يوقف شيئاً حث بمجرد الإيجاب
إذا كان لا يتعلّق به طرف آخر^(٦).



(١) المغني (٤٩٢/١٣).

(٢) روضة الطالبين (١١/٥٠).

(٣) الانصاف (١١/٦٦ ، ٦٧).

(٤) روضة الطالبين (١١/٥١).

(٥) الانصاف (١١/٦٧).



المطلب الثالث: ما يدخل في مسمى الأعمال

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: الحلف على الكلام.

المسألة الثانية: الحلف على الفعل.

المسألة الأولى: الحلف على الكلام، وفيها أمران:

الأمر الأول: إذا حلف لا يتكلم.

الأمر الثاني: إذا حلف لا يكلم غيره.

الأمر الأول: إذا حلف لا يتكلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضابط ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك.

الفرع الأول: ضابط ذلك: (إذا حلف على الكلام تعلقت به يمينه بأدنى كلام لغة سواء كان اسمًا أو فعلًا أو حرفاً^(١)، سواء كان مباحًا أو محربًا أفاد أم لم يفده ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك).

(١) انظر: لسان العرب (١٢/٥٢٢) مادة كلام.

والظاهر - والله أعلم - أنه لا يشترط إسماع نفسه فإذا أمر الحروف على لسانه كفى ذلك، إذ شيخ الإسلام: لا يشترط إسماع نفسه القراءة في الصلاة وكذا الأذكار بل يكفي الإتيان بالحروف^(١).

وعند الحنفية: أنه إذا وصل يمينه بكلام ولم يرد به الاستئناف لم يحث فلو قال: والله لا كلمتك فاذهب، فإن أراد بقوله: فاذهب الاستئناف حث ولا لم يحث^(٢).

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: تكلم بمحرم كلعن أو قذف أو غيبة أو نيميمة فيحث؛ لأن الكلام المحرم كلام لغة وعرفاً.

المثال الثاني: إذا تكلم بأمر مشروع كأمر بمعرفة أو نهي عن منكر، أو موعضة ونحوه فيحث؛ لأنه كلام لغة وعرفاً.

المثال الثالث: إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن:

فعنده الجمهور: لا يحث^(٣).

وعند أبي حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحث، وإن قرأ خارجاً عنها حث^(٤).

الأدلة:

حججة الجمهور: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا

(١) الاختيارات ص (٥٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧٩١/٣).

(٣) الوجيز (٢/٢٣٠)، ومغني المحتاج (٤/٣٤٥)، والمقنع (٣/٥٨٦)، ومنتهى الإرادات (٢/٥٥٥)، والمبدع (٩/٣١١)، والإنصاف (١١/٩٤)، والمحلبي (٨/٦٤).

(٤) الهدایة (٢/٨٤)، وتبيین الحقائق (٣/١٣٧)، ومجمع الأئمہ (١/٥٦٦).

نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾^(١) فأمرنا بالسكتوت
ونهينا عن الكلام^(٢) وهذا لم يشمل القراءة.

وحجة أبي حنيفة: أنه إذا قرأ خارج الصلاة يحث، لأنه يتكلم
بكلام الله تعالى.

والأقرب: قول الجمهور؛ إذ الكلام في العرف لا يطلق إلا على
كلام الآدميين، وأيمان الناس تحمل على أعرافهم، وبهذا يجاب عن ما
علل به الحنفية.

المثال الرابع: حلف لا يتكلم فذكر الله تعالى.

فلا يحث أيضاً لما تقدم من أنه لا يحث إذا قرأ القرآن، وقراءة
القرآن أشرف الذكر^(٣).

ولقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ لَا تُشَكِّلُ أَنَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً وَذَكْرُ
رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِيعَ بِالْعَشَيِّ وَالْإِنْكَر﴾^(٤) فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام
عنه، ول الحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس إنما التسبيح والتکبير وقراءة القرآن»^(٥).

الأمر الثاني: إذا حلف لا يكلم غيره.

وفيه فروع:

الفرع الأول: ضابط ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير: باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ (٤٥٣٤)، ومسلم في
المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩).

(٣) المصادر السابقة ص (٢٤٧).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٤١).

(٥) أخرج مسلم في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

الفرع الثالث: قيام المكاتبة والمراسلة مقام الكلام.

الفرع الأول: ضابط ذلك: (إذا حلف لا يكلم غيره حنث بكلام كل إنسان سواء كان اسمًا أم فعلًا أم حرفاً، وسواء كان مباحًا أم محرماً ما لم تكن نية أو سبب أو عرف يقتضي خلاف ذلك).

الفرع الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: حلف لا يكلم غيره فكلام غيره بكلام محرم كلعن ونحوه، أو كلام مشروع كنصح وإرشاد حنث؛ لأنه كلام لغة وعرفاً. وإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث؛ لأن هذا يسمى تكليماً يقال كلمته فلم يسمع^(١).

المثال الثاني: كلام غير المحلوف عليه بقصد إسماع المحلوف عليه عند الإمام أحمد: يحنث؛ لأنه أسمعه كلامه قاصداً لإسماعه وإفهامه^(٢).

وعند الحنفية: لا يحنث؛ لأنه لم يكلمه حقيقة.

والأقرب: أنه يحنث، لأنه وإن لم يكلمه حقيقة فقد كلامه حكماً.

وعندهم أيضاً: لو كلامه وهو نائم بحيث يسمع حنث^(٣).

المثال الثالث: سلم على المحلوف عليه، فيحنث.

وكذا لو سلم على قوم هو فيهم فإن نواه بالسلام حنث وإنما فلا ولوقرأ آية فهم المحلوف عليه مقصوده منها، فإن قصد القراءة حنث، وإنما لم يحنث^(٤).

المثال الرابع: فتح عليه في الصلاة لسهوه لم يحنث عند

(١) الشرح الكبير للدردير (١٤٦/٢)، والمغني (٦١٦/١٣).

(٢) الاختيار (٤/٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٧٩١).

(٣) المصادر السابقة مع روضة الطالبين (٦٤/١١)، ومغني المحتاج (٣٤٥/٤).

الشافعية^(١)، ويحثت عند المالكية^(٢) لأنه في قوة قل.

الفرع الثالث: قيام المكاتبنة والمراسلة مقام الكلام. فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينوي مشافهته فلا يحثت بالاتفاق.

الثانية: أن يطلق فلا ينوي عدم مشافهته.

فعند أبي حنيفة^(٣) والشافعي في الجديد^(٤) وبه قال ابن حزم^(٥): لا يحثت.

وعند الإمام مالك^(٦) وأحمد^(٧): يحثت بالمراسلة والمكاتبنة.

الأدلة:

احتج من قال: لا يحثت بالمراسلة والمكاتبنة: بما يلي:

١ - قوله تعالى: «تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بِعَذَابِهِمْ عَلَىٰ بَعْضِ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهَ»^(٨)، وقال تعالى: «يَئُوسَقَ إِلَيْيَ أَنْظَفَيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلْمِي»^(٩)، ولو كانت الرسالة تكليمًا لشارك موسى غيره من الرسل.

٢ - ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلث يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا،

(١) روضة الطالبين (٦٤/١١).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١٤٧/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٩٢/٣).

(٤) الأم (٨٤/٧)، والحلية (٢٨٤/٧).

(٥) المحلى (٥٦/٨).

(٦) المدونة مع المقدمات (٥٠/٢)، والقوانين ص (١١٠)، والشرح الصغير (٢/٢٣٦).

(٧) المبدع (٣٠٢/٩) ومتهى الإرادات (٥٥٥/٢).

(٨) سورة البقرة: الآية (٢٥٣).

(٩) سورة الأعراف: الآية (١٤٤).

وخيرهما الذي يبدأ في السلام»^(١).

وجه الدلالة: أنه لو هجر أخاه وهو يقدر على كلامه فكتب إليه أو أرسل إليه لم يخرجه هذا من هجرته^(٢).

واحتاج من قال يحيى بما يلي:

١ - قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا»^(٣) فاستثنى الرسول من التكليم والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

ونوقيش: بعدم التسليم فقد يكون الاستثناء من غير المستثنى منه.

٢ - أنه وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب.

ونوقيش: بعدم التسليم، فلا يلزم منه أن يكون كلاماً لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل الرأي الأول؛ لما استدلوا به.

وكذا إن أشار إليه لم يحيى لقوله تعالى: «فَقُولُوا إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَّا» إلى قوله: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ»^(٤) وقوله عليه السلام في حديث معاوية بن الحكم: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(٥)، والإشارة تجوز في الصلاة فدل على أنها ليست كلاماً.

(١) أخرجه البخاري في الأدب: باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة: باب تحريم الهجر فوق ثلث (١٩٨٤/٤).

(٢) سنن البيهقي (٦٣/١٠).

(٣) سورة الشورى: الآية (٥١).

(٤) سورة مريم: الآيات (٢٦ - ٢٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤٨).

لكن إن نوى ترك مواصلته، أو كان سبب اليمين يقتضي هجرانه حنث لذلك.

المسألة الثانية: الحلف على الفعل، وفيها أمور:

الأمر الأول: ضابط ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك.

الأمر الثالث: فعل بعض المحلوف عليه.

الأمر الرابع: المخالفة في الفعل المحلوف عليه.

الأمر الخامس: الإنابة في الفعل المحلوف عليه.

الأمر الأول: ضابط ذلك:

(إذا حلف على فعل من الأفعال تعلقت يمينه بأدنى ما يسمى فعلاً لغة وتعلق اليمين به هيئه وعددأ ووقتاً ما لم تكن هناك نية تقيد اليمين أو سبب أو عرف يقتضي ذلك).

الأمر الثاني: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: إذا حلف لا يقرأ حنث بكل قراءة قليلة أو كثيرة وسواء كانت مشروعة أو مباحة أو محرمة وسواء قرأ بلسانه أم قلبه، وسواء قرأ بالعربية أم بغيرها.

ومثله لو حلف لا يكتب حنث بكل كتابة.

المثال الثاني: إذا حلف لا يلبس شيئاً: فلبس ثوباً أو درعاً أو عمامة أو خفأ أو جورباً أو نعلاً حنث^(١).

ولو حلف لا يلبس حلية فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر أو لبس منطقة^(٢) محللة أو خاتماً من ذهب أو فضة: حنث.

(١) الانصاف (٧٨/١١).

(٢) المنطقة: ما يشد به الإنسان وسطه. المطلع ص (١٧١).

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

والوجه الثاني عند الحنابلة: أن المنطقة ليست من الحلبي.

قال المرداوي: «قلت: ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف
وعادة من يلبسها - أي المنطقة -^(٢).

وو عند الشافعى: لا يحث بلبس الخاتم في غير الخنصر^(٣); لأن
اليمين تقتضى لبساً معتاداً وليس هذا معتاداً.

وو عند الحنفية: لا يحث بلبس الخاتم النقرة - أي الفضة - إلا إذا
كان على هيئة خاتم النساء بأن كان له فص. ولا بلبس عقد اللؤلؤ
حتى يكون مرصعاً عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد^(٤).

والأقرب: أنه يحث بلبس أي حلبي، إلا ما دل العرف على
عدم التحلبي به، والله أعلم.

المثال الثالث: حلف لا يتغدى^(٥) أو لا يتعشى^(٦): فإن أكل ما
بين طلوع الفجر وزوال الشمس حث إذا حلف لا يتغدى، وإن أكل ما
بين زوال الشمس إلى نصف الليل حث إذا حلف لا يتعشى.

وهذا قول الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

(١) الفروع (٣٧٦/٦)، والإقناع (٣٤٨/٤).

(٢) الإنصاف (٧٩/١١).

(٣) الحاوي (٣٦٠/١٥)، والروضة (٦٠/١١).

(٤) الاختيار (٧٠/٤)، وحاشية ابن عابدين (٨٣٣/٣).

(٥) في لسان العرب (١١٨/١٥) مادة غدا: «الطعام الذي يؤكل أول النهار، ومنه
سمى السحور غداء».

(٦) في لسان العرب (٦١/١٥) مادة عشا: «الطعام الذي يؤكل بعد العشاء».

(٧) الاختيار (٦٦/٤)، وحاشية ابن عابدين (٧٨٠/٣).

(٨) روضة الطالبين (٨٩/١١).

(٩) شرح منتهی الإرادات (٤٤١/٣).

وعند الحنفية: لا يحث حتى يأكل ما يتغذى به أهل بلده عادة فلو شبع بشرب اللبن يحث البدوي لا الحضري، ومثله العشاء لا يحث حتى يأكل ما يتعشى به أهل بلده عادة.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة: لا بد أن يأكل أكثر من نصف شبعه وإلا لم يحث^(١).

والأقرب: أنه يرجع للعرف كلّ بحسبه لتقيد العرف للغة.

المثال الرابع: إذا حلف لا يطعم شيئاً: تعلقت اليمين بما يسمى طعاماً فيحث بالأكل والشرب والمصرّ؛ لأن ذلك كله طعم قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْهُ﴾^(٢) فسمى الله تعالى الشراب طعاماً^(٣). وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحث^(٤).

وإن حلف لا يأكل أو لا يشرب: تعلقت اليمين بما يسمى أكلاً أو شرباً لغة.

فالأكل: إيصال ما يتحمل المضغ بفيه إلى الجوف مضخ أو لا.

والشرب: إيصال ما لا يتحمل المضغ من المائعات إلى الجوف^(٥).

أو يقال: الأكل إيصال جامد إلى الجوف مضخ أو لا.

والشرب إيصال مائع إلى الجوف مضخ أو لا.

وعلى هذا إذا حلف لا يأكل أو لا يشرب، فمضّ شيئاً ورمى بالثفل كما لو مص برتفالة أو قصب سكر ونحو ذلك فلا يحث؛ لأنه

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٤٩).

(٣) المغني (١٣/٦٠٩)، ولسان العرب (١٢/٣٦٦) مادة طعم.

(٤) الانصاف (١١/٩٩).

(٥) الدر المختار (٣/٧٦٥).

ليس بأكل ولا شرب فلم يفعل ما حلف على تركه^(١).

وكذا لو ذاقه لم يحنت؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولهذا لم يفطر به الصائم^(٢).

ولو مضغ شيئاً بفيه ثم ألقاه فلا يحنت؛ لأنه ليس أكلاً، بل ذوقاً^(٣).

المثال الخامس: إذا حلف على الضرب: تعلقت يمينه بما يسمى ضرباً لغة. وعلى هذا فلا يكفي وضع اليد والسوط ورفعهما.

والمصحح عند الشافعية: أن الوكرز واللکز واللطم ضرب^(٤).

وهل يكفي العض والقرص والختن وتنف الشعر؟.

المصحح عند الشافعية^(٥): أنه لا يكفي، إذ لا يقع عليه اسم الضرب لغة.

وعند الحنفية^(٦) والحنابلة^(٧): أنه يكفي؛ لأنه يسمى ضرباً.

ونوشش: بعدم التسليم فلا يقع عليه اسم الضرب المطلق.

وأيضاً عند الشافعية: لا يشترط الإيلام إذا وجد اسم الضرب.

وعند الحنفية والحنابلة: يشترط^(٨).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٧٦٦)، وروضة الطالبين (١١/٢٧)، والمغني (١٣/٦٠٨).

(٢) المغني (١٣/٦٠٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٧٦٥).

(٤) روضة الطالبين (١١/٧٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٨٣٦).

(٦) المغني (١٣/٥٧١).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المصادر السابقة.

الأدلة:

دليل الحنفية والحنابلة: أن الضرب إذا لم يكن مؤلماً لا يسمى ضرباً لغة ولا عرفاً^(١).

ودليل الشافعية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»^(٢).

وجه الدلالة:

أن تحلة القسم قوله تعالى: «وَلَنْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا»^(٣) فلا يردها إلا بمقدار ما يبر قسمه، وكذا من حلف على فعل، ثم فعل شيئاً دون شيء برأ في يمينه، فيفعل ما يقع عليه الاسم^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، وإنما لم تمس النار من مات له ثلاثة من الولد إلا تحلة القسم جزاء صبره على ما أصابه، فهو موضع خاص.

الأمر الثالث: فعل بعض المخلوق عليه:

ومن صور ذلك: حلف أن لا يأكل هذه الخبزة فأكل بعضها، أو أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه، أو ألا يبيع هذا المتناع فباع بعضه.

فإن نوى فعل الجميع أو كان هناك سبب يقتضي فعل الجميع لم يحث إلا بفعل الجميع. وإن نوى فعل البعض أو كان هناك سبب

(١) المغني (٥٧١/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والذور: باب قول الله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدًا»^(٦٦٥٦).

(٣) سورة مريم: الآية (٧١).

(٤) سنن البيهقي (٦٤/١٠).

يقتضي فعل البعض حنث بفعل البعض.
فإن لم يكن هناك نية ولا سبب.

فعند المالكية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤): أنه لا يحنث بفعل البعض ودليل ذلك:

١ - ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ
يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»^(٥).

وجه الدلالة:

أن خروج المعتكف بجسمه يبطل، فدل الحديث أن إخراج بعض
البدن لا يبطل الاعتكاف، وكذا من حلف على شيء ففعل بعضاً لا
يحنث.

٢ - أنه لم يفعل ما حلف على تركه.

وعند الحنفية^(٦): إن كان يؤكل في مجلس أو يشرب في شربة
فلا يحنث في أكل أو شرب البعض، وإن كان لا يطاق أكله في
مجلس أو شربه في شربة حنث في البعض؛ لأن المقصود من اليمين
هنا الامتناع من أصله لا من جميعه.

والأقرب: أنه لا يحنث بفعل البعض، لما تقدم من الدليل على

(١) التاج والإكيليل (٢٩٢/٣)، والقوانين ص (١١٠).

(٢) الأم (٧٤/٧)، وروضة الطالبين (١١/٣٧).

(٣) المغني (٥٥٧/١٣)، والفروع (٣٨٨/٦)، والمبدع (٣٧٢/٩)، والإنصاف (١١/١١٧).

(٤) المحتلي (٥٤/٨).

(٥) أخرجه البخاري في الاعتكاف: باب العائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨)،
ومسلم في الحيض: باب جواز غسل العائض رأس زوجها (٢٩٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٧٣١/٣).

ذلك، وما علل به الحنفية غير مسلم؛ لكونه لم ينو.

وكذا لو حلف على ترك شيء فلا يبر إلا بتركه كله.

الأمر الرابع: المخالفة في الفعل المحلوف عليه.

إذا حلف على فعل من الأفعال فخالف في ذلك، فقد تكون المخالفة في الهيئة، وقد تكون في الزمن، وقد تكون في العدد.

والأصل تعلق اليمين بالفعل المحلوف عليه هيئة وزمناً وعدداً كما تقدم في الضابط.

فمن صور المخالفة في الهيئة: حلف لا يأكل شيئاً فضربه أو بالعكس:

مثال ذلك: حلف لا يأكل هذه البرتقالة فعصرها وشربها، أو لا يشرب هذا السمن فجمده وأكله، ولم يكن نية تقييد اليمين أو سبب يدل عليها.

فتعتبر الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤): أنه لا يحث.

والقول الثاني: أنه يحث.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

احتج من قال لا يحث: بأن الأفعال أنواع وأنواع الأعيان ولو

(١) حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٣).

(٢) المدونة مع المقدمات (٤٩/٢)، ومواهب الجليل (٢٩٣/٣).

(٣) روضة الطالبين (٤١/١١).

(٤) المغني (٦٠٧/٣).

(٥) المغني (٦٠٧/١٣)، والإنصاف (٩٨/١١).

حلف على نوع من الأعian لم يحث بغيره فكذلك الأفعال.
واحتاج من قال بأنه يحث بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَ ظُلْمًا﴾^(١)
وهذا يشمل الشرب، فدل على أن الأكل عند الإطلاق يشمل الشرب.
- ٢ - أنه لو قال الطبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهيًّا له عن
شربه^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: أما الآية فلا يسلم أن الأكل عند الإطلاق يشمل الشرب، إذ ليس المراد بالآية عين الأكل، وإنما المراد التعدي على مال اليتيم ظلماً فدخل في ذلك الأكل والشرب.
وأما التعليل: فليس المراد عين الأكل، وإنما المراد تناول العسل وهذا يشمل أكله وشربه.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لكن إذا كانت له نية أو سبب يقتضي عدم التناول حث بالشرب.

ومن صور المخالفه في الزمن: إذا حلف على فعل شيء في وقت فخالف في ذلك الوقت.

مثال ذلك: حلف ليقضينه حقه في وقت كذا فقضاه قبله. فإن كان له نية بأن نوى أن لا يجاوز ذلك الوقت الذي عينه ولا يتأخر عنه فلا يحث إذا بادر بالقضاء؛ لأن مراده عدم التأخير عن ذلك الوقت وقد فعل ما حلف على فعله.

فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين، فإن كان هناك سبب يقتضي أن مراده عدم تأخره عن الوقت الذي عينه فلا يحث إذا بادر بالقضاء.

(١) سورة النساء: الآية (١٠).

(٢) المدونة مع المقدمات (٥٥/٢)، والأم (٧٦/٢)، والمغني (١٣/٦٠٧).

فإن لم تكن نية ولا سبب فإنه لا يبر إلا إذا قضاه في الوقت الذي عينه.

ومن صور ذلك أيضاً: إذا حلف ليأكلن هذا الشيء في وقت كذا، أو يبيع، أو يؤجر، أو يتزوج، ونحو ذلك.

وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١) إلا أنه تقدم أن الشافعية لا يعتبرون السبب.

وعند الحنفية: تنحى اليمين فلا يحيث^(٢)؛ لفوات إمكان البر؛ لفعل المخلوف عليه قبل مجيء ذلك الوقت المعين.

الترجيح:

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، ولا يسلم ما ذهب إليه الحنفية من انحلال اليمين؛ لأنه باختياره ترك ما حلف على فعله بفعل المخلوف عليه قبل وقته، فانحلال اليمين لا يكون إلا بإخراج الكفارة قبل الحيث، أو فعل ما حلف على فعله وترك ما حلف على تركه ما لم تكن نية أو سبب يقتضي مخالفته ظاهر لفظه، والله أعلم.

قال في الإنصال: «فأما إن حلف لأقضيه حقه غداً وقد مطله فقضاه قبله حث»^(٣).

فرع:

فإن لم يقيد المخلوف عليه بزمن لا بالنية ولا باللفظ، فلا يحيث

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/١٥٣)، وروضة الطالبين (١١/١٩) والإنصاف (١١/٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٨٤١).
(٣) (١١/٥٤).

حتى ييأس من فعله إما بتلف المخلوف عليه، أو موت الحالف^(١).

لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْسَّجِدَةَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) «فقال عمر: يا رسول الله: ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلـى، فأخبرتك أـنك آتـيه العـام؟ قال: لا. قال: فإنـك آتـيه ومـطـوف به»^(٣).

ومن صور المخالفـة في العـدد: إذا حـلـف ليـضرـبـه كـذـا وكـذـا سـوـطاً فـجـمـعـها فـضـرـبـه ضـربـة وـاحـدة:

فـجمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ: أـنـ لـمـ يـبـرـ بـيمـينـهـ^(٤).

وـعـنـ الشـافـعـيـ^(٥) وـابـنـ حـزـمـ^(٦): أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـجـمـعـها بـضـرـبـةـ وـاشـتـرـطـ الشـافـعـيـ: أـنـ يـعـلـمـ أـنـ ثـقـلـ الـجـمـيـعـ أـصـابـ بـدـنـهـ إـذـ تـراـكـ بـعـضـهـا عـلـىـ بـعـضـ، أـوـ يـلـاقـيـ جـمـيـعـ الـقـضـبـانـ بـدـنـهـ أـوـ مـلـبـوسـهـ.

وـحـجـةـ الجـمـهـورـ: أـنـ معـنـىـ يـمـينـهـ أـنـ يـضـرـبـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ضـرـبـاتـ وـلـمـ يـضـرـبـ إـلـاـ ضـرـبـهـ وـاحـدةـ فـلـمـ يـبـرـ، وـهـذـاـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ الـلـغـةـ فـلـمـ يـبـرـ بـمـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ.

وـحـجـةـ الشـافـعـيـ:

١ - قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضَغْثًا فَأَنْتَرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾^(٧).

٢ - أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ فـيـ الـمـرـيـضـ الـذـيـ زـنـاـ: «خـذـواـ لـهـ عـشـكـالـاـ

(١) الشرح الكبير مع الانصاف (٤٩٦/٢٧).

(٢) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الشروط: باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١).

(٤) المبسوط (١٨/٩)، والفتاوی الهندية (١٢٨/٢)، والمدونة مع المقدمات (٥٨/٢)، والقوانين الفقهية ص (١٠٩)، والشرح الصغير (٢٣٤/٢)، والهداية لأبي الخطاب (٣٨/٢)، والفروع (٣٨١/٦).

(٥) الأم (٨٥/٧)، والمذهب (١٣٧/٢).

(٦) المحتوى (٥٧/٨).

(٧) سورة ص: الآية (٤٤).

فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة»^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: أما الآية فإن الله أرخص لأيوب عليه السلام رفقاً بامرأته لبرها به وإحسانها إليه ليجمع له بين بره بيمنيه ورفقه بامرأته، ولهذا ذكره في جملة ما من به عليه فدل على اختصاصه به، وأما الحديث فإن المريض الذي يخاف تلفه أرخص له بذلك الحد دون غيره.

وعلى هذا فالأقرب ما ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله.

وإن حلف ليضربيه عشر مرات لم يبر بضربيه عشرة أسواط دفعة واحدة، قال ابن قدامة: «بغير خلاف»، لأنه لم يفعل ما تناولته يمينه. وكذا لو حلف ليضربيه عشر ضربات.

ومن صور ذلك: ما إذا حلف لا يبيع إلا بكتنا فباع بأكثر أو أقل:

أما إن باع بأقل فإنه يحيث؛ لأنه ترك ما حلف على فعله، وإن باع بأكثر فإن كان مراده أن لا ينقص عن هذا الثمن الذي عينه، أو كان هناك سبب يقتضي ذلك فلا يحيث؛ لعدم فعله ما حلف على تركه.

فإن لم تكن نية ولا سبب حث لمخالفته المحلوف عليه.

الأمر الخامس: الإنابة في الفعل المحلوف عليه.

مثال ذلك: حلف لا يبيع شيئاً أو لا يشتري ونحوه، فوكل من يفعله.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢/٥)، وأبو داود في الحدود: باب إقامة الحد على المريض (٤٤٧٢)، والنمساني في القضاة: باب توجيه الحكم إلى من أخبر أنه زنى (٥٤١٢)، وابن ماجه في الحدود: باب الكبير والمريض يجب عليه الحد والبيهقي (٦٤/١٠)، وسكت عنه أبو داود. (واسناده صحيح).

ف عند الإمام مالك^(١) وهو مذهب الحنابلة^(٢): أنه يحث إلا أن ينوي بيمينه ألا يباشره بنفسه، أو كان هناك سبب يقتضي ذلك.
وعند الشافعية^(٣): أنه لا يحث.

الأدلة:

أما حجة الرأي الأول:

- ١ - ف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِلُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَمَ الْمَذَنُ حَمَلُ﴾^(٤)
وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾^(٥) وهذا يشمل الاستئبة.
٢ - أن الفعل يطلق على من باشره ووكل فيه وأمر به.

وحجة الرأي الثاني: أن إضافة الفعل تقتضي مباشرته بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكييل غيره^(٦).

ونوقيش: بعدم التسليم فالوكل له أن يوكل إذا دلت القرينة على ذلك، وإن سلم فلأن التوكيل يقصد فيه الأمانة والصدق، والناس يختلفون فيما^(٧).

وعلى هذا فالراجح: الرأي الأول، والله أعلم.



(١) المدونة مع المقدمات (٥٨/٢)، والقوانين ص (١٠٩). وللحنفية تفصيل في ذلك يطول (انظر مجمع الأنهر (٥٧٣/١)).

(٢) المغني (١٣/٤٩٥)، والمقنع ص (٥٨٤/٣).


(٣) الأم (٧٧/٧)، وروضة الطالبين (١٩/١١).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٥) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(٦) انظر: الأم (٧٧/٧).

(٧) المغني (١٣/٤٩٥).



المطلب الرابع: ما يدخل في مسمى الأزمان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.

المسألة الأولى: ضابط ذلك:

(إذا حلف على فعل شيء أو تركه زمناً من الأزمان تعلقت به زماناً مسمى ذلك الزمن لغة ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقيد ذلك الزمن فيرجع إليه).

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: حلف لا يكلمه زمناً أو أمداً أو دهراً أو بعيداً أو ملياً أو عمراً أو قريباً أو طويلاً أو وقتاً.

فتعتبر الشافعية^(١) والحنابلة^(٢): يبر بالقليل؛ لأن هذه الألفاظ لا حد لها في اللغة وتقع على القليل والكثير فوجب حمله على أقل ما تناوله اسمه.

(١) المهدب (١٣٩/٢)، وروضة الطالبين (١١/٧١).

(٢) المقعن (٣/٥٨٣)، وغاية المتهنى (٣/٣٨٧).

وعند أبي حنيفة: لا يكلمه طويلاً أو ملياً أو بعيداً: أكثر من شهر، ولا يكلمه قريباً: أقل من شهر يوم^(١).

والأقرب: القول الأول، لدلالة اللغة على ذلك^(٢).

المثال الثاني: حلف لا يكلمه العمر أو الأبد أو الدهر:
فالمراد به: طول الحياة^(٣).

وإذا حلف لا يكلمه الزمان:

فيعنده الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥): أنه ستة أشهر.

واختار ابن قدامة^(٦) وصاحب الشرح الكبير^(٧) والمجد^(٨): أنه الزمان كله. لأن الألف واللام للاستغراف فتضفي الدهر كله.

وهذا هو الأقرب؛ لما عللوا به.

المثال الثالث: حلف لا يكلمه أيامأ أو شهوراً أو أشهراً.

إذا حلف على أيام أو أشهر أو شهور فهي على ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، ولا فرق بين التعريف والتنكير.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٩).

(١) تحفة الفقهاء (٢/٣٣٣)، والاختيار (٤/٦٢)، والفتاوی الهندية (٢/١٠٩).

(٢) لسان العرب (١٩٩/١٣)، والمصباح (٢٠١/١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٣٣)، والفتاوی الهندية (٢/١٠٩) والاختيار (٤/٦٢)، والكافی (٤/٤٠٥)، والفروع (٦/٣٧٩)، والمبدع (٩/٣٠٣)، وشرح المنتهي (٣/٤٤٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٧٩٩).

(٥) الانصاف (١١/٨٥).

(٦) المعنی (١٣/٥٧٤).

(٧) الشرح الكبير (٦/١١٦).

(٨) المحرر (٢/٨١).

(٩) المصادر السابقة للحنابلة.

وعند أبي حنيفة^(١): إن حلف على منكر بأن حلف لا يكلمه أياماً أو شهوراً فهي ثلاثة، وإن كان معرفاً بأن حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور فهي عشرة؛ لأن الشهور والأيام: جمع كثرة وأقله عشرة، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: إن كان منكراً فعلى ثلاثة، وإن كان معرفاً: فالأيام سبعة، والشهور اثنا عشر؛ لأن الألف واللام للعهد وهي أيام الأسبوع وشهور السنة، ولأن الأيام تنتهي بالسبعة والشهر بالاثنى عشر ثم تعود.

وعند المالكية^(٢): إن كان معرفاً فطول الحياة حملأً لأجل على الاستغراق، وإن كان منكراً فثلاثة أيام لأنها أقل الجمع، ولا يحسب اليوم الذي حلف فيه، لكن لا يكلمه فيه؛ فإن كلمه فيه حنث.

المثال الرابع: حلف أن لا يكلمه حيناً من الزمن:

فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يقييد ذلك بلفظه أو بنيته بزمن فيتقيند به، فلو نوى بالحين يومين أو ثلاثة، أو قيد الحين بلفظه بيومين أو ثلاثة فإنه يتقيند به.

الثانية: أن يطلق فلم يقييد الحين باللفظ ولا بالنية كما لو قال: والله لا أكلم زيداً حيناً من الدهر.

فاختلاف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يبر بأدنى زمن.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، وبه قال ابن حزم^(٤).

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) الشرح الكبير للدردير (١٠٥/١٠).

(٣) الأم (٧/٧٧)، والمذهب (٢/١٣٩)، وحلية العلماء (٧/٢٩٢).

(٤) المحتلي (٨/٥٧).

القول الثاني: أنه ينصرف إلى ستة أشهر.

وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثالث: أنه ينصرف إلى سنة.

وبه قال المالكية^(٣).

الأدلة:

احتج من قال أنه يبر بيمينه بأدنى زمان بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَذَرُوهُ فِي غَمْرَاتِهِ حَتَّىٰ حَيْنٌ ﴽ٥٤﴾ وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ حَيْنٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٤).

فدل ذلك على أن الحين اسم مبهم يقع على الكثير والقليل.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسْوِرُكُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴽ١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴽ١٨﴾^(٥).

قال ابن حزم: «فسمى الله المساء حيناً، والإصبح حيناً، والظهيرة حيناً»^(٦).

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن الخلاف في المطلق دون المقيد بالإضافة^(٧).

٣ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهمما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمنا»^(٨).

(١) تحفة الفقهاء (٢/٣٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/٧٩٩).

(٢) الشرح الكبير (٦/١١٦)، والمبدع (٩/٣٠٣).

(٣) المدونة (٢/١١٧)، والتاج والإكليل (٣/٣١٠).

(٤) سورة الإنسان: الآية (١).

(٥) سورة الروم: الآيات (١٧، ١٨).

(٦) المحلى (٨/٥٧).

(٧) إعلاء السنن (١١/٤٥٧).

(٨) أخرجه البخاري في الحج (٤٦/١٧٤).

٤ - أنه قول أهل اللغة: قال الأزهري: «كل من شاهدته من أهل اللغة يذهب إلى أن الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان». ومنه قول النابغة:

تناذرها الراقون من سوء سمعها تطلقه أحياناً وحينما تراجع^(١) حجة الحنفية والحنابلة:

احتاج الحنفية والحنابلة بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿تُؤْتِيَ الْكُلَّ حِينَ يَأْذِنُ رَبِّهَا﴾^(٢).
أن المراد بالحين هنا: ستة أشهر كما هو قول عكرمة وسعيد بن جبير وأبي عبيد^(٣)، فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى.

٢ - ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «الحين ستة أشهر»^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن معنى الآية أنه ينتفع بها كل وقت لا ينقطع نفعها بتة، وهذا يشمل كل الأزمان.

واحتاج المالكية:

بأن الحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف وأكثر المعلوم سنة، إذ إن الحين يطلق على سنة، وعلى ستة أشهر، والقليل من الزمن، فيؤخذ في الأحكام والأيمان أعم الأسماء والأزمنة^(٥).

(١) لسان العرب (١٣/١٣٤).

(٢) سورة إبراهيم: الآية (٢٥).

(٣) تفسير الطبرى (١٣/٢٠٨).

(٤) أخرجه الطبرى (١٣/٢٠٨)، وابن حزم في المحلى (٨/٥٧) (وإسناده صحيح) وطارق بن عبد الرحمن صدوق. التقريب (١/٣٧٦).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي (١/٣٢٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بل اليمين تتعلق بما يسمى حيناً من الزمن.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية وأنه يشمل القليل والكثير؛ لدلالة اللغة على ذلك.

المثال الخامس: الحلف على الحقب.

مثاله: حلف لا يسافر حقباً من الزمن.

اختلاف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه ثمانون عاماً وهو المشهور عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنهأربعون عاماً^(٢).

وبه قال مالك.

القول الثالث: أنه أدنى زمن.

وبه قال الشافعي^(٣).

الأدلة:

دليل مذهب الحنابلة: أن ذلك ثمانون عاماً، لوروده عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس^(٤) في قوله تعالى: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَخْقَابًا﴾^(٥).

وحجة الإمام مالك: وروده عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦).

(١) الإيقاع (٤/٣٥٠)، وغاية المتهى (٣/٣٨٧).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (١٩/١٧٨).

(٣) المذهب (٢/١٣٩)، وروضة الطالبين (١١/٧١).

(٤) تفسير الطبرى (١٢/٤٠٤)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٩/١٧٨).

(٥) سورة النبأ: الآية (٢٢).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي (١٩/١٧٨).

وحجة الشافعي: أنه أدنى زمان، أنه لم ينقل فيه تقدير عن أهل اللغة.

ورد أنه يلزم منه حمل كلام الله تعالى **﴿لَيْلَتَيْنِ فِيهَا أَخْفَابًا﴾**^(١) وقول موسى عليه السلام: **﴿أَوْ أَمْقَنَ حُبَّابًا﴾**^(٢) إلى الل肯ة؛ لأنَّه خرج مخرج التكثير فإذا صار معنى ذلك لابثين ساعات أو لحظات أو أمضي ساعات أو لحظات صار مقتضى ذلك التقليل، وهو ضد ما أراد الله تعالى بكلامه، ولم يذكره أحد من المفسرين، فلا يجوز تفسير الحقب به^(٣).

ونوقيش هذا الجواب: بأنه لم يصح تفسير الحقب في الآيتين بأدنى زمان؛ لوجود القرينة الصرافية عن ذلك، والخلاف إنما هو في الحقب المطلق عن القرائن.

الترجيح:

الناظر في كلام المفسرين وأهل اللغة: يجد أنهم اختلفوا في تفسير الحقب ففسر بثمانين سنة وأربعين، وسبعين ألف سنة، وما لا نهاية له، وبالسنة، وفسر بالدهر، فعلى هذا يحمل على المدة الطويلة عرفاً، إلا إذا كان هناك قرينة فيرجع إليها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: دخول الليالي إذا حلف على أيام وعكسه:
مثاله: حلف أن لا يكلمه ثلات ليال أو خمسة أيام، فليس له أن يكلمه في الأيام التي بين الليالي، ولا في الليالي التي بين الأيام.
لقوله تعالى: **﴿إِنَّكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَّا﴾**^(٤)

(١) سورة النبأ: الآية (٢٣).

(٢) سورة الكهف: الآية (٦٠).

(٣) المعنى (٥٧٣/١٣).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٤١).

وقال تعالى: ﴿ثَلَاثَ لِيَالٍ سَوِيًّا﴾^(١) فكان كل واحد من اللفظين
عبارة عن الزمانين جمیعاً.

إلا إن نوى بالأيام مجرد النهار دون الليل، أو نوى بالليل مجرد
الظلام^(٢).

— — —

(١) سورة مريم: الآية (١٠).

(٢) المغني (٦١٨/١٣).



المطلب الخامس: ما يدخل في مسمى الأعيان

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: ضابط ذلك.

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك.

المسألة الأولى: ضابط ذلك:

(إذا حلف على عين من الأعيان تعلقت به يمينه بأنى مسمى لتلك العين لغة ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقتضي تقييد تلك العين فيرجع إلى ذلك).

المسألة الثانية: أمثلة على ذلك:

المثال الأول: الحلف على الطعام.

فإذا حلف لا يأكل طعاماً فإنه يحث بأكل كل ما يسمى طعاماً من الأقواس والحبوب والثمار، وكذا الخضروات والفواكه والحلواء، وسواء كان جامداً أو مائعاً فيدخل في ذلك اللبن؛ لأن النبي ﷺ سماه طعاماً لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه،

فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمنتهم^(١).
وهذا مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وعند الحنفية: لا يشمل كل ما يسمى طعاماً، بل يختص بما هو طعام في عرف الحالف^(٤).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ما لم تكن نية أو سبب يتضمن تحصيص الطعام.

وأما قول الحنفية فيصار إليه إذا كان هناك عرف مطرد تكون معه الحقيقة اللغوية كالمهجورة ولم يوجد هنا.

فرع: وهل يدخل في مسمى الطعام الماء؟ فيه رأيان:
الأول: أنه لا يدخل فلا يحث بشرب الماء.

الثاني: أنه يدخل فيحث بشرب الماء^(٥).

وحجة الرأي الأول: أنه لا يسمى طعاماً عرفاً ومبني الأيمان على عرف الحالف.

وكذا فإن لا يدخل في اسم الطعام المطلق، ولهذا يقال: طعام وشراب، ويقال باب الأطعمة والأشربة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إني لا أعلم ما يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغیر إذن (٢٤٣٥) ومسلم في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغیر إذن مالكها (١٣٥٢/٣).

(٢) روضة الطالبين (٤٤/١١).

(٣) المغني (١١/٥٩٤).

(٤) الدر المختار (٧٦٧/٣).

(٥) المغني (١١/٥٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود في الأشربة: باب ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٠)، والترمذى في الأدعية: باب ما يقول إذا أكل (٣٤٥١) وحسنه.

وحجة الرأي الثاني: أن الله في كتابه وكذلك رسوله ﷺ سمي الماء طعاماً، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ مُتَكَبِّرٌ عَنْ شَرِبِ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ» ^(١).

وقال ﷺ في ماء زمزم: «إنها طعام طعم» ^(٢). ولأن النبي ﷺ سمي اللبن طعاماً وهو مشروب وكذلك الماء ^(٣).

والأقرب: هو الرأي الأول؛ لدلالة العرف على عدم تسمية الماء طعاماً، وأما الآية فتسمية الماء طعاماً لغة.

وأما ما ورد في تسمية ماء زمزم طعاماً فخاص به لبركته، وأما قياس الماء على اللبن فغير مسلم لوجود الفرق، والله أعلم.

فرع: فإن أكل دواء.

فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يحث ^(٤)؛ لعدم دخوله في إطلاق اسم الطعام عرفاً.

وهذا هو الأقرب خلافاً لبعض الشافعية والحنابلة.

فرع: فإن أكل ما لم تجر عادة به كورق الشجر ونشارة الخشب فالخلاف فيه كالخلاف في تناول الدواء.

والأقرب: أنه لا يحث؛ لعدم تناول اسم الطعام له عرفاً.

وأما حديث عتبة بن غزوان أنه قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ سابع سبعة ما لنا طعام إلا ورق الجبل حتى فرحت أشداقنا» ^{(٥)(٦)}.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٣).

(٣) تقدم ص (٢٧٣).

(٤) المصادر السابقة ص (٢٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٦).

(٦) الشذوق: جانب الفم. المصباح (٣٠٧/١)، والجبلة: ثمر السهر يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاء. النهاية (٣٣٤/١).

فلا يدل على أن ورق الشجر يدخل في اسم الطعام، وإنما هو حكاية عن حالهم وأنهم لم يجدوا ما يطعمونه إلا ورق الشجر، والله أعلم.

المثال الثاني: حلف لا يأكل فاكهة.

فإنه يحث بكل ما يسمى فاكهة، وهو كل ثمرة تخرج من الشجر يتفكها بها كالعنب والبرتقال والرطب والتفاح والسفرجل والخوخ والممشمش والأورج ونحو ذلك.

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(١). وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وعند أبي حنيفة: لا يحث بأكل العنب والرمان والرطب^(٥).

وحجة من اعتبر هذه الأشياء فاكهة: أنها في العرف واللغة تعتبر فاكهة^(٦).

وحجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿فِيهَا قَنْكَهَةٌ وَقَلْمَانٌ﴾^(٧) والمعطوف يغاير المعطوف عليه.

ولأن هذه الأشياء مما يتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه.
ولأنها في زمن أبي حنيفة: لا تعد فاكهة.

والأقرب: قول الجمهور لما استدلوا به، وأما الآية فإن عطف النخل والرمان لتشريفهما وتخصيصهما كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّهِ﴾

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص (٢١٠)، ومجمع الأئم (٥٦١/١).

(٢) القوانين ص (١٠٩).

(٣) التنبيه ص (١٩٧)، ونهاية المحتاج (٢٠١/٨).

(٤) المحرر (٧٨/٢)، والمبدع (٢٩٧/٩)، وغاية المتنبي (٨٣/٣).

(٥) الهدایة (٨١/٢)، وتبیین الحقائق (١٣١/٣).

(٦) لسان العرب (٥٢٣/١٣).

(٧) سورة الرحمن: الآية (٦٨).

وَتَكْبِيَّتِهِ وَرُسْلِهِ وَجِزِيلَ وَمِيكَنَ ﴿١﴾ .

وعلى التسليم بأنه يتغذى بهذه الأشياء فإنه لا يخرجها عن مسمى الفاكهة، والله أعلم.

فرع: فإن أكل يابساً: كالزبيب والتمر والتين والممشمش اليابس ونحوها.

فتعند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): يحث.

وعند الحنفية: لا يحث^(٤).

والأقرب: أنه يحث؛ لأن يبسها لم يخرجها عن مسمى الفاكهة لغة وعرفاً، لكن إن دل العرف على إخراج شيء منها فلا يحث به كالتمر، فلا يعتبر عرفاً من الفاكهة.

فرع: فإن أكل بطيخاً:

فتعند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦): يحث بأكله؛ لأنه ينضح ويحلو أشبه ثمر الشجر.

والقول الآخر في المذهب^(٧): أنه لا يحث؛ لأنه ثمر بقلة أشبه بالخيار والثبات.

والأقرب: أنه لا يحث لدلالة العرف أنه لا يسمى فاكهة.

وأحق الشافعية^(٨): لب الفستق والبندق وغيرهما على المصحح

(١) سورة البقرة: الآية (٩٨).

(٢) نهاية المحتاج (٢٠١/٨).

(٣) الشرح الكبير (٦/١١٠)، وغاية المتهي (٣٨٣/٣)، ونيل المأرب (٢/٤٣٣).

(٤) تبيان الحقائق (٣/١٣١)، ومجمع الأئم (١/٥٦١).

(٥) المصادر السابقة للشافعية.

(٦) المصادر السابقة للحنابلة.

(٧) المصادر السابقة للشافعية.

عند़هم؛ لأنَّه من يابس الفاكهة.

والأقرب: عدم إلحاقي ذلك، فلا يحثُّ به؛ لدلالة العرف على أنها ليست فاكهة.

المثال الثالث: حلف لا يأكل خضرأً:

فإنَّه يحثُّ في كلِّ ما يدخل في مسمى الخضروات كالثياء والقرع والباذنجان، والجزر واللفت والفجل والبصل والكراث، ونحو ذلك.

وإذا حلف لا يأكل فاكهة فأكلَّ من هذه فإنَّه لا يحثُّ^(١).

المثال الرابع: حلف لا يأكل لحمأً.

إذا حلف لا يأكل لحمأً ولم يرد لحمأً بعينه ولم يكن هناك سبب أو عرف يقتضي تخصيص نوع من أنواع اللحوم حتى بأكل لحم بهيمة الأنعام، ولحم الطير ولحم الصيد.

فرع: وهل يحثُّ بأكل السمك؟ على قولين للعلماء:

القول الأول: أنه يحثُّ بأكل لحم السمك.

وبه قال مالك^(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يحثُّ.

وهو مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥).

(١) المصادر السابقة، وانظر: لسان العرب (٤/٢٤٤) مادة خضر.

(٢) المدونة مع المقدمات (٢/٥٠)، والتفریع (١/٣٨٥)، والتاج والإکليل (٥/٢٩٤).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/١١٠).

(٤) الاختیار (٤/٦٧)، والمبسوط (٨/١٧٦) وتبيین الحقائق (٣/١٢٧).

(٥) التنبيه ص (١٩٦)، والحلية (٧/٢٦٧)، والروضة (١١/٤٠)، والمنهاج ص (١٤٥).

الأدلة:

أما دليل مالك والحنابلة: فقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ
الْبَحْرَ لِتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا»^(١)، وأنه من جسم حيوان ويسمى
لحماً فحدث بأكله كلحם الطير.

وأما دليل الحنفية والشافعية: أن لحم السمك لا يدخل تحت إطلاق
اسم اللحم، ألا ترى أنهم يقولون ما أكلت لحماً وقد أكل السمك.

وأيضاً فإنه لو حلف لا يركب دابة فربما كافراً لا يحدث، وإن
سماه الله تعالى دابة في قوله: «إِنَّ شَرَ الدَّوَابَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٢)
وكذا لو خرب بيت العنكبوت لا يحدث في يمينه لا يخرب بيته.

والأقرب: القول الأول، ولا يسلم أن لحم السمك لا يدخل في
إطلاق اسم اللحم بل هو داخل لغة وعرفاً في اسم اللحم^(٣).

فرع: وهل يحدث بلحم الرأس والأكارع واللسان؟ :

فبعد الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) وأحد الوجهين عند الحنابلة^(٦):
 يحدث بأكل هذه الأشياء.

وعن الإمام أحمد: لا يحدث بأكل هذه الأشياء^(٧).

ولعل الأقرب: القول الأول؛ لدخولها في اسم اللحم، والله أعلم.

فرع: وهل يحدث بأكل اللحم المحرم كلحם الخنزير، ومتروك
التسمية والمينة ونحو ذلك؟

(١) سورة التحل: الآية (١١١).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٥٥).

(٣) الاختيار (٤/٦٧).

(٤) المصادر السابقة للحنفية.

(٥) المصادر السابقة للشافعية.

(٦) (٧) الهدایة (٢/٣٤)، والفروع (٦/٣٧٠)، والمبدع (٥/٢٩٥)، ومنتهى الإرادات (٢/٤٩).

أقوى الوجهين عند الشافعية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢): أنه لا يحثت.

وعند الحنفية^(٣) ووجه عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥): أنه يحثت؛ لدخوله في اسم اللحم لغة وعرفاً.

والأقرب: القول الثاني؛ لما عللوا به.

فرع: ولا يحثت بأكل الشحم والمخ والكبد والطحال والكبد والقلب والكرش والمصران والإلية والدماغ والقانصة^(٦).

وهذا هو مذهب الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

خلافاً لأبي حنيفة^(٩) حيث يرى أنه يحثت بهذه الأشياء ما عدا الآلية؛ لأنها تباع مع اللحم.

وعند ابن الماجشون: يحثت في الجميع^(١٠).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: لعدم دخولها في اسم اللحم لغة وعرفاً.

المثال الخامس: حلف لا يأكل إداماً.

حثت بكل ما يؤتدم به سواء كان لا يصطبغ به كالبيض والزيتون والملح والجبن ونحو ذلك، أو كان يصطبغ به كالمرق والخل والزيت والسمن ونحو ذلك.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) المصادر السابقة لهم جمياً.

(٦) القانصة: مفرد قوانص وهي للطير بمنزلة المعدة لغيرها. المطلع ص (٣٨٩)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٥٥).

(٧) حلية العلماء (٧/٢٦٨)، وروضة الطالبين (١١/٣٩).

(٨) المغني (١٣/٥٩٥)، وغاية المتنهي (٣/٣٨٣).

(٩) المبسط (٨/١٧٦)، والهدایة (٢/٨٠) والاختیار (٤/٦٧).

(١٠) الإشراف (٢/٢٤١)، ومواهب الجليل (٣/٢٩٥).

وهذا مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).
 وعند أبي حنيفة: ^(٤) ما لا يصطبغ به ليس بإدام.
 لكن يستثنى عندهم الملح فإنه إدام؛ لأنه يؤكل منفرداً، ويذوب
 ويختلط بالخبز فيكون تبعاً له.

الأدلة:

- استدل الجمهور بما يلي:
- ١ - قال تعالى: ﴿وَصِنْعَانِ لِلأَكْلِينَ﴾^(٥) وهذا يشمل ما لا يصطبغ به.
 - ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام
الخل»^(٦).
 - ٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اتندموا
باليزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»^(٧).
 - ٤ - وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «سيد إدامكم
الملح»^(٨).

(١) القوانين الفقهية ص (١٠٩).

(٢) التنبية ص (١٩٦)، وحلية العلماء (٧/٢٧٤).

(٣) المبدع (٩/٢٨٩)، والإقناع (٤/٣٤٦)، وبنيل المأرب (٢/٤٣٣).

(٤) الدر المتنقى (٢/٥٦٢)، وتبيين الحقائق وحاشيته (٣/١٣١)، والاختيار (٤/٦٤).

(٥) سورة المؤمنون: الآية (٢٠).

(٦) وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٩٧)، وابن ماجه في الأطعمة: باب الزيت (٢/٢).

(٨) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة: باب الملح (٣/٣١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/١١٠٣)، والدارمي (٢/١٠٢)، والحاكم (٢/٣٩٨).

وصححه الحاكم على شرطهما، وكذلك الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٢٣٣).

(٩) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة: باب الملح (٣/٣١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/٨٨٧)، وأبو يعلى (٣/٣٧١٤)، والديلمي في مستند الفردوس (٣/٤٨١).

وهو ضعيف. انظر: المقاصد الحسنة (٢/٤٤)، وكشف الخفاء (١/٥٥٦)،

والفوائد المجموعة (١٦٩).

٥ - وفي حديث أنس مرفوعاً: «خير الإدام اللحم وهو سيد الإدام»^(١).

٦ - حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة، وفيه: «فدع بالغداء، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت...»^(٢).

قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالاتدام به يسمى أدمًا^(٣)، مائعاً كان أو جاماً.

٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « تكون الأرض خبزة واحدة، وإدامهم زائدة كبد الحوت»^(٤).

٨ - أن ما لا يصطبغ به يؤكل به الخبز عادة، فكان إداماً كالذى يصطبغ به.

٩ - أنه لا يؤكل في العادة وحده، إنما يعد للتأدم.
وحجة الحنفية: أن ما لا يصطبغ به ليس بإدام؛ لأنها تفرد بالأكل، ولا تمتزج بالخبز.

وأجيب: بأن ما لا يصطبغ به يجتمع مع الخبز في الفم فيختلط معه، فيكون بمنزلة الملح الذي جعلوه إداماً لهذه العلة.
وأيضاً فكونه يتناول مفرداً لا يخرجه عن كونه إداماً لغة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٠٢)، وهو ضعيف بجميع طرقه، انظر: المتنار المنيف لابن القيم (١٢٨)، والمقاصد الحسنة (٢٤٤) وكشف الخفاء (٤٦١/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب الأدم (٥٤٣٠)، ومسلم في العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (١٤).

(٣) فتح الباري (٥٧١/١١).

(٤) أخرجه البخاري في الرفاق/ أول باب صفة الجنة والنار، معلقاً بصيغة الجزم.

فرع: وأما التمر ففيه رأيان:

القول الأول: أنه ليس إداماً؛ لأنه لا يؤتدم به عادة، وإنما يؤكل قوتاً، ولأنه فاكهة فأشبهه الزبيب.

وهو وجه عند الشافعية^(١)، وآخر عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه إدام.

وهو المصحح عند الشافعية^(٣)، والمصحح عند الحنابلة^(٤).

لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: هذه إدام هذه»^(٥).

ونوقيش الاستدلال بالحديث: أنه إن ثبت فمحموم على تلك الحال؛ لدلالة العرف على عدم اتخاذه إداماً.

أو يقال: أطلق ﷺ اسم الإدام عليه تشبيهاً له بالإدام حيث أكله مع الخبر^(٦).

والأقرب: القول الأول؛ لما عللوا به.

المثال السادس: حلف لا يأكل رطباً.

يحدث إذا أكل رطباً، أو مذنباً وهو: الذي بدأ الإرطاب من ذنبه وباقيه بسر، أو منصفاً وهو الذي بعضه بسر وبعضه رطب.

(١) روضة الطالبين (١١/٤٤).

(٢) الإنصاف (١١/٧٦).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والندور: باب الرجل يحلف أن لا يتآدم (٣٢٥٩) ولم أقف عليه في الترمذى.

وقال ابن حجر في الفتح (١١/٥٧١): «أخرجه أبو داود والترمذى بسنداً حسناً».

وفي المرقاة (٤/٣٨٤): «ووَسْطَدَ أَبِي دَاوُدَ صَحِيفَ».

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/٣٨٤).

وبه قال أكثر العلماء^(١)؛ لأنَّه أكلَ رطباً وبسراً فحنث كما لو أكل نصف بسراً ونصف تمرة منفردين.

وقال أبو يوسف: لا يحنث؛ لأنَّه لا يسمى رطباً ولا بسراً.

والأقرب: الرأي الأول؛ لما عللوا به، وتعليق الرأي الثاني غير مسلم فإنَّ القدر الذي أرطبه رطب، والباقي بسر.

—————

(١) البحر الرائق (٤/٣٤٧)، والإشراف (١/٤٦٤)، وحلية العلماء (٧/٢٦٦)، والمعنون (٣/٥٨٠)، وشرح متهى الإرادات (٣/٤٣٩).



الفصل الرابع

تغير المخلوق عليه، وتعذره

وفي مبحثان:

.المبحث الأول: تغير المخلوق عليه.

.المبحث الثاني: تعذر المخلوق عليه.




المبحث الأول

تغير المحلوف عليه

وفي مطلبان:

المطلب الأول: أن يعين المحلوف عليه.

المطلب الثاني: أن لا يعين المحلوف عليه.



المطلب الأول: أن يعين المحلوف عليه

فإذا حلف على شيء عينه ثم تغير المحلوف عليه، ثم فعل ما حلف عليه، فتحته مسائل:

المسألة الأولى: استحالة أجزاء المحلوف وتغير اسمه:

مثاله: حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً فأكله فلا يحيث، أو حلف لا يشرب هذا الخمر فصار خلأً فشربه فلا يحيث؛ للتغير اسمه.

وهذا رأي الجمهور^(١).

وعند المالكية: إن كان لا يؤكل إلا مستهلكاً كزعفران في طعام، أو يمكن استخلاصه كسمن استهلك في سويق فيمكن تخلصه بالماء الحار فيحيث سواء ظهر طعمه أم لا^(٢).

والأقرب: القول الأول؛ لأن المحلوف عليه وجوده كعدمه، فلم يفعل ما حلف على تركه؛ لكن إن ظهر طعم الم المحلوف عليه فيحيث، لفعله ما حلف على تركه.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٧٧٠)، والأم (٧٣/٧)، ومغني المحتاج (٤/٣٣٨)، والمغني (١٣/٥٥٨)، وكشف النقاع (٦/٢٥٠).

(٢) المدونة مع المقدمات (٢/٤٩)، والشرح الكبير وحاشيته (٢/١٤٤).

المسألة الثانية: تغير صفتة وزوال اسمه مع بقاء أجزائه:

مثاله: حلف لا يأكل هذا الرطب فصار تمراً، أو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخاً، أو لا يلبس هذا الثوب فجعله سراويل ونحو هذا: فإذا أكل التمر أو كلم الشيخ أو لبس السراويل: فعند الإمام مالك وهو مذهب الحنابلة^(١): يحث؛ لبقاء عين المحلوف عليه.

والمصحح عند الشافعية^(٢) أنه لا يحث؛ لزوال الاسم.

وعند الحنفية^(٣): إن كانت الصفة داعية لليمين فلا يحث بتغييرها كما لو حلف لا يأكل هذا البسر فأكله رطباً، أو لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً ونحو هذا وإن كانت الصفة غير داعية فلا يحث بتغييرها كما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدهما شاخ، أو لا يأكل هذا الحَمْل فأكله بعد أن صار كبشاً ونحو هذا؛ لأنه إذا زالت الصفة الداعية زال ما عقد عليه اليمين فأكل ما لم تتعقد عليه اليمين فلا يحث، وإن كانت غير داعية فإن ما عقد عليه اليمين لم يزل فيحث.

والأقرب: القول الأول؛ لما عللوا به وعليه فقد فعل ما حلف على تركه، ما لم تكن نية أو سبب يقتضي ما دام المحلوف عليه على الصفة الأولى.

المسألة الثالثة: تبدل صفتة بالإضافة:

مثاله: حلف لا يكلم زوجة زيد هذه، أو لا أدخل داره هذه، أو لا أكلم عبده هذا ونحو هذا فزالت الزوجية، وملك العبد والدار، فكلم الزوجة أو دخل الدار أو كلم العبد:

فعند الجمهور^(٤): يحث.

(١) (٢) (٣) المصادر السابقة ص (٢٨٩).

(٤) المدونة مع المقدمات (٥٤/٢)، والشرح الكبير للدردير وحاشيته (١٥٨/٢)، =

وعند الحنفية: يحثت إلا فيما يملك كالعبد والدار ونحوهما فلا يحث؛ لأن اليمين عقدت على عين مضافة إلى فلان إضافة ملك، فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك، لأن هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لمعنى في ملاكها واليمين تقييد بمقصود العالف^(١).

الترجيح:

في هذه المسألة كالترجح في المسألة السابقة.

المسألة الرابعة: تغير صفتة بما يزيل اسمه ثم تعود:

مثاله: حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم بري، أو حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت ثم بنيت، أو حلف لا يلبس هذا الثوب فشق ثم خيط. فعند جمهور أهل العلم^(٢): أنه يحث؛ لأن أجزاء المحلول عليه واسمها موجودان فكما لو لم يتغير.

وعند الحنفية^(٣): لا يحث؛ لأن الاسم زال، ومتى زال بطلت اليمين.

الترجح:

الترجح في هذه المسألة كالترجح في المسألة السابقة.

المسألة الخامسة: تغير صفتة بما لا يزيل اسمه:

مثاله: حلف لا يأكل هذا اللحم ثم شوي أو طبخ فيحث؛ لأن الاسم الذي حلف عليه اليمين لم يزل^(٤).

= والأم (٧٢/٧)، ومعنى المحتاج (٤/٣٣٣)، والمغني (١٣/٥٥٨)، وكشاف القناع (٢٥٠/٦).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) المصادر السابقة ص (٢٩٠).

(٣) الدر المختار (٣/٧٤٧).

(٤) المصادر السابقة ص (٢٩٠).




المطلب الثاني: أن لا يعين المحلوف عليه

والضابط في هذا: (أنه إذا لم يعين المحلوف عليه، ولم ينوي بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ، وليس هناك سبب يقتضي ذلك تعلقت بيمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه بيمينه، ولم يتتجاوزه لغيره).
مثال ذلك: حلف أن لا يأكل تمراً فلا يحث إذا أكل رطباً أو سراً أو بلحاً.

وإذا حلف: لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو دبساً، أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً، أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً... ونحوه فلا يحث. قال ابن قدامة: «بغير خلاف»^(١); لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجرى مجرى قوله: لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها.

— — — — —

(١) المغني (٥٨٩/١٣).



المبحث الثاني


تعذر فعل المحلوف عليه

وصورة ذلك: أن يحلف أن يزور زيداً غداً فلم يتمكن من زيارته، أو أن يأكل هذا الطعام في وقت كذا فلم يتمكن ونحو ذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون ذلك من قبل الحالف.

المطلب الثاني: أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه.



المطلب الأول: أن يكون ذلك من قبل الحالف

وتحت هذا المطلب مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول أهلية الحالف قبل معجيء وقت اليمين كما لوحلف أن يزور زيداً غداً ثم يموت الحالف من يومه أو يجن فلا حنت عليه؛ لأن الحالف خرج عن كونه من أهل التكليف قبل معجيء وقت اليمين.

المسألة الثانية: أن يتمكن من فعل المحلوف عليه في وقته فلم يفعل حتى زال تكليفيه فإنه يحنت^(١).

المسألة الثالثة: ألا يتمكن من فعل المحلوف عليه في وقته بسبب المرض أو النسيان أو الإكراه فلا يحنت^(٢).

— — — — —

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٨٤٣)، والمدونة مع المقدمات (٢/٦٤)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٤١)، والقوانين ص (١٠٨)، وروضة الطالبين (١١/٦٧)، والإنصاف (١١/١٠٦).

(٢) انظر: ص (١٦٤).



المطلب الثاني:

أن يكون ذلك من قبل المحلوف عليه

وتحت هذا المطلب مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك بسبب تلف المحلوف عليه قبل التمكّن من الفعل.

ومن صور ذلك: أن يتلف الطعام الذي حلف على أكله في زمان معين قبل مجيء ذلك الزمان ونحو ذلك.

فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي^(١): أنه لا يحث.

وعند الحنابلة: أنه يحث^(٢).

وحجة من قال: لا يحث: أنه لم يتمكن من فعل ما حلف عليه بغير اختياره، فلم يحث كالمكره والناسي.

وحجة من قال يحث: أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان فحث كما لو أتلفه باختياره.

ونوّش: بعدم التسليم فإن المحلوف عليه فات قبل التمكّن من الفعل.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٨٤٣)، والمدونة مع المقدمات (٦٦/٢)، والقوانين ص (١٠٨)، والأم (٧٧/٧)، وروضة الطالبين (٦٧/١١).

(٢) المغني (١٣/٥٧٠)، والإنصاف (١١/١٠٦).

وعلى هذا فالراجح: إن فات قبل التمكّن من الفعل فلا يحيث الحالف.

المسألة الثانية: أن يكون بسبب تلف المحلول عليه بعد التمكّن من الفعل فإنه يحيث، لتفريطه.

ومن صور ذلك: حلف أن يزور زيداً غداً فمات المحلول عليه بعد التمكّن من زيارته في الغد.

ومن ذلك لو حلف أن يأكل هذا الطعام يوم كذا فتلف الطعام في زمن الفعل بعد التمكّن منه^(١).

المسألة الثالثة: أن يكون ذلك لصعوبة المحلول عليه ومشقته مع التمكّن منه، كما لو حلف ليحجـن هذا العام ثم تركه لبعد الطريق، فإنه يحيث، لأنـه فوت الفعل على نفسه مع قدرته عليه^(٢).

المسألة الرابعة: أن يكون ذلك بسبب تعذر المحلول عليه شرعاً.

ومن صور ذلك: حلف لـيطـأن زوجـته غـداً، أو وقت كـذا فجـاء ذلك الوقت وهي حـائضـ.

فـإنـ كانـ ذلكـ بـتـفـريـطـ مـنـ بـأـنـ تمـكـنـ مـنـ الفـعـلـ وـهـيـ طـاهـرـ فـيـ الزـمـنـ الـذـيـ عـيـنـهـ فـإـنـ يـحـيـثـ.

وـإـنـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الفـعـلـ فـلـلـمـالـكـيـةـ فـيـ ذـلـكـ قـولـانـ^(٣).

ولعل الأقرب: أنه لا يحيث، كما لو تلف المحلول عليه قبل التمكّن من الفعل، إذ الممتنع شرعاً كالممتنع حسـاً، والله أعلم.

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: المدونة مع المقدمات (١٣/٢)، والأم (٧٧/٧)، والمغني (١٣ / ٥٧٠).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١٤١ / ٢)، والقوانين ص (١٠٨).



الفصل الخامس

التورية في اليمين، وإبرارها، وكفارتها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التورية في اليمين.

المبحث الثاني: إبرارها.

المبحث الثالث: كفارتها.




المبحث الأول التورية في اليمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التورية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقسام التورية .



المطلب الأول: تعريف التورية لغة واصطلاحاً

أما تعريف التورية في اللغة: فمشتقة من الفعل الماضي ورَى .

وورى في اللغة لها عدة معان منها:

النصرة والدفاع، يقال: ورى عن فلان نصره ودفع عنه .

والإخفاء، يقال ورى عن فلان أي أخفاء .

وورى عن الشيء: أراده وأظهر غيره^(١) ، وفي حديث كعب بن مالك: «وكان إذا أراد سفرا - أي النبي ﷺ - ورى بغيره»^(٢) .

وفي الاصطلاح: أن يقسم الإنسان على شيء معناه متبارد للذهن، وهو يقصد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور.

مثل: أن يقصد بالليل اللباس، وبالأوتاد الجبال، وبالفراش والبساط الأرض، وبالسقف السماء، وما لزيد عندي جارية أي سفينة... ونحو ذلك.

مقدمة

(١) القاموس المحيط (٤٠٢/٤)، ومختار الصحاح ص (٧١٨)، والممعجم الوسيط (١٠٣٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: باب حديث كعب بن مالك (١١٣/٨) فتح، ومسلم في التوبة: باب حديث توبه كعب بن مالك (٤/٢١٢٠).



المطلب الثاني: أقسام التورية

التورية في اليمين تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحالف ظالماً، مثل: أن يحلف على حق للغير فهنا لا تنفعه التورية وتكون يمينه على نية المستخلف، وقد حكى الإجماع على هذا، قال النووي رحمه الله: «إذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه»^(١).

وكذا حكى الإجماع على هذا الشربيني^(٢).

لكن اشترط القدورى من الحنفية^(٣): أن تكون اليمين على ماض، فإن كانت على مستقبل نفعته التورية.

واشترط خليل من المالكية^(٤): طلب الاستخلاف من الحالف، فإن لم يُطلب منه نفعته التورية.

(١) شرح مسلم للنووى (١١/١١٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٢١).

(٣) الكتاب مع شرحه للباب (٢/٦).

(٤) مختصر خليل ص (٩٧).

واشترط الشافعية، لكي لا تتفع الظالم التورية شرطين:

الأول: أن تكون اليمين أمام من يصح أداء الشهادة عنده كالقاضي، وألحق ابن عبد السلام: الخصم بالقاضي^(١).

الثاني: أن يستحلفه القاضي ونحوه بطلب من الخصم.

فإن اختل أحد الشرطين نفعت الظالم التورية.

والقول الثاني: أن الظالم تنفعه التورية مطلقاً، فلا تلزمه الكفارة، لكن يأثم لمنعه حق غيره.

وبه قال ابن القاسم من المالكية^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور على أن الظالم لا تنفعه التورية بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٣).

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف»^(٤).

٣ - حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان»^(٥).

وهذا يشمل الظالم المتأول وغير المتأول.

(١) مغني المحتاج (٣٢١/٤).

(٢) مواهب الجليل (٣٨٣/٤).

(٣) تقدم تخريرجه ص (٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان: باب اليمين على نية المستحلف (١١٧/١١) نووي.

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة: باب الخصومة في البتر (٣٣/٥) فتح، ومسلم في الإيمان: باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة (١٢٢/١).

٤ - أن الظالم لو نفعته التورية لبطلت الفائدة المرجوة من اليمين.

ودليل ابن القاسم: حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

ونوقيش: بتخصصه بأدلة الجمهور.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به.

القسم الثاني: أن يكون الحالف مظلوماً مثل أن يخلف أمام ظالم يريد أن يظلمه في بدنـه، أو عرضـه، أو مالـه، أو يظلم غيرـه. فيوري في يمينـه فتنفعـه التورية.

أو يتربـ على التورية ضرورة أو مصلحة متعدـية: كالatoria لإنجـاء معصـوم، أو لإصلاحـ بين متـخاصـمـين أو زوجـين، أو في حالـ الحرب ونحوـ ذلك.

فيوري فتنفعـه التورية والـدلـيل على ذلك:

١ - قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «فَتَظَرَّ نَظَرَةً فِي الْثُجُورِ»   فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ سَقِيمٌ  فَتَوَلَّا عَنْهُ مُنْتَرِينَ»^(٢).

وهذا تورية من إبراهيم عليه السلام إذ لم يكن مريضاً حقيقة بـدلـيل أنه كسر الأـصنـام بعد خروـج قـومـه إلى عـيـدهـم.

قال القرطبي رحمـه الله: «وقـال الضـحاـك: «معـنى سـقـيم»

سـأـقـمـ سـقـمـ المـوتـ؛ لأنـ منـ كـتـبـ عـلـيـهـ المـوتـ يـسـقـمـ فـيـ الغـالـبـ ثـمـ

(١) سبق تخرـيـجه ص (٢٢٠).

(٢) سـورـة الصـافـاتـ: الآـيـاتـ (٨٨ - ٩٠).

يموت، وهذا تورية وتعريف»^(١).

وقال ابن كثير: «إنما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه ذلك ليقيم في البلد إذا ذهبوا إلى عيدهم، فإنه كان قد أزف خروجهم إلى عيدهم فأحب أن يختلي بالآهتمم ليكسرها فقال لهم كلاماً هو حق في نفس الأمر فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه»^(٢).

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلث كذبات: اثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله: إني سقيم، قوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقال: بينما هو ذات يوم وسارة إذا أتى على جبار من الجبارية فقيل له: إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسألها عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي...»^(٣).

قال ابن حجر: «وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حرق لم يكن كذباً؛ لأنه من باب المعارض المحتملة للأمررين وليس بكذب ممحض»^(٤).

٣ - ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله شاب لا يعرف، قال: ويتلقي الرجل أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير»^(٥).

(١) أحكام القرآن للقرطبي (٩٣/١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء: باب قول الله تعالى: «وَأَنَّهُدَ اللَّهُمَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا» (٣٣٥٨).

(٤) فتح الباري (٦/٣٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (٣٩١١).

قال الشوكاني: «وفي هذا التعرض الواقع من أبي بكر غاية في اللطافة»^(١).

٤ - ما رواه سعيد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوه فتخرج القوم أن يحلقوا وحلفت أنه أخي، فخلع سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلقوا وحلفت أنه أخي قالت: صدقت المسلم أخو المسلم»^(٢).

وفي رواية: «أنت كنت أبraham وأصدقهم المسلم أخو المسلم»^(٣).

القسم الثالث: إذا لم يكن الحالف ظالماً، ولا مظلوماً، ولم تترتب على التورية ضرورة أو مصلحة متعدية.

فاختلَفُ العلماء رحمهم الله في التورية في هذه الحال على قولين:

القول الأول:

عدم جواز التورية في اليمين.

وهو رواية عن الإمام أحمد، و اختاره شيخ الإسلام^(٤).

القول الثاني: جواز التورية في اليمين.

وبه قال أكثر العلماء^(٥).

(١) نيل الأوطار (٢١٩/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان: باب المعارض في اليمين (٣٢٥٦)، وقال الشوكاني في النيل (٢١٨/٨): «أخرجه أبو داود وسكت عنه، ورواته ثقata».

(٣) أخرجه أحمد (٧٩/٤)، وابن ماجه في الكفارات: باب من ورئي في يمينه (٢١١٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/٦٢٢)، والفروع (٦٥٣/٦)، والإنصاف (١٢٠/٩).

(٥) حاشية العدوى على الرسالة (١٧/٢)، ومغني المحتاج (٤/٣٢١)، والإنصاف (١٢/١١)، والمحللى (٤٣/٨).

الأدلة:

استدل من قال بعدم الجواز بما يلي:

١ - ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

وما تقدم أيضاً من حديث أبي هريرة: «اليمين على نية المستحلف»^(١).

وهذا عام، لكن يستثنى المظلوم فتنفعه التورية لما تقدم من الأدلة في القسم الثاني.

٢ - ما روي عن سفيان بن أبى الحضرمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له كاذب»^(٢).

ونوقيش: بضعفه فهو من طريق بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أن أباه حدثه أن سفيان حدثه. وضبارة هذا مجهول^(٣)، وقد صرخ بقية بالتحديث^(٤).

٣ - أن التعريض لغير المظلوم تدليس كتدليس المبيع^(٥).

(١) سبق تخرجهما ص (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٣)، وأبو داود في الأدب: باب في المعارض (٤٩٧١)، وابن عدي في الكامل (٢٠٤)، والبيهقي في السنن (١٩٩/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤١/٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٣٢٢/٣)، والتقريب (٢٧٢/١).

(٤) عند ابن عدي، وابن عساكر.

والحديث شاهد من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٤/١٨٣)، والبيهقي (١٠/١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٩٩)، وقال: «غريب تفرد به عمر بن هارون البلخي» لكن عمراً هذا متروك كما في التقريب (٢/٦٤) فلا يصلح أن يستشهد بحديثه.

(٥) الفتوى الكبرى (٤/٦٢٢).

واحتاج الجمهور بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤْخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾^(١).

والحالف قد عقد اليمين على ما نواه.

٢ - ما يروى عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «إن في المعارض لمندوحة عن الكذب»^(٢).
ونوش بضعفه كما في تخرجه.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قالوا: يا رسول الله: إنك تداعينا، قال: إني لا أقول إلا حقاً»^(٣) فالنبي ﷺ كان يمزح والمزح: أن يوهم السامع بكلامه غير ما يفهم من ظاهره^(٤).

٤ - حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله احملني»، فقال رسول الله ﷺ: إنا حاملوك على ولد الناقة، فقال: وما أصنع بولد الناقة، قال: وهل تلد الإبل إلا النوق»^(٥).

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) أخرجه ابن عدي (٤٩/١، ٩٦٣/٣)، والبيهقي (١٩٩/١٠)، وفي إسناده داود بن الزبرقان متراوحاً، وقد كتبه الأزدي كما في التقريب (٢٣١/١)، وقد خولف في إسناده فأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء أباً سعيد عن قتادة عن مطرف عن عمران فذكره موقفاً.

وقد أخرجه ابن السندي في عمل اليوم والليلة (٣٢٢): أخبرنا محمد بن جرير الطبرى، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا سعيد بن أوس، ثنا شعبة - كذا في الأصل، وصوب الألبانى سعيد ابن أبي عروبة فهو الذى في شيخوخ سعيد بن أوس عن قتادة به مرفوعاً.

وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة (٢١٥/٣): «وهذا إسناد جيد رجاله ثقات... لكن سعيداً هذا قد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، فلا يطمئن القلب لمخالفته شعبة ومن معه من أوقفه».

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٤٠، ٣٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٥)، والترمذى (٢٠٦٩). وحسنه الترمذى.

(٤) المعنى (٥٠٠/١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٢٦٧)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذى (٢٠٧١)، والبخاري في

٥ - حديث أنس رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لزاهر وقد احتضنه من ورائه: «من يشتري العبد...»^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن هذا ورد في غير اليمين، وأما اليمين فلها حرمة، فلا حاجة إلى ارتکابها والتعریض فيها لا سيما وقد عضد هذا قول النبي ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» خرج منه المظلوم لما تقدم^(٢).

٦ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن في المعاريف لمندوحة عن الكذب» وفي لفظ: «أما إن في المعاريف ما يكفي الرجل عن الكذب»^(٣).

٧ - ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «إن في المعاريف لمندوحة عن الكذب»^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بعدم جواز التعریض باليمين لما لها من الحرمة إلا للضرورة.

= الأدب المفرد (٢٦٥)، وأبو يعلى (٣٧٧٦)، والبيهقي (٤٠٨/١٠)، والبغوي (٣٦٠).

(١) أخرجه أحمد (١٦١/٣)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، وابن حبان (٥٧٦٠)، إحسان والترمذی في الشمائی (٢٢٩)، والبيهقي (٢٤٨/١٠)، والبغوي (٣٦٠٤)، وفي المجمع (٣٦٨/٩): «رجال أحمد رجال الصحيح».

وفي الإصابة (٢٧٧٨) ذكر الحافظ أن حماد بن سلمة رواه عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن العمارث مرسلاً، لكن له شاهد من روایة سالم بن الجعد الأشعري عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام بنحوه، مختصراً.

(٢) شرح الزركشي (١٢٥/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٣/٨)، وابن جریر في تهذیب الآثار (٢٥٣)، والبيهقي (١٩٩/١٠)، وابن عبد البر في التمهید (٢٥٢/١٦). (وإسناده صحيح).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣/٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، والبيهقي (١٩٩/١٠)، وابن عبد البر في التمهید (٢٥٢/١٦). (وإسناده صحيح).



المبحث الثاني إبرار القسم



قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوب إليه نحو: والله لأفعلن أو والله لا أفعل.

وقد يحلف على فعل أو ترك منسوب إلى غيره نحو: والله لتفعلن، أو والله لا تفعل.

فمن حلف على غيره أن يفعل واجباً أو يترك معصية وجب إبراره؛ لأن الإبرار في هذه الحال إنما هو قيام بما أوجبه الله، أو انتهاء عما حرمه الله، وهذا واجب.

ومن حلف على غيره أن يفعل معصية، أو يترك واجباً حرم إبراره ووجب تحنيثه، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»^(١).

ومن حلف على غيره أن يفعل مكروهاً أو يترك مندوباً فلا يبره بل يحثه ندبأ؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعة المخلوق.

ومن حلف على غيره أن يفعل مندوباً، أو يترك مكروهاً أو مباحاً فاختلاف أهل العلم في حكم إبراره على قولين:

(١) أخرجه البخاري في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام (٧١٤٥) واقتصر على الجملة الأخيرة منه، ومسلم في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠).

القول الأول: وجوب إبرار المقسم، إذا لم يكن ضرر.

وهو احتمال ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني^(١) واختار أيضاً شيخ الإسلام^(٢) وجوب إبرار المقسم على معين، ولا يجب لسائل يقسم على الناس.

القول الثاني: استحباب إبرار المقسم.

وهو قول جمهور العلماء^(٣).

الأدلة:

استدل من قال بالوجوب بما يلي:

١ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشمير العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»^(٤) وظاهر الأمر الوجوب.

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن اقتران الأمر بإبرار المقسم بما هو متفق على عدم وجوبه وهو إفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب.

وأجيب: بأنه دلالة الاقتaran ضعيفة عند جمهور الأصوليين،

(١) المغني (٥٠٣/١٣).

(٢) الاختيارات ص (٣٢٧)، وكشف النقانع (٦/٢٣٦).

(٣) إعلاء السنن (١١/٤٦٨)، ونهاية المحتاج (٨/٦٩)، وتحفة المحتاج (٨/٢١٤)، ومواهم الجليل (٣/٢٦٣)، والمغني (١٣/٥٠٣)، ومطالب أولي النهي (٦/٣٦٧)، وشرح مسلم على الترمذ (١٤/٣٢)، وفتح الباري (٤٣٦/١٢)، ونيل الأوطار (٨/٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والندور: باب قول الله تعالى: «وَاقْسُمُوا بِإِلَهٍ جَهَدَ أَئْتَيْتُمْ » (٦٦٥٤)، ومسلم في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة (٣/١٦٣٥).

ويدل لهذا أنه جاء في الحديث: «نصر المظلوم» وهو واجب بالاتفاق.

الثاني: ما يأتي من الصارف إلى الاستجباب في أدلة الجمهور.

ونوقيش: بعد التسليم كما سيأتي.

٢ - ما رواه مجاهد قال: «كان رجل من المهاجرين يقال له: عبد الرحمن بن صفوان... وكان صديقاً للعباس فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله بابيعه على الهجرة، فأبى وقال: إنها لا هجرة فانطلق إلى العباس وهو في السقاية، فقال: يا أبا الفضل أتيت رسول الله ﷺ بأبى بابيعه على الهجرة فأبى... فقال العباس: أقسمت عليك لتباععنه قال: فبسط رسول الله ﷺ يده فقال: هات أبررت قسم عمي ولا هجرة»^(١).

لكن من طريق يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الأكثر^(٢).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدت إليها امرأة تمراً في طبق أكلت بعضًا وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيتها، فقال رسول الله ﷺ أبريها فإن الإثم على المُخْبِث»^(٣).

(١) آخرجه الإمام أحمد (٤٣٠/٣)، وابن ماجه في الكفارات: باب إبراد المقسم (٦٨٤/١)، والبيهقي (٤٠/١٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٢٩/١١).

(٣) آخرجه الإمام أحمد في مستنته (١١٤/٦) عن زيد بن العباب عن أبي الزاهري به. وأبو الزاهري: حذير بن كريب الحضرمي وثقة ابن معين والعلجي والنمساني وغيرهم، وقال الدارقطني لا بأس به إذا روى عن ثقة. تهذيب التهذيب (٢١٨/٢)، وفي التقريب (٢٥٦/١): «صدوق».

ومعاوية بن صالح وثقة الإمام أحمد وابن معين وابن مهدي وأبو زرعة وغيرهم. تهذيب التهذيب (٢٠٩/١٠).

وآخرجه البيهقي (٤١/١٠) من طريق معاوية عن أبي الزاهري وراشد بن سعد عن عائشة، وقال: «وهو مرسل... وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة».

=

٤ - وروى أبو حازم أن ابن عمر «مرّ على رجل ومعه غنيمات، فقال: بكم تبيع غنمك هذه؟ فحلف أن لا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فمرّ عليه، فقال: يا أبا عبد الرحمن: خذها بالذي أعطيتني، قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأحتلك»^(١).

٥ - وروى سعيد بن وهب قال: «مرّ معاذ بن جبل على رجل يبيع غنماً فساومه بها، فحلف الرجل أن لا يبيعها فمرّ عليه بعد ذلك وقد كسرت فعرضها عليه، فقال معاذ: إنك قد حلفت وكره أن يشتريها»^(٢).

أدلة الجمهور:

استدل من قال باستحباب إبرار المقسم: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهم: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتکفرون منها فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراكأخذت به فعلوت، ثم أخذت به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها فقال النبي ﷺ له: اعبرها، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض

= وهو في المراسيل لأبي داود (٣٤٩).

وفي مجمع الزوائد (٤/١٨٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(١) رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٨٣) «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وأخرج نحو هذه القصة لكن في بيع ثوب عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٤/٨). (وإسنادها صحيح)».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٩٤). (وإسناده صحيح). وأخرج البيهقي (١٠/٣٥) نحو هذه القصة عن أبي الدرداء. (وإسنادها ضعيف).

فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل فيعلو
به، ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل
له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ قال
النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً. قال: فوالله يا رسول الله:
لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم^(١).

فقوله عليه السلام لأبي بكر: «لا تقسم» دليل على استحباب إبرار المقسم وعدم وجوبه وأنه صارف لما تقدم من الأوامر.

ونوقيش هذا الاستدلال: بما ذكره ابن قدمة: بأن النبي ﷺ امتنع من إبرار أبي بكر لما علم في ذلك الضرر^(٢).

وقال النووي: قيل: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار^(٣)، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحرerb والفتنة المترتبة عليه فذكرها خوف شيعتها.

وعلى هذا فالأقرب: وجوب إبرار المقسم لظاهر الأمر في حديث البراء وغيره، إلا إن ترتب على ذلك ضرر أو مشقة ظاهرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا وبهذا تجتمع الأدلة.

(١) أخرجه البخاري في التعبير: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر (٧٠٤٦)، ومسلم في الرؤيا: باب تأويل الرؤيا (٤/١٧٧٨).

(٢) المغني (١٣ / ٥٠٣).

(٣) شرح التوسي لصحيح مسلم (١٤/٣٢)، وفتح الباري (١٢/٤٣٦).



المبحث الثالث كفارة اليمين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفها، وبيان حكمها مع الاستدلال.

المطلب الثاني: أوقاتها.

المطلب الثالث: التلقيق بين أنواعها.

المطلب الرابع: إخراج القيمة.


المطلب الخامس: ما يكفر به الرقيق.

المطلب السادس: ما يكفر به غير المسلم.

المطلب السابع: شروط وجوب التكفير بالمال.

المطلب الثامن: أنواعها.

المطلب التاسع: سقوطها.



المطلب الأول: تعريفها وبيان حكمها مع الاستدلال

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: تعريفها.

المسألة الثانية: بيان حكمها.

المسألة الأولى: تعريفها:

ففي اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، سميـت بذلك؛ لأنها تغطي الإثم وتسـره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾^(١) أي يمحوها ويزيلها.

وسمـي الفلاح كافراً لغطـيته الحب بالتراب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَعَجَّبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُمْ﴾^(٢) وسمـي الكافـر كافراً لجهـوده ما يجب الله عز وجل، وكذا سمـي البحر كافراً، لأنـه يستـر ما تحتـه، وكذا اللـيل؛ لأنـه يستـر بظلمـته^(٣).

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٩).

(٢) سورة الحديد: الآية (١٩).

(٣) الصحاح (٨٠٧/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (١٩١/٥)، ولسان العرب (٥/١٤٦)، والمغرب (٢٢٤/٢)، مادة «كفر».

وفي الشعْر: ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تكفيراً لحنته في يمينه^(١).

المسألة الثانية: بيان حكمها:

حكم كفارة اليمين الوجوب، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَأَخْفَقُوكُمْ أَيْمَنَكُمْ»^(٢) ومن حفظ اليمين التكبير بعد الحنث^(٣):

وقوله تعالى: «فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُوْنِكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنَكُمْ»^(٤).

والمراد بالتحلة هي الكفارة قبل الحنث، لأنها تحل اليمين، وقد فرضها الله عز وجل^(٥).

وأما السنة فقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٦).

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفار»^(٧).

(١) انظر: مفردات القرآن ص (٤٣٥)، وعمدة القاري (٢٣/٢١٦)، والتاج والإكليل (٢٧١/٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) انظر: ص (١٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٥٥).

(٤) سورة التحرير: الآية (٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥١)، وزاد المعاد (٤/١٥٢)، وكشاف القناع (٦/٢٤٣).

(٦) أخرج البخاري في الأيمان: باب الكفاره قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢)، ومسلم في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٢).

(٧) الإجماع ص (١٣٧)، وانظر: الاختيار (٤/٨٤)، والتفریع (١/٣٨١)، والحاوی (١٥/٢٥٣)، والمعنى (١٣/٤٣٥).

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو: أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنت وجبت عليه الكفارة»^(١).

وقد روت عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر لم يكن يحنت في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة... حتى أنزل الله كفارة اليمين، وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله... في معنى قوله: أعقد بالله، ولهذا عدي بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد... فإذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾^(٣) فإذا كان عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله لو لا ما فرضه الله من التحللة، ولهذا سمي حلها حنثاً، والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث سبب للإثم لولا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعه أن يوجب إثماً»^(٤).

وأيضاً فإن وجوب الكفارة على الفور، فيجب على من حنث في يمينه أن يبادر في إخراج الكفارة؛ لأن المرجح عند أكثر الأصوليين أن الأمر يفيد الوجوب على الفورية^(٥).

(١) الإفصاح (٣٢١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذر: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِالنَّغْيَرِ فِي أَيْنَتُكُمْ...﴾ (٦٦٢١).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥١/٣٥).

(٥) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٦٥/٢)، ونشر البنود على مراقي أبي السعود (١٥١/١)، وإرشاد الفحول ص (١٠٠).



المطلب الثاني: أوقات الكفارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت الوجوب.

المسألة الثانية: وقت تعين الواجب من أنواع الكفارة.

المسألة الثالثة: وقت إخراج الكفارة.

المسألة الأولى: وقت الوجوب:

وقت وجوب الكفارة هو الحنث، وذلك: أن يترك ما حلف على فعله، أو أن يفعل ما حلف على تركه.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه أن عليه الكفارة»^(١).

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن اليمين المعقودة هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة»^(٢).

(١) الإجماع ص (١٣٧).

(٢) الإنصاح (٣٢١/٢).

وقال القاضي عياض: «وأتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث»^(١).

المسألة الثانية: وقت تعين الواجب من أنواع الكفاره:
اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:
القول الأول: أنه وقت وجوب الكفارة، ووقت الوجوب هو الحنث كما تقدم.

وعلى هذا فإذا حنث في يمينه وكان موسرًا إلا أنه لم يكفر ثم أفسر فليس له أن يكفر بالصوم.

وهذا مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وبه قال ابن حزم^(٤).
القول الثاني: أن العبرة بحالة الأداء دون حالة الوجوب.
وهو مذهب الحنفية^(٥)، وهو مذهب المالكية^(٦).

الأدلة:

احتاج من اعتبر وقت الوجوب بما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعِمُنَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُرْ ... ذَلِكَ كَثِيرٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ»^(٧)

(١) فتح الباري (٦٠٩/١١).

(٢) الأم (٢٧٠/٥)، والمذهب (١١٥/٢)، وحلية العلماء (١٨٢/٧)، ومغني المحتاج (٣٦٥/٣).

(٣) الشرح الكبير (٤/٥٥٧)، والإنصاف (١١/٤٢)، وكشاف القناع (٥/٣٧٦).

(٤) المحلى (٦٩/٨).

(٥) المبسوط (٨/١٤٥)، والبدائع (٥/٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٨٢).

(٦) بداية المجتهد (١/٤١٥)، وأسهل المدارك (٢/٣٠)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٣٣).

(٧) سورة المائدۃ: الآیة (٨٩).

أي حنثم أو أردتم الحنث^(١).

وجه الدلالة:

فالله عز وجل أوجب الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة عند الحنث، وهو وقت الوجوب، فدل ذلك على أن المعتبر هو وقت الوجوب.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب الكفارة بالحنث، والحنث هو وقت الوجوب، فدل ذلك على استقرارها ديناً في ذمة الحانث وقت الوجوب فكان وقت الوجوب هو المعتبر لتعيين الواجب من أصناف الكفارة.

٣ - أن الكفارة وجبت تطهيراً للحانث وتزكية له فكان المعتبر فيها وقت الوجوب قياساً على الحد، ولهذا لو زنا وهو عبد ثم أعتق فعليه حد العبيد، ولو زنا وهو بكر ولم يحد حتى أحصن فعليه حد الأبكار^(٣).

٤ - أن الحانث إذا كان معسراً وقت الوجوب لم يلزمته سوى الصوم ومن تعين عليه التكفير بالصوم لم يجب عليه الانتقال إلى غيره، فدل ذلك على أن المعتبر وقت الوجوب.

واحتاج من اعتبر وقت الأداء بما يلي :

١ - أن الكفارة حق له بدل من غير جنسه فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء مع التيمم^(٤).

(١) الناج والإكليل (٢٧١/٣)، وفتح الباري (٦٠٩/١١).

(٢) سبق تخربيجه ص (١١٦) وهو في مسلم.

(٣) الحاوي (٣١٥/١٥)، وكشاف القناع (٣٧٦/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٥)، والحاوي (٣١٥/١٥).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق، فإن التيمم لم يعتبر حالة الأداء من كل وجه بدليل إبطال الشارع طهارة التراب بوجود الماء، بخلاف الصوم فإن العنق إذا وجد بعد فعله لم يبطل^(١).

الوجه الثاني: أنه مخالف لظاهر القرآن والسنة، وأيضاً فإنه اجتهاد منقوض بمثله.

٢ - أن الكفارة عبادة لها بدل وبدل فيعتبر وقت الوجوب لها هو وقت الأداء قياساً على الصلاة حيث أن من وجبت عليه صلاة وهو صحيح فأداتها حال مرضه أجزأها ولو أدتها إيماء، ولو كان المعتبر وقت الوجوب لما أجزأ أداؤها على تلك الحال^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر القرآن والسنة.

الوجه الثاني: أنه منقوض بمن ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يجب عليه أن يصلحها تامة كما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر^(٣) إجماعاً، لوجوبها عليه تامة، ولو اعتبرت حالة الأداء لقصر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة إذ هو ظاهر القرآن والسنة.

المسألة الثالثة: وقت إخراج الكفارة:

وفيها أمران:

(١) انظر: كشاف القناع (٣٧٦/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٩٨/٥).

(٣) الإنصاف (٣٢٣/٢).

الأمر الأول: وقت الجواز.

الأمر الثاني: وقت الاستحباب.

الأمر الأول: وقت الجواز:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الحالف يكفر عن يمينه بعد أن يحث ^(١).

ولكن اختلف العلماء رحمهم الله في تكفيره قبل الحث على أقوال :

القول الأول: أنه يجوز أن يكفر الحالف قبل أن يحث.

وهو قول جمهور العلماء ^(٢). إلا أن الشافعي رحمه الله استثنى الصيام فقال: لا يجزئ قبل الحث.

القول الثاني: أنه لا تجزئ الكفارة قبل الحث، ولو فعل فعليه أن يكفر مرة أخرى.

وهو قول الحنفية ^(٣)، ورواية عن الإمام مالك ^(٤).

واحتاج الجمهور بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَحْرِمُوا مَا أَعْلَمَ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَرْتَجِعُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٥) قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم والله مولاؤكم وهو
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ^(٦).

(١) الإفصاح (٢/٣٢١)، وفتح الباري (١١/٦١٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٥)، والاختيار (٤/٤٨)، والمدونة مع المقدمات (٢/٣٨)، والتمهيد (٢/٢١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٤٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٧٥)، والتفریع (١/٣٨٧)، والمهذب (٢/٢١٤١)، والحاوي (٢/٢٩٠)، والأم (٧/٦٣)، وروضة الطالبين (١١/١٧)، والإنصاف (١١/٤٢)، والمحل (٨/٦٥).

(٣) المصادر السابقة للحنفية.

(٤) المصادر السابقة للمالكية.

(٥) سورة التحريم: الآيات (١، ٢).

والكافارة قبل الحنث تحلة، لأن التحلة لا تكون بعد الحنث، فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين، وإنما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله فدلت الآية على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقُتُمْ﴾^(٢). أن اليمين سبب الكفارة، بالإضافة الكفارة إلى اليمين، ويجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها، كالزكاة يجوز تقديمها قبل تمام الحول بعد اكتمال النصاب، وكفارة الإحرام يجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور^(٣).

٣ - حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «وإنني إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن الواو لا تقتضي الترتيب فليس فيها دلالة على تقديم الكفارة على الحنث^(٥).

وأجيب: بأنه ورد ما يدل على تقديم الكفارة، فروى أبو موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»^(٦) فالكفارة ما بعد الحنث، وما قبل الحنث تحلة لليمين^(٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) قواعد ابن رجب ص (٦).

(٤) سبق تخرجه ص (٢٤).

(٥) الجوهر النقي (٥٠/١٠).

(٦) أخرج البخاري بهذا اللفظ في الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥١/٣٥)، وزاد المعاد (١٥٢/٤).

٤ - حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه:
«وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وانت
الذى هو خير»^(١).

وفي لفظ عند أبي داود والنسائي «كفر عن يمينك ثم أئت الذي
هو خير»^(٢)^(٣).

وهذا صريح في جواز تقديم الكفاراة على الحنث، لأن «ثم» تفيد
الترتيب.

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا أحلف على يمين
فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير»^(٤).

٦ - ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمَا «كان يحلف
في يريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم
يفعله، وي فعله مرة قبل أن يكفر، ثم يكفر بعدما يفعل»^(٥).

٧ - ما ورد عن سلمان رضي الله عنه: «أنه كان يكفر قبل أن
يحنث»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها
(١٦٤٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٧٨).

(٣) سنن النسائي (٣٧٨٤).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٠١/٤).

وقال: «صحيح على شرط الشيعين ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥/٨). (وإسناده صحيح).

وآخرجه البهقي (٥٤/١٠) من طريق ابن نمير عن عبيد الله، ولفظه: «أن ابن
عمر ربما كفر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥/٨)، وفي إسناده إيهام.

وآخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٣) عن محمد بن مسلمة أن مخدلاً وسلمان «كانا
يريان أن يكفر قبل أن يحنث». (وإسناده صحيح).

وآخرجه ابن حزم (٦٨/٨) واحتاج به.

٨ - ما ورد أن أبا الدرداء رضي الله عنه: «دعا غلاماً له فأعتقه، ثم حث فصنع الذي حلف عليه»^(١).

٩ - أن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام، فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى^(٢).

١٠ - أنه كفر بعد وجود السبب فأجزأه كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهق والسبب هو اليمين^(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿هَذِهِكَلْمَةُ آئِنَّكُمْ﴾^(٤).

١١ - أن حق مالي وجب بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزكاة قبل الحول^(٥).

وأما حجة الشافعية على استثناء الصوم: أنها عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان^(٦).

قال ابن قدامة: «فأما أصحاب الشافعي فهم محجاجون بالأحاديث مع أنهم قد أوجبوها في البعض، وفرقوا بينه ما جمع بين النص، ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحث كالتكفير بالمال»^(٧).

واحتاج الحنفية:

١ - قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُمُوهُ﴾^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٣) وابن حزم في المحتلى (٦٨/٨) واحتج به ابن حزم.

(٢) فتح الباري (٦٠٩/١١).

(٣) المغني (١٣/٤٨٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) المغني (١٣/٤٨٢).

(٦) مغني المحتاج (٤/٣٢٦).

(٧) المغني (١٣/٤٨٣).

(٨) سورة المائدة: الآية (٨٩).

وجه الدلالة:

أن المراد بما عقدتم الأيمان وحثتم فيها فكفارته، وهو كقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(١) والمعنى فأفطر فعدة من أيام آخر^(٢).

ونوقيش: بأن دلالة هذه الآية على التكبير بعد الحث لا يمنع منه قبله.

٢ - حديث أم سلمة مرفوعاً وفيه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذي هو خير، فأعتقدت العبد ثم كفرت عن يمينها»^(٣).

لكن عبدالله بن حسن لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

٣ - حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(٤).

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، ول يكن عن يمينه»^(٥) ففيه الحث قبل الكفارة^(٦).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه لا يمنع من تقديم الكفارة على الحث لما تقدم من الأدلة على ذلك.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٦/٢).

(٣) عزاه في المجمع (١٨٥/٤) للطبراني في الكبير.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كفارات الأيمان: باب الكفارة قبل الحث وبعدة (٦٧٢٢).

(٥) تخريجه ص (١١٦).

(٦) عمد القاري (١٦٥/٢٣).

٥ - ما رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس: «أنه كان لا يكفر حتى يحث»^(١).

وهو ضعيف، إذ في إسناده مبهم، وكذا الإسلامي^(٢).

٦ - أنها لا تجزئ قبل الحث أشبه ما لو كفر قبل اليمين.

ونوقيش هذا الاستدلال: أنه قبل اليمين لم يوجد أحد سببي الوجوب فامتنع التقديم كما امتنع تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، وجاز بعد اليمين لوجود أحد السببين كما جاز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب^(٣).

٧ - أن الكفارة ساترة، والستر يعتمد ذنباً أو جنائية، ولم يوجد قبل الحث، لأن الجنائية هي الحث^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه كما أن الكفارة ساترة وذلك بعد الحث، فإنها أيضاً تحلة لليمين وذلك إذا كانت قبل الحث.

الوجه الثاني: أن سبب الحث قد وجد وهو اليمين، فجاز تقديم الكفارة كما تقدم في أدلة الجمهور.

٨ - أن الكفارة قبل الحث تطوع، والتطوع لا يجزئ عن الواجب^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥/٨).

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي، قال يحيى بن معين: سمعت ابن القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وقال أحمد: تركوا حديثه، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، وقال النسائي والدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال (٥٨/١).

(٣) الحاوي (٢٩٣/١٥).

(٤) الاختيار (٤٨/٤)، والجوهر النقى (٥٣/١٠)، وعمدة القاري (١٦٥/٢٣).

(٥) الجوهر النقى (٥٣/١٠).

ونوقيش بعدم التسليم من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم من أدلة الجمهور على جواز ذلك.

الوجه الثاني: أن الحنفية أجازوا تعجيل زكاة المال قبل الحول، وتقديم زكاة الفطر قبل يوم العيد، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجنى عليه^(١).

٩ - أنه لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث وبعد اليمين، كما لا يجوز تعجيل كفارة الظهار بعد النكاح وقبل الظهار^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: أن النكاح لا يقصد للظهار، فلم يكن النكاح سبباً في وجوب التكفير فيه، وإنما تجب كفارة الظهار بالظهار والعود^(٣).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل الحنفية.

الأمر الثاني: وقت الاستحباب:

اختلف القائلون بجواز إخراج الكفارة قبل الحنث هل الأفضل إخراجها قبله أو بعده على ثلاثة آراء:

القول الأول: أن التكfer قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٤).

لورود النصوص بكل منها.

(١) الحاوي (٢٩٣/١٥).

(٢) الجوهر النقي (٥٣/١٠).

(٣) التمهيد (٢٤٧/٢١) وفتح الباري (٦٠٩/١١).

(٤) المغني (٤٨٢/١٣).

ونوقيش: بأن التصوّص إنما هي لبيان الجواز.

القول الثاني: أن الأفضل بعد الحنث.

وهو قول مالك^(١) والشافعي^(٢) ورواية عن أحمد^(٣).

لما فيه من الخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة.

ونوقيش: بأن الخلاف بعدم الإجزاء قبل الحنث مرجوح كما تقدم فتحصل براءة الذمة بإخراجها قبل الحنث بيقين.

القول الثالث: أنه قبل الحنث أفضل.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

لما فيه من تعجيل النفع للفقراء، والتبرع بما لم يجب عليه.

والأقرب: - والله أعلم - القول بإخراجها قبل الحنث؛ لما في ذلك من الخير، فإن حنث فقد برئت ذمته، وإن لم يحنث أجر على ما أخرجه للفقراء.



(١) مواهب الجليل (٢٧٥/٣).

(٢) المهدب (١٤١/٢).

(٣) الشرح الكبير (٩١/٦).

(٤) الإنصاف (٤٢/١١).



المطلب الثالث: التل菲ق^(١) بين أجزاء الكفارة

وصورة ذلك: أن يجمع بين الإطعام والكسوة كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التل菲ق بين أجزاء الكفارة.
وهو قول الحنفية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز التل菲ق بين أجزاء الكفارة.
وهو قول الشافعية^(٣) والمالكية^(٤)، وبه قال ابن حزم^(٥).

الأدلة:

احتاج الحنفية والحنابلة بما يلي:

(١) مصدر، وفعله لفق، وهو لغة: الضم والجمع يقال: لفقت بين الثوبين إذا لاءمت بينهما بالخياطة، وتلافق القوم: تلامست أمرورهم وأحوالهم، وحديث ملتفق أي مجمع. انظر: أساس البلاغة ص (٦٨٣)، والمصباح (٦٧٣/٢) مادة: «الفق».

(٢) حاشية ابن عابدين (٧٢٦/٣) والمغني (٥٣٦/١٣)، وقواعد ابن رجب ص (٢٢٩)، وكشاف القناع (٢٤٣/٦).

(٣) المدونة مع المقدمات (٤٧/٢)، والتاج والإكليل (٢٧٤/٢)، وحلية العلماء (٣٠٦/٧)، والأم (٦٤/٧)، والحاوي (٣٠٦/١٥)، وروضة الطالبين (١١/٢١).

(٤) المعمل (٧٦/٨).

١ - قوله تعالى: «فَكُفَّارُهُمْ لَا طَعَامٌ عَشَرَةُ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطِعْمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(١).

وجه الدلالات:

١ - أن الملفق أخرج من المنصوص ولم يتجاوز النص، فكما لو أخرج من جنس واحد.

٢ - أن كل واحد من النوعين - الإطعام والكسوة - يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقام بعضه كالتي تم مع الماء فيما إذا كان بعض بدنـه صحيحـاً وبعضـه جـريحاً، وفيـما إذا وجدـ من الماء ما يـكفي بعض بـدنه.

٣ - أن معنى الإطعام والكسوة متقارب إذ القصد منها سد الخلة ودفع الحاجة، واعتبار الحاجة وتنوعها من حيث كونها في الإطعام سداً للجوع، والكسوة سترًا للعورة لا يمنع الإجزاء في الكفار الملفقة كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر عورته والأخر إلى الاستدفاء.

٤ - أنه خرج عن عهدة الذين أطعمـهم بالإطعام فيخرج عن عهـدة الذين كـسـاهـمـ بالـكسـوةـ.

٥ - أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمـهـ أو يـكسـوهـ كـماـيـخـيرـ في فدية صيدـ الـحرـمـ بينـ أنـ يـفـديـهـ بالـنظـيرـ أوـ يـقـومـ النـظـيرـ بـدـرـاهـمـ فـيـشـتـريـ بهاـ طـعـاماـ يـتـصـدقـ بهـ،ـ أوـ يـصـومـ عنـ كـلـ مـدـ يـوـمــ،ـ فـلـوـ صـامـ عنـ بـعـضـ الأـمـدـادـ وـأـطـعـمـ بـعـضـ أـجـزـأـ فـكـذـلـكـ هـنـاـ^(٢).

٦ - أنه مخير في الـديـةـ بينـ إـعـطـاءـ الـذـهـبـ أوـ الـفـضـةـ،ـ فـلـوـ أـعـطـىـ ذـهـبـاـ وـبـعـضـ الـآـخـرـ فـضـةـ أـجـزـأـ^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) المغني (١٣ / ٥٣٧).

(٣) المغني (١٣ / ٥٣٧).

واحتاج من لم يجوز التلقيق:

١ - قوله تعالى: «فَكَفَرُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الكفار إحدى هذه الخصال، ولو لفق لم يأت بواحدة من هذه الخصال.

وأيضاً: فإن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصر التكفير فيها.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن هذا غير مسلم بل الآية تدل على جواز التلقيق، فإنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه وهذا يتضمن جواز التلقيق كما يتخير في الصيد الحرامي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدرارهم فيشتري بها طعاماً يتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً جاز وكذا هنا.

٢ - أنه نوع من التكفير فلم يجزئه تبعيشه كالعتق والصيام^(٢).

ونوقيش: بأن العتق يجزئه تبعيشه مع حصول الفائدة للمعتق كما يأتي^(٣)، وأما الصيام فلم يجزئه التلقيق فيه لكونه عبادة بدنية بخلاف الكسوة والإطعام فعبادة مالية.

٣ - أنه لفق الكفار من نوعين فأأشبه ما لو أعتقد نصف عبد وأطعم خمسة أو كسامه.

ونوقيش: بأنه جائز إذا كانت هناك فائدة للمعتق بأن كان النصف الآخر له حرراً كما يأتي^(٤).

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) الحاوي (١٥/٣٠٦).

(٣) (٤) انظر ص (٣٩٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز التلفيق بين أصناف الكفارة بين الكسوة والإطعام، لما استدلوا به، وكذا فيما يظهر جواز التلفيق بين العتق والإطعام أو الكسوة إذا كان هناك فائدة للمعتق^(١).

(١) انظر ص (٣٩٧).



المطلب الرابع: إخراج القيمة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزء إخراج القيمة في الكفار.

وهو قول الجمهور^(١).

القول الثاني: أنه يجزء إخراج القيمة في الكفار.

وهو مذهب الحنفية^(٢).

الأدلة:

احتاج الجمهور بما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَّرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَقْلِيمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتُهُمْ»^(٣).

(١) المدونة مع المقدمات (٤٧/٢)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٠/٦)، وبداية المجتهد (٤١٧/١)، والأم (٦٤/٧)، والحاوي (٣٠٠/١٥)، وروضة الطالبين (٢١/١١)، والمغني (٥١٢/١٣)، وكشاف القناع (٣٨٨/٥)، والمحلبي (٦٩/٨).

(٢) فتح القدير (٨١/٥) والفتاوي الهندية (٦٢/١)، وبدائع الصنائع (١٠٢/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٦/٣).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

وجه الدلالة:

أولاً: أن الله عز وجل جعل الواجب في عين الإطعام والكسوة، فلو دفع غيرهما لم يؤد الواجب المأمور به.

قال ابن حزم: « فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدد حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١)﴾^(٢) .

ثانياً: أن الله حصر الكفارة في هذه الأنواع ولو جاز دفع القيمة لم يعد للحصر في التخيير في أحد هذه الأصناف الثلاثة معنى.

وثالثاً: أنه لو جازت القيمة لم يكن للتخيير فائدة، لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة صار شيئاً واحداً، وكيف يخير بين شيء واحد؟، وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين فعل الشيء أو فعل بعضاً؟^(٣)

ورابعاً: أنه يلزم من القول بإخراج القيمة أنه لو أعطاه كسوة لا تستره وهي تساوي قيمة إطعامه لأجزاء ذلك، وهذا خلاف ظاهر الآية.

٢ - أن الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم الإطعام أو الكسوة^(٤)، دون دفع القيمة.

٣ - أنه لا يجزئ إخراج قيمة الرقبة فكذا بقية الأصناف.

واحتاج الحفيفة بما يلي:

١ - أنه يجزئ دفع القيمة في الزكاة فكذا الكفارة^(٥).

ونوقيش: بعدم تسليم الأصل، فهو موضع خلاف بين أهل

(١) سورة مريم: الآية (٦٤).

(٢) المحلى (٦٩/٨).

(٣) المغني (٥١٢/١٣).

(٤) انظر ص (٣٦٩، ٣٧٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩/٢).

العلم، وأكثر أهل العلم على عدم جوازه.

٢ - أنه لو أعطاه طعاماً أو كسوة ثم باعها المسكين أجزأ ذلك فدل ذلك على إجزاء القيمة^(١).

ونوّقش: بعدم التسليم فلا يدل على إجزاء القيمة، لما تقدم من الأدلة على ذلك، وإنما يدل على أنه لا يشترط أن يطعم المسكين الطعام، ولا أن يلبس الكسوة.

٣ - أن المقصود من التكفير التطهير ودفع حاجة المسكين، وهذا يحصل بالقيمة كما يحصل بالإطعام والكسوة، بل ربما كانت القيمة أفعع^(٢).

ونوّقش هذا الاستدلال: بأنه اجتهاد مع النص.
وأيضاً فإن التطهير ودفع حاجة المسكين مقيد بوصف الإطعام أو الكسوة.

قال ابن العربي: «قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع^(٣)؟!

٤ - أنه إذا أعطاه القيمة ثم اشتري بها طعاماً أو كسوة فيصدق عليه أنه أطعمه أو كساه^(٤).

ونوّقش: بأنه قد لا يشتري بها طعاماً أو كسوة فلا يصدق عليه أنه أطعمه وكساه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لقوة ما استدلوا به، لكن إذا كان في بلد لا يأخذون الطعام أو الكسوة فيتوجه القول بإجزاء القيمة والله أعلم.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩/٢).

(٢) المغني (٥١٢/١٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٣/٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩/٢).



المطلب الخامس: ما يكفر به الرقيق

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: تكفيه بالصيام.

المسألة الثانية: تكفيه بالمال.

المسألة الأولى: تكفيه بالصيام:

اتفق العلماء على أن الرقيق يكفر ابتداء بصوم ثلاثة أيام، لأنه غير قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق إذ لا يملك.

وظاهر قول الإمام مالك^(١)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢): أنه ليس لسيده منعه من الصوم سواء كان الحلف والحنث بإذنه أو لا، وسواء أضربه الصوم أولاً.

وعند الحنفية^(٣): لا يصوم إلا بإذن سيده؛ لأن لسيده منعه من اليمين.

والمصحح عند الشافعية^(٤) أيضاً: أنه إن كان العبد لا يضره

(١) المدونة مع المقدمات (٣٩/٢).

(٢) شرح المتمم (٤٢٩/٣).

(٣) الفتاوي الهندية (٥١٣/١).

(٤) حلية العلماء (٣٠٩/٧)، ومعنى المحتاج (٣٢٩/٤).

الصوم صام بلا إذن، وإن ضرره الصوم وكان الحنث بإذن السيد صام بلا إذن، وإن كان بغير إذنه لم يصم إلا بالإذن، وأما الأمة فليس لها الصوم إلا بالإذن مطلقاً، لحاجة السيد للاستماع.

المسألة الثانية: تكفيه بالمال:

اختلاف العلماء في إجزاء تكفيه العبد بالإطعام أو الكسوة أو العتق إذا أذن له سيده بذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك يجزئه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال داود الظاهري، وأبو ثور والأوزاعي^(١).

والقول الثاني: أن ذلك لا يجزئه.

وهو قول جمهور العلماء^(٢). إلا أن المالكية: استثنوا الإطعام والكسوة.

وكذا بعض الشافعية: استثنوا الإطعام والكسوة إذا ملكه سيده ذلك ليكفر بهما، أو ملكه مطلقاً ذلك وأذن له في التكفيه، بناء على أن الراجح أنه يملك بالتمليك.

الأدلة:

استدل من قال بالإجزاء بما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»^(٣).

(١) فتح القدير (٤/١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٧٨)، والمدونة مع المقدمات (٢/٣٩)، والأم (٧/٦٧)، وروضة الطالبين (١١/٢٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٢٨٧)، وكشف النقاع (٥/٢٧٧)، وزاد المعاد (٤/١٦٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

وهذا يتناول كل من حنث في يمينه سواء كان حرأ أو رقيقاً.

٢ - أن العبد كالحر في وجوب الكفارة فكما يجزىء التكبير بالأصناف الثلاثة عن الحر فكذا العبد، وإنما سقط التكبير عنه بالأصناف الثلاثة ابتداء لكونه غير واجد لها أشبه الحر المعسر.

واحتاج من قال بعدم الإجزاء.

١ - أن العبد لا يملك المال فيكون تكفيه بالأصناف الثلاثة تكفيراً بالمال المملوك لغيره^(١).

ونوقيش: بعدم التسليم فإنه بإذن سيده له قد تحقق ملكه لتلك الأصناف فيكون تكفيه بماله، لا بمال غيره.

٢ - أن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث ولا يملك العبد شيئاً من ذلك.

ونوقيش هذا الاستدلال: أن كون العتق يقضى الولاء والولاية والإرث فإن ذلك لا يعتبر مانعاً من إجزاء تكبير العبد بالعتق؛ لأن المقصود من العتق تمليك المعتق منافعه وتخلصه من ذلك الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه، وأما الولاء والولاية والإرث فهي تابعة للعتق لا مقصودة منه وامتناع بعض التوابع لا أثر له على المقصود الأصلي^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - من قال بالإجزاء بإذن السيد، إذ هو ظاهر القرآن.

(١)(٢) المعنى (١٣/٥٣٢).



المطلب السادس: ما يُكْفِرُ به غير المسلم

يُكفر غير المسلم بالأصناف الثلاثة كما هو الشأن في المسلم، وذلك؛ لأنها تصرف مالي وتصرفات الكافر المالية صحيحة نافذة بالاتفاق.

ويشترط أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة كما سيأتي^(١) في الأدلة الدالة على اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين دون أن تفرق كون المعتق مؤمناً أو ذمياً، ولكن شراء الذمي للعبد المسلم أمر لا تقره الشريعة الإسلامية.

لذلك نص الفقهاء على أن الذمي إنما يُكفر بالعتق إذا كان مالكاً للرقبة المؤمنة عن طريق الإرث أو كان ملكه لها قبل إيمانها^(٢). أو يقول الذمي للمسلم: أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه^(٣). فإذا لم يكن لديه رقبة فإنه يُكفر بالإطعام أو الكسوة، وستأتي شروط من يطعم أو يكساً^(٤)، ولا يجزئه التكفير بالصوم؛ لأن الصوم عبادة وهي لا تصح منه إذ الإسلام شرط لصحة العبادات وهو متنفس عن الكافر.

(١) انظر: ص (٣٨٥).

(٢) المذهب (١١٨/٢)، والمغني (٥٣٢/١٣).

(٣) كشاف القناع (٥/٣٧٧).

(٤) انظر: ص (٣٥٦).

وإن أسلم الكافر قبل التكfir كفر بما يجب عليه تلك الحال من إعتاق أو إطعام أو كسوة أو صيام.


ويحتمل: أنه لا يجزئه الصيام^(١) لأنه تقدم^(٢) أن المعتبر في تعين الواجب من أصناف الكفارة: وقت الوجوب وهو الحنث وهو لا يجب عليه الصيام حينئذ، والله أعلم.

وإن كفر ثم أسلم لم تلزمـه إعادة التكـfir.

~~مسند~~

(١) المغني (١٣/٥٤١)، والشرح الكبير (٦/٩٥)، وشرح المتنبي (٣/٤٣٠).

(٢) انظر: ص (٣٢٧).



المطلب السابع: شروط وجوب التكفير بالمال

كفارة اليمين تجمع بين التخيير بين الأصناف الثلاثة في ابتدائها والترتيب بين الأصناف الثلاثة والصيام في انتهائها.

فيجب أن يكفر من حنث في يمينه بأحد الأصناف الثلاثة - المال - فإن لم يجد المال انتقل إلى الصيام^(١).

لكن التكفير بالمال لا يجب إلا بشرط:

الشرط الأول: الإسلام:

فإن كان الحانث في يمينه غير مسلم فيجب عليه التكفير بالمال، ولا يصح منه التكفير بالصيام، وتقديم في المطلب السابق^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون واجداً لما يكفر به:

واختلف العلماء فيما يعتبر به الحانث واجداً.

القول الأول: أن يجد مقدار ما يكفر به وقت الوجوب فاضلاً عن قوته وقوته عياله.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣٨)، والمغني (١٣/٥٣٣)، والإفصاح (٢/٣٣٤).

(٢) انظر: ص (٣٤٨) ما يكفر به غير المسلم.

ابن حزم^(١).

القول الثاني: أن من جاز له الأخذ من الزكاة لفقره وقت الوجوب جاز له الانتقال إلى الصيام.
وهذا مذهب الشافعية^(٢).

وعند سعيد بن جبير: إذا ملك ثلاثة دراهم وقت الوجوب ليس له أن ينتقل إلى الصيام.

وعند النخعي: إذا ملك عشرين درهماً وقت الوجوب.

وعند الحسن: إذا ملك درهماً وقت الوجوب^(٣).

الأدلة:

أما حجة المالكية والحنابلة:

١ - قوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٤) ومن وجد ما يكفيه فاضلاً عن قوته وقت عياله يومه وليلته وقت الوجوب فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال، إذ هو وقت الأمر بالتكفير ومن حده بأكثر من هذا كقوت سنة أو جمعة أو شهر فلا دليل عليه^(٥).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان، وفيه قوله: «فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفاسه، ثم قال: أطعمه أهلك»^(٦) فلما لم

(١) بدائع الصنائع (١١٢/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/٢)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٢/٦)، والمغني (٥٣٤/١٣)، والإنصاف (٤٢/١١)، والمحلى (٧٦/٨).

(٢) الحاوي (٣١٦/١٥)، وروضة الطالبين (٢١/١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠١/٨)، والمغني (٥٣٤/١٣).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) المحلى (٧٦/٨).

(٦) تخريجه ص (٣٧٤).

يجد قوت أهله يومه وليلته لم يوجبها النبي ﷺ عليه.

٣ - أنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته
قوت عياله يومه وليلته^(١).

وأما حجة الشافعية: أن من له الأخذ من الزكاة فقير في الأخذ
فكذا في الإعطاء^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: بالمنع فلا يلزم من جواز أخذه للزكاة
عدم وجوب الكفارة، كصدقة الفطر.

وأما من حدد القدرة بقدر من الدرارهم فقولهم قريب من القول الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لما
استدلوا به.

ولأن إلحاقي كفارة اليمين بزكاة الفطر أولى من إلحاقيها بزكاة المال.

الشرط الثالث: أن يكون واجداً للحوائج الأصلية كالبيت الذي يسكنه،
والسيارة التي يركبها، والأواني التي يستعملها، والكتب التي يحتاجها.

ويعتبر أن تكون لمثله، فإن زادت عن حاجة مثله وجب التكفير
بالمال، فإن كان عنده سيارتان مثلاً ولا يحتاج لأحدهما وجب عليه
التكفير بالمال.

فإن لم يكن واجداً لشيء من ذلك لم يجب عليه التكفير بالمال
 وإنما يكفر بالصيام.

وبه قال الشافعي، والحنابلة^(٣).

(١) المغني (١٣/٥٣٤).

(٢) روضة الطالبين (١١/٢١).

(٣) انظر: الأم (٦٥/١)، والمغني (١٣/٥٣٥)، وكشاف القناع (٦/٢٤٣).

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١) ومن لم يجد
الحوائج الأصلية غير واجد.

وعند الإمام مالك: لا ينتقل إلى الصيام من كان واجداً للخادم
والبيت الذي يسكنه^(٢).

والأقرب: القول الأول؛ لما استدلوا به.

الشرط الرابع: أن يكون ماله حاضراً، فإن كان غائباً أو ديناً
انتقل إلى الصيام.

وقال بهذا أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤).

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط.

وبه قال الشافعي^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

لكن عند الحنابلة إذا كان له مال غائب ولم يقدر أن يستدين أو
يشترى بنسخته صام.

الأدلة:

استدل من اعتبر هذا الشرط:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٧) ومن ماله
غائب أو دين فهو غير واحد.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) المدونة مع المقدمات (٤٤/٢).

(٣) المبسوط (٨/١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٢٧/٣).

(٤) المدونة مع المقدمات (٤٤/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/٢)، وأحكام
القرآن للقرطبي (٦/٢٨٢).

(٥) الأم (٦٦/٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٨٦).

(٦) المعنى (١٣/٥٣٤)، والميدع (٩/٢٧٨)، والإنصاف (٤٢/١١).

(٧) سورة المائدة: الآية (٨٦).

ونوقيش بعدم التسليم: فإن من ماله غائب أو دين يعتبر واجداً،
إذ هو مالك ولهذا صح بيع المال الغائب والدين.

- ٢ - أن المتمتع لو عدم الهدي في موضعه انتقل إلى الصيام.
- ٣ - أن من عدم الماء في موضعه انتقل إلى التيمم، فكذا في كفارة اليمين.

ونوقيش هذان التعليلان: بوجود الفرق، إذ إن الهدي والصلاحة كل منهما له وقت يفضي التأخير إلى الفوات، وأيضاً فهو قياس مقابل بمثله.

واستدل من لم يعتبر هذا الشرط:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَنَّ لَئِنْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١) ومن له دين أو مال غائب يعتبر واجداً، إذ هو مالك له غني به.
- ٢ - أنه حق مال يجب على وجه الظهرة فلم تمنع الغيبة وجوبه كالزكاة.
- ٣ - أن الكفارة غير مؤقتة ولا فوات بتأخيرها إلى حضور المال، فلم يسقط التكفير بالمال^(٢).


الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه من أوجب التكفير بالمال ولو مع غيبة المال، أو كونه ديناً، لقوة ما استدلوا به.

لكن يقال لا يجب عليه التكفير فوراً حتى يقدم ماله، فإن أراد المبادرة بالتكفير فيتوجه ما ذكره الحنابلة من أنه يصوم إذا لم يقدر على أن يستدين أو يشتري بنسبيته، ل حاجته إلى إبراء ذمته والله أعلم.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٦).

(٢) المغني (١٣ / ٥٣٥).



المطلب الثامن: أنواع الكفارة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الإطعام.

المسألة الثانية: الكسوة.

المسألة الثالثة: تحرير الرقبة.

المسألة الرابعة: صيام ثلاثة أيام.

المسألة الأولى: الإطعام:

و فيها أمور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفار.

الأمر الثاني: شروط المطعم.

الأمر الثالث: مقدار الإطعام.

الأمر الرابع: عدد المطعم.

الأمر الخامس: اعتبار التمليك في الإطعام.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفار:

لا خلاف أن الإطعام أحد أصناف الكفار، لإيجاب الله تعالى

لها ضمن أصناف الكفارة^(١).

الأمر الثاني: شروط المطعم:

هناك شروط لا بد من توافرها فيمن يطعم في كفارة اليمين وهي كما يلي:

الشرط الأول: الإسلام، وعلى هذا فلا تدفع إلى الذمي، ومن باب أولى الحربي والمرتد.

وهذا قول الجمهور^(٢).

وعند الحنفية وأبي ثور وابن حزم: تجوز إلى فقراء أهل الذمة^(٣).

وبه قال النخعي إلا أنه اشترط: عدم وجود غيرهم^(٤).

الأدلة:

احتاج الجمهور بما يلي:

- ١ - أنه يشترط في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنة كما سيأتي فكذا من يطعم^(٥).
 - ٢ - أنها لا تدفع للحربى اتفاقاً فكذا الذمي بجامع الكفر.
 - ٣ - أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة، فكذا الكفارة
-

(١) الإجماع ص (١٣٧).

(٢) المدونة مع المقدمات (٤١/٢)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٨٠)، والأم (٦٥/٧)، والمهذب (١٨/٢)، وتكلمة المجمع (١٤٨/١٦)، والمغني (١٣/٥٠٨).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٩/٣)، والمحلى (٧٥/٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥١١/٨).

(٥) انظر: ص (٣٨٥).

بجامع الوجوب في كل منها^(١).

٤ - أن في إعطائها لل المسلم تقوية له على العبادة و فعل الطاعة، وهذا غير موجود في الكافر.

واحتاج من أجاز دفعها إلى الذمي بما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَكَفَرُهُمْ بِإطْعَامِ عَشَّرَ مَسَاكِينَ»^(٢) وهذا عام يشمل المسلم والكافر غير العربي^(٣).

ونوقيش هذا الاستدلال:

بأن هذا العموم مخصص بالمسلم، كما خصصت الرقة المعتقة بالمؤمنة.

٢ - أن الواجب إطعام عشرة مساكين من مساكين دار الإسلام، ومساكين أهل الذمة من جملة مساكين هذه الدار.

ونوقيش هذا الاستدلال:

على تسليم هذا فإن عدم الإسلام يمنع إعطاءه كما يمنع اعتاقه.

٣ - أنه يجوز اعتاقه في الكفار فجاز إطاعته.

ونوقيش: بالمنع كما سيأتي^(٤).

٣ - أن الكفار وجبت لدفع المسكنة، وهذا موجود في الكافر كالمسلم، بل أولى؛ لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام، ويحملهم عليه^(٥).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن وصف المسكنة خص منه الكافر كما تقدم في جواب الدليل الأول، وترغيبهم في الإسلام يكون

(١) الحاوي (٣٠٤/١٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٤/٥).

(٤) ص (٣٨٥).

(٥) بدائع الصنائع (١٠٤/٥).

بالإحسان إليه بالصدقة ونحوها، ولا ينحصر بالكفار، فلا تدفع إليه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به، ولأن إلحاقي الكفار بالزكاة أقرب من إلحاقيها بالصدقة، بجامع الوجوب في كل منها.

الشرط الثاني: أن يكون مسكيناً.

لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ﴾^(١).

والمراد به: من يجوز دفع الزكاة إليه^(٢).

قال ابن قدامة: «وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينَ﴾^(٣).

وعلى هذا تدفع لمن يأخذ الزكاة لحاجته، وهم المساكين الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية من يموتونهم من النفقات الشرعية والحواج الأصلية مدة عام كامل.

وكذا من عليهم ديون لا يستطيعون سدادها.

الشرط الثالث: أن يكون حراً.

وهذا قول الجمهور^(٤)، لكن بعض الحنابلة^(٥) استثنى المكاتب فقالوا: يجزئ دفعها إلى المكاتب.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٠٣)، والمدونة مع المقدمات (٢/٤٢)، والقوانين ص (٧٤)، والحاوي (١٥/٣٠٤)، والأم (٦٤/٧)، وروضة الطالبين (١١/٢١)، والمعنى (١٣/٥٠٧).

(٣) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٤) القوانين ص (١١١)، والمهدب (٢/١١٨)، والحاوي (١٥/٣٠٤)، وتكملة المجموع (١٦/١٤٨)، والشرح الكبير مع الإنفاق (٢٣/٣٤٤).

(٥) الشرح الكبير مع الإنفاق (٢٣/٣٤٤).

القول الثاني: أنه لا تشرط الحرية إلا إن كان مملوكه.

وهو مذهب الحنفية^(١).

الأدلة:

احتاج الجمهور بما يلي:

١ - أن كفاية الرقيق واجبة على سيده، فلم يكن محتاجاً.

٢ - أن العبد وما ملك لسيده فإذا أعطي الرقيق فإنه يكون لسيده وقد يكون السيد غنياً وهي لا تدفع إلى غني، أو فقيراً وقد أخذ والدفع لا يكرر على مسكين واحد إذا كانت كفارة ليمين واحد كما سيأتي^(٢).

٣ - واحتاج الجمهور بمنع دفعها للمكاتب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفُونَ فِلْوَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَقِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ الْسَّبِيلِ﴾^(٣).

مع قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أن الله جعل المكاتب صنفاً مستقلاً من أصناف الزكاة فهو مستقل عن صنف المساكين فلم يجزئ دفع الكفارة إليه كما هو الشأن في معظم الأصناف الواردة في آية الزكاة.

ونوقيش هذا الإستدلال: بأن جعل المكاتب صنفاً مستقلاً عن صنف المساكين لا يلزم منه عدم إجزاء الكفارة إليه، ولهذا أجزأ دفع الزكاة لكل منهما.

(١) بدائع الصنائع (١٠٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٩/٣).

(٢) انظر ص (٣٧٢).

(٣) سورة التوبه: الآية (٦٨).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

٤ - ولأن كفاية المكاتب متحققة بكسبه إن كان له كسب، أو
بيانفاق سيده إن كان عاجزاً.

ونوقيش هذا التعليل: بأن هذا لم يمنع من دفع الزكاة إليه لحاجته
لوفاء دين الكتابة، فكذا الكفارة.

٥ - ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلم يجز دفعها إليه
كالقُنٰن^(١).

ونوقيش: بوجود الفرق فالمكاتب بحاجة إلى وفاء دينه، وليس
ذلك القُنٰن، بل كفايته على سيده.

واحتاج من أجاز دفع الكفارة إليه: بأن المكاتب يجوز أخذه من
الزكاة لوفاء ما عليه من أنجم الكتابة فأشباه المسكين بجامع أن كلَّا
منهما يأخذ من الزكاة^(٢).

ونوقيش: بالفرق بين المكاتب والمسكين فإن المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم وهي لا تدفع إلى الرقيق بخلاف المسكين.

وأجيب: بعدم التسليم فكونه ريقاً لم يمنع دفع الزكاة فكذا
الكافارة.

وأيضاً: فإن المكاتب كفايته متحققة كما تقدم بخلاف المسكين.

واحتاج الحنفية: بقوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْهُ إِطَعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٣)
وهذا عام يشمل الحر والرقيق.

وأما مملوكة فلا تصرف إليه، لأن الصرف إليه صرف إلى
نفسه^(٤).

(١) انظر: المذهب (١١٨/٢)، والحاوي (١٥/٣٠٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٤/٢٢٣).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٤/٢٢٣).

(٣) سورة المائد़ة: الآية (٨٩).

(٤) بدائع الصنائع (١٠٣/٥).

ونوتش هذا الاستدلال: بأن الرقيق خارج من هذا العموم كما تقدم في أدلة الجمهور.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به، ولمناقشة أدلة القول الآخر، لكن يستثنى المكاتب فيجزئ دفع الكفارة إليه لما تقدم من الدليل على ذلك، والله أعلم.

الشرط الرابع:

أن لا يكون من تدفع إليه الكفارة ممن تجب نفقته على المكفر كأبيه وأمه وزوجته وولده ونحو ذلك، لاستغنائه بالفقة^(١).

الشرط الخامس:

أن لا يكون من تدفع له الكفارة طفلاً لم يأكل الطعام.
إلى هذا ذهب بعض الحنابلة^(٢).

والقول الثاني: أن ذلك ليس بشرط.

وهو قول الجمهور، لكن عند الحنفية: إن عشام وغداهم يشترط أن يكون المسكين ممن يطعم^(٣).

وكذا عند المالكية: إن عشام وغداهم، فلا يجزئ أن يغدي ويعشي الصغير سواء استغنى بالطعام عن اللبن أم لا، بل يعطى ما يعطى الكبير.

واستدل من اشترط هذا الشرط بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَكَتَرَهُ إِطَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٤ / ٢٣).

(٣) المصادر السابقة ص (٣٦٠).

تَعْلَمُونَ أَهْلِكُمْ ﴿١﴾.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر الإطعام، وهذا يقتضي الأكل من الطعام المدفوع فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل فلا أقل من اعتبار مظنته، وليس ذلك متحققاً في الطفل الذي لم يطعم.

ونوقيش: بأن الله تعالى ذكر الإطعام بناء على الغالب، وما كان قيداً أغلبياً فلا مفهوم له، ولأن الإطعام يتتحقق بمجرد الدفع وإن لم يحصل الأكل.

٢ - أنه لو جاز ذلك لجاز إخراج القيمة بدل الكفاره ولم يتعين الإطعام^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم التلازم.

وااحتج من أجاز دفعها إلى الطفل:

١ - قوله تعالى: «فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَّرَةِ مَسْكِينٍ»^(١). وهذا يشمل المسكين الصغير والكبير.

وأما ذكر الله تعالى للإطعام فقد تقدم الجواب عنه.

٢ - أنه حر مسلم محتاج إلى ما يشفق به عليه فأشباه الكبير^(٣).

٣ - أن أكل المدفوع إليه الكفاره ليس بشرط عند عامة العلماء، إذ يجوز للمسكين أن يتصرف فيها على الوجه الذي يختاره من أكل أو بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك؛ لأن ملكه لها مطلق غير مقيد.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول من قال بجواز دفعها إلى الصغير

(١) سورة المائدة: الآية (٣٦٠).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٤ / ٢٣).

مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط السادس:

أن لا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ.

وهذا باتفاق الأئمة^(١) لما روى المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»^(٢) وألحق العلماء الكفارة بالزكاة لكونها لمحو الذنب، فهي من أشد أوساخ الناس.

لكن اختلف العلماء في المراد بقوى القربى على قولين:

القول الأول: أنهم بنو هاشم فقط، فتدفع الكفارة إلى بنى المطلب.
وهو قول الجمهور^(٣).

القول الثاني: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، فلا تدفع إليهما.
وهو مذهب الشافعى^(٤).

استدل الجمهور: بقوله تعالى: «فَكَفَرُتُهُمْ بِإطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينَ»^(٥) وهذا يشمل فقراء بنى المطلب.

واستدل الشافعية: بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»^(٦).

(١) بدائع الصنائع (١٠٣/٥)، والمدونة مع المقدمات (٤١/٢)، والشرح الصغير (٢٢٢/١)، ومغني المحتاج (٣٦٦/٣)، والمبدع (٤٣٨/٢)، والروض مع حاشية ابن قاسم (٣٣١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٦٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) مغني المحتاج (٣٦٦/٣).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠).

ونوتش هذا الاستدلال: بأن مشاركةبني المطلب لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل: أنبني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً من الخمس، وإنما شاركوه بالنصرة مع القرابة^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب جمور أهل العلم، وأنبني المطلب يعطون من الكفاراة كما يعطون من الزكاة.

الأمر الثالث: مقدار الإطعام وجنسه:

اختلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الإطعام وجنسه مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم من أوسط ما يطعم أهله قدرأ ونوعاً.
وبه قالشيخ الإسلام^(٢).

القول الثاني: أن الواجب مد من غالب قوت أهله.
وهو قول بعض الشافعية^(٣).

القول الثالث: أن الواجب كزكاة الفطر: نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو شعير أو دقيقه أو سويقه.
وهو مذهب الحنفية^(٤).

القول الرابع: أن الواجب مد قمح، وقيل: مما يخرج من زكاة الفطر إن كان بمدينة النبي ﷺ أو متوسط الشبع إن كان خارج مدينة النبي ﷺ، وقدره رطلان بالبغدادي، والرطل البغدادي يساوي: مداً وثلث مد.

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٣٣١/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٥).

(٣) الحاوي (٣٠١/١٥)، وروضة الطالبين (٣٠٧/٨).

(٤) فتح القدير (٨٠/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٨/٣).

وهو مذهب المالكية^(١).

القول الخامس: مد من غالب قوت بلده.

وهو مذهب الشافعية^(٢).

القول السادس: مد بر أو دقيقه أو سويقه، أو نصف صاع من
تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، أو دقيق الشعير أو سويقه.
وهو مذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أما دليلشيخ الإسلام فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَقْطُعُونَ
أَهْلِكُمْ﴾^(٤) وما لم يقدر الشارع فيرجع في تقديره إلى العرف.

وأيضاً كما لا يقدر طعام الزوجة والولد والمملوك، وكذا الأجير
المستأجر بطعمه، ولا طعام الضيف الواجب فطعم الكفار أولى أن لا
يقدر^(٥).

واستدل أهل الرأي الثاني بما يلي:

أولاً: الدليل على اعتبار المد:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع أهله نهار
رمضان وفيه: «فأتى رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من
تمر . . .»^(٦).

(١) المدونة مع المقدمات (٤٠/٢)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٧٦)، والقوانين
ص (٢٧٦).

(٢) الأم (٦٤/٧)، وروضة الطالبين (٣٠٧/٨)، ومعنى المحتاج (٤/٣٢٧).

(٣) كشف النقاع (٥/٣٨٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٠).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥١)، والدارقطني (٢١٠/٢)، وفي العلل (١٠/٢٣٩)، =

والصاع أربعة أداد، فدل على أنه يطعم في الكفارة كل مسكين مداً.

٢ - حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه لما ظاهر من امرأته «أعطاه النبي ﷺ مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «أطعمنه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد بر»^(١)

ونوقيش: بأنه منقطع سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، حكى الترمذى ذلك عن البخارى^(٢).

= والطحاوى فى الشرح (٦١/٢)، وابن حزم فى المحتلى (٢٠١/٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل ومهران بن أبي عمر عن الثورى عن منصور عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومؤمل بن إسماعيل ومهران بن أبي عمر فيما ضعف لسوء حفظهما، والمحموظ من حديث منصور عن الزهرى ليس فيه: «خمسة عشر صاعاً». والدارقطنى فى السنن (٢١٠/٢) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهرى به ومحمد بن أبي حفصة ضعيف فى الزهرى.

وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (١٧٣/٧)، والدارقطنى (١٨٩/٢)، والبيهقى (٤/٢٢٤) من طريق هقل بن زياد، وأيوب بن سويد الرملى، والوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى به.

وخلالفهم ابن المبارك، ومبشر بن إسماعيل، وبشر بن بكر عن الأوزاعى عن الزهرى به، وفيه: «فاتى يعرق فيه تمر» وليس فيه: «خمسة عشر صاعاً» أخرجه البخارى فى الأدب (٦٠٨٧) وأبو يعلى فى مسنده (١/٢٨٢)، والطحاوى فى الشرح (٦١/٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٧)، وأبو داود فى الطلاق: باب الطهار (٢٢١٣)، والترمذى فى الطلاق: باب ما جاء فى المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر (١١٩٨)، وابن ماجه فى الطلاق: باب المجامع يظاهر قبل أن يكفر (٢٠٦٤)، والدارقطنى (٣/٣١٦)، والحاكم (٢/٢١٤)، والدارمى (٢/٢١٧)، والطبرانى (٧/٤٣)، والبيهقى (٧/٣٩٠)، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذبى.

(٢) سنن البيهقى (٧/٣٩٠)، والتلخيص الجبير رقم (١٧٦٥).

وقد تابع سليمان بن يسار أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند الترمذى، وعبد الرزاق (٦/٤٣١)، والطبرانى والبيهقى، وأشار البيهقى إلى إرساله.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ أفتر في رمضان - أي بالجماع - قال: فأنت بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله »^(١).

ونوقيش: بأن في إسناده هشام بن سعد مختلف فيه، وقد أخطأ فيه^(٢).

وعلى فرض ثبوته فلا دلالة فيه؛ لوقوعه اتفاقاً.

٤ - حديث علي في قصة المجامع نهار رمضان، وفيه قوله ﷺ: « يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد »^(٣).

ونوقيش: بأنه ضعيف.

٥ - ما سيأتي عن الصحابة قريباً من اعتبار المد.

ثانياً: وأما الدليل على اعتبار قوت أهله فقوله تعالى: « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ »^(٤):
واحتاج الحنفية بما يلي:

١ - ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: « كفر

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني (١٩٠/٢) والبيهقي (٢٢٦/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٧) من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد خالقه أصحاب الزهري الحفاظ بغير هذا اللفظ.

(٢) قال أبو عوانة وابن خزيمة والبزار كما في الفتح (١٩٣/٤): « أخطأ فيه هشام بن سعد » وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٧): « وهشام بن سعد لا يحتاج به في حديث ابن شهاب » وقال (١٧٤/٧): « وهشام بن سعد ليس ضعيف لا سيما في ابن شهاب »، وقال ابن رجب في الفتح: « وهو حديث في إسناده مقال تفرد به من لا يوثق بحفظه وإنقاذه ».

(٣) تخريجه ص (٣٦٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

رسول الله ﷺ بصنع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر»^(١).

ونوقيش: بضعفه؛ لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، وزياد بن عبد الله البكائي، في حديثه عن غير ابن إسحاق لين^(٢).

٢ - حديث خويولة بن مالك قالت: «ظاهر مني أوس بن الصامت... وفيه: قالت: فأتأي - أي النبي ﷺ - بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله: فإني سأعينه بعرق آخر... والعرق: ثلاثون صاعاً»^(٣).

ونوقيش: ببأنه لا دلالة فيه على التحديد فإنه وقع اتفاقاً.

٣ - ما رواه يساري بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: «إنني أحلف أن لا أعطى رجالاً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عندي عشرة مساكين كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو نصف صاع من قمح»^(٤).

٤ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر»^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في الكفارات: باب كم يطعم في كفارة اليمين (٢١١٢).

(٢) التقريب (٢٦٨/١)، و (٥٩/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤١٠/٦)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن الجارود (٧٤٦)، وابن حبان (١٣٣٤)، والبيهقي (٣٨٩/٧). وفي إسناده معمر بن عبد الله بن حنظلة قال، الذهبي في الميزان (٤/١٥٥): «لا يعرف، وذكره ابن حبان في ثقاته»، وفي التقريب (٢٦٦/٢): «مقبولاً» أي عند المتابعة، وحسنه في الفتح (٩/٣٤٣)، وله شواهد تقويه.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٥٠٨)، (واسناده صحيح) وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧)، من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش... وأخرجه البيهقي (١٠/٥٥) من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٥٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٤٨)، وسنن البيهقي (١٠/٥٥). (واسناده صحيح).

٥ - ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(١) عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: «مدين من حنطة لكل مسكين»^(٢).

قال معمر: «وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله»^(٣).

٦ - ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مدين من حنطة لكل مسكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»^(٤).

٧ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لكل مسكين مدين»^(٥).

وأما دليل المالكية:

فيجب مد إذا كان بمدينة رسول الله ﷺ لما يلي:

١ - لقول سليمان بن يسار: «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداءً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم»^(٦).

ونوقيش: بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

٢ - قول ابن عمر رضي الله عنهما: «مد لكل مسكين، يكفر

(١) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني ثقة. التقريب (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٦/٨). أخبرنا عمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن زيد (ويؤتى به إسناده صحيح).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦/٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/٨) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/٧). (ويؤتى به إسناده صحيح).

(٦) أخرجه البيهقي (٥٥/١٠). (ويؤتى به إسناده صحيح إلى سليمان).

عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة»^(١).

٣ - ما ورد عن ابن عباس قال: «مد من حنطة ربعة ياداما»^(٢).

٤ - ما ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: «يجزىء طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين»^(٣).

٥ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ثلاثة أشياء فيها مد في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين»^(٤).

ولم أقف لهم على دليل فيما يتعلق بخارج مدينة النبي ﷺ.
وأما ما احتاج به الشافعية، فما تقدم من الأدلة على اعتبار المد في أدلة الرأي الأول.

وقد سبق مناقشتها.

واحتاج الحنابلة: بما رواه أبو يزيد المدنبي قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف ورق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر»^(٥).
ونوّقش: بأنه مرسل.

الترجيح:

الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول شيخ الإسلام،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٧/٨). (واسناده صحيح).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧/٨)، وابن جرير (٧/٢١) (واسناده صحيح).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص (١/٤٨) والبيهقي (١٠/٥٥) من طريق أبي سلمة عن زيد. (واسناده صحيح).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٥٥).

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وابن لهيعة.

(٥) عزاه في المعنى للإمام أحمد، ولم أقف عليه.

وأبو يزيد المدنبي تابعي فحديبه مرسل. الكاشف (٣٩١/٣).

إذ آثار الصحابة رضي الله عنهم مختلفة، فيصار إلى إطلاق الآية، والمطلق على لسان الشارع يرجع في تقييده إلى العرف، فيخرج من قوت أهله ما دل العرف أنه إطعام، وإذا أخرج مداً من قوت أهله لكل مسكين فهو إطعام^(١).

فرع: وهل يلزم مع الإطعام إدام؟

على قولين:

القول الأول: لا يلزم الإدام، بل يستحب.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

لكن عند الحنفية: يجب الإدام.

إن أطعمهم خبز شعير أو ذرة، ولا يجب إن أطعمهم حنطة.

القول الثاني: أنه يلزم الإدام.

وبه قال بعض المالكية^(٣).

(١) المد = $\frac{1}{3}$ رطل عراقي، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً.
فالمد = ١٢٠ مثقالاً.

وقد اختلف في وزن المثقال بالغرامات على أقوال:
القول الأول: أن وزن المثقال بالغرامات = $\frac{1}{2}$ غراماً، وعليه فالمد = ٤٢٠ غراماً.

والقول الثاني: أن وزنه $\frac{1}{4}$ غراماً، فالمد = ٥١٠ غراماً.
والقول الثالث: أن وزنه $\frac{3}{4}$,٦٠ غراماً فالمد = ٤٣٢ غراماً.

والقول الرابع: أن وزن مد البر وتحوه في الوزن = ٢٠ ريالاً فرنسيّاً، والريال الفرنسي = ٢٨ غراماً، فمد البر $20 \times 28 = 560$ غراماً.

(انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٨٠، ومجلة كلية الشريعة بالإحساء العدد الثالث ص ٢٢٣، وتعليق الدعايس على سنن الترمذى ٦١/١)، وتنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام (٩١/١)، ورسالة الجمل في زكاة العمل).

(٢) المصادر السابقة ص (٣٦٤، ٣٦٥)

(٣) التاج والإكليل (٢٧٤/٣).

وعند شيخ الإسلام^(١): يلزمه مع الإطعام إدام إن كان يطعم أهله
بإدام .

ودليل الجمهور:

- ١ - قوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ»^(٢).
وإذا أعطاه حباً بلا إدام فقد أطعمه.
- ٢ - ما تقدم قريباً من آثار الصحابة، وفيها إعطاء الحب دون
الإدام .

٣ - وأما تفريق الحنفية فيعطي الإدام مع خبز الشعير والذرة
ليتمكنه ذلك من الشبع، وأما مع الحنطة فلتتمكنه من الشبع بدونه^(٣).
ودليل القول الثاني: الآية السابقة .

والإدام داخل في الإطعام، قال شيخ الإسلام: «والصحيح أنه إن
كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، وإن كان يطعم بلا أدم لم
يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما
يطعم أهله» .

والأحوط: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، لكن لو أخرج طعاماً بلا
إدام فظاهر الآية، وما ورد عن الصحابة كما تقدم عدم وجوب الإدام،
والله أعلم .

الأمر الرابع: عدد المطعم:

ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين
بقوله تعالى: «إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ» أو

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) بدر الملتقى (٤٥٤/١).

كتسوئهم ﴿١﴾.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله هل يجب استيعاب العشرة أو يجوز أن يكرر الإطعام على بعضهم؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب استيعاب العشرة.

وهو قول جمهور أهل العلم ^(٢).

القول الثاني: أنه إذا أعطاها لواحد أو أكثر في عشرة أيام متفاوتة جاز.

وهو قول الحنفية ^(٣).

وعند الأوزاعي: يجوز دفع إطعام عشرة إلى شخص واحد ولم يقيد ذلك بشيء.

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ» ^(٤).

فالآية اشترطت العدد وهو عشرة، ومن أطعم واحداً أو اثنين لم يطعم عشرة فلم يكن ممثلاً للأمر، فلا تجزء عن الكفارة.

٢ - ورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر وغيره ^(٥).

٣ - أنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز الدفع في يوم واحد

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٢/٢)، والأم (٦٤/٧)، والحاوي (٣٠٥/١٥)، وروضة الطالبين (٣٠٥/٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٧/٢٢)، والمحلبي (٧٢/٨).

(٣) المبسوط (١٥٠/٨)، ويدائع الصنائع (١٠٤/٥).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) انظر: ص (٣٦٨).

كالزكاة وصدقه الفطر يتحقق هذا أن الله تعالى أمر بعد المساكين لا بعد الأيام، وسائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين^(١).

٤ - أنه لو أوصى لعشرة مساكين لم يجز أن يعطيها واحداً منهم.

واحتاج الحنفية بما يلي:

١ - أنه إذا ردد الإطعام عشرة أيام يعتبر قد أطعم كل يوم مسكيناً فيجزئ كما لو أطعم غيره، أو أطعمه من كفارة أخرى.

ونوّقش هذا الاستدلال: بعدم التسلیم فهو إنما أطعم مسكيناً واحداً ولم يطعم عشرة مساكين، ويلزم عليه أنه لو دفعها جمیعاً إلى مسکین واحد ثم أكلها هذا المسکین في عشرة أيام أنه يجزئ إذ لا فرق لهم لا يقولون بهذا.

٢ - أن الإطعام لدفع الجوع، ولو في كل يوم جوعة إذ الجوع يتجدد فإذا أطعمه في عشرة أيام فكما لو أطعم عشرة مساكين، ونظير هذا لو استجمم بحجر له ثلث شعب أجزاء^(٢).

ونوّقش هذا الاستدلال: بأنه اجتهد في مقابلة النص، وأيضاً فهو غير مسلم فإنه إذا ردد الإطعام على مسکین واحد لم يكن أطعم عشرة بخلاف ما إذا فرق الإطعام على عشرة.

وحجة الأوزاعي ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قوله عليه السلام للمجامع نهار رمضان: «أطعمه أهلك»^(٣).

(١) الشرح الكبير مع الإنفاق (٣٤٧/٢٢٣).

(٢) بداع الصنائع (١٠٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة (١٩٣٧)، ومسلم في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

ونوقيش: بأن هذا المطعم ليس كفارا، إذ الكفار لا تكون مصರفاً للإنسان.

٢ - أنه دفع كفارته لمن هو من أهل الاستحقاق فيجزىء، كما لو دفع زكاته إلى شخص واحد^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: بالمنع، فلم يدفع كفارته لأهل الاستحقاق، إلا إذا دفعها لعشرة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ هو ظاهر القرآن.

الأمر الخامس: اعتبار التمليلك في الإطعام:

اختلاف العلماء رحمهم الله في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر التمليلك في الإطعام، فإذا عشى المساكين وغداهم أجزاءً.

وهو مذهب الحنفية والمالكية، وبه قال الحسن البصري، لكن قال: تكفي وجة واحدة^(٢)، وقول الحسن هو اختيار شيخ الإسلام^(٣).

القول الثاني: أنه يعتبر التمليلك في الإطعام، فإذا عشاهم أو غداهم لم يجزيء ذلك.

والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنفاق (٣٤٧/٢٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٧/٢)، والمبسوط (١٥١/٨)، والمدونة مع المقدمات (٤٠/٢)، والشرح الكبير للدردير (١٣٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣٥)، والإنفاق مع الشرح الكبير (٣٥٨/٢٣).

(٤) التنبيه ص (١٨٨)، وروضة الطالبين (٣٠٧/٨).

(٥) الشرح الكبير مع الإنفاق (٣٥٩/٢٣)، ومنتهى الإرادات (٣٣٢/٢)، وكشف النقاع (٣٨٨/٥).

الأدلة:

استدل من قال بعدم اعتبار التمليلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَكَنَرَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن التمكين من الطعام إطعام. قال تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُلُمٍ، مَسْكِنًا وَيَنِمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢) فدخل في ذلك إطعامهم بالإباحة من غير تمليل^(٣).

٢ - ما رواه ابن بريدة مرفوعاً: «إِنْ كَانَ خَبْزًا يَابِسًا فَغَدَاءٌ وَعَشَاءٌ»^(٤).

ونوّقش: بأنه مرسل مع ضعف ليث بن أبي سليم^(٥)؛
لا ضطرا به.

٣ - ما رواه الحارث عن علي رضي الله عنه قال في كفارة اليمين: «يغدיהם، ويعشيهم خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمنا...»^(٦).

ونوّقش: بأن في إسناده الحارث^(٧).

٤ - ما رواه ابن سيرين عن ابن عمر قال في قوله تعالى: ﴿مِنْ

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) سورة الإنسان: الآية (٨).

(٣) أحكام القرآن للجحاص (٤٥٧/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٥١/٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحل (٧٣/٨).

(٥) تهذيب الكمال (٤٤٩/١٥).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/٧)، وابن حزم في المحل (٧٣/٨)، وقال: لا يصح عن علي.

(٧) الحارث بن عبد الله الأعور، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حدبه ضعف مات في خلافة ابن الزبير.
تهذيب الكمال (٣٩/٤)، والتقريب (١٤١/١).

أَوْسَطٌ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ ﴿١﴾ قال: «من أوسط ما يطعم أهله: الخبر والتمر، والخبز والسمن، والخبز والزيت، ومن أفضل ما تطعمهم: **الخبز واللحم**»^(١).

٥ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: **«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ** ﴿٢﴾ **الخبز والزيت**»^(٢).

٦ - ما ورد أن أباً موسى رضي الله عنه «كفر عن يمين فugen وأطعمهم»^(٣).

٧ - أن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أطعم في فدية الصيام»^(٤).

٨ - أنه يقال: فلان يطعم الطعام، وإنما المراد دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه^(٥).

واستدل من اشترط التمليل بما يلي:

١ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه قوله عليه السلام له: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو انسك شاة»^(٦).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/٧). (وإنسانده صحيح). قال الإمام أحمد: سمع ابن سيرين من ابن عمر، وقال ابن معين سمع منه حديثاً واحداً. تهذيب التهذيب (٢١٥/٩). ولد سنة ٣٣٣هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/٧). (وإنسانده صحيح). وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٣/٨)، وابن حزم في المثلث (٧٤/٨).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (١٩٧/٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري في المحضر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، ومسلم في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١).

٢ - أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم إعطاؤهم حبأ كما ورد عن عمر، وزيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة^(١).

ونوقيش هذان الدليلان: بأنهما دالان على جواز التمليلك، ولا يمنع ذلك جواز الإطعام بلا تمليلك.

٣ - أنه مال وجب شرعاً فوجب تمليلكهم إياه كالزكاة^(٢).

ونوقيش: بعدم التسليم فقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط التمليلك.

وقالشيخ الإسلام: «فالصحيح أنه لا يجب التمليلك بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن تمليلك للمعتق، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين في سبيل الله وغير ذلك»^(٣).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - عدم اشتراط التمليلك فيجوز تمليلك المساكين، وإطعامهم عشاء أو غداء، لعموم الآية.

المسألة الثانية: الكسوة:

وفيها الأمور:

الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفار.

الأمر الثاني: شروط من يكسا.

الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة.

الأمر الرابع: ما يشترط في الواجب من الكسوة.

(١) تقدم تخريره ص (٣٦٨).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣ / ٣٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٣).

الأمر الخامس: عدد من يكسا.

الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفار:

لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف الكفار^(١) لإيجاب الله تعالى لها بقوله: «أو كسوتهم»^(٢).

الأمر الثاني: شروط من يكسا:

من جاز إطعامه جاز إكساؤه، فالشروط المتقدمة فيمن يطعم ترد هنا^(٣)، لقوله تعالى: «فَكَفَرُهُ إِطْعَامُ عَشَرَ مَسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوْتُهُمْ»^(٤).

الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن أقل مجزء ما يستر في الصلاة للرجل والمرأة.

وهو قول المالكية^(٥) والحنابلة^(٦).

فبعد المالكية: للرجل ثوب يستر جميع بدنها، وللمرأة ثوب وحمار.

وعند الحنابلة: للرجل ثوب أو قميص يصلى فيه الفرض بأن يجعل على عاتقه منه شيئاً، أو ثوبان يأتزرا بأحدهما ويرتدى بالآخر.

(١) المعني (١٣/٥١٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) المعني (١٣/٥١٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٥) المدونة مع المقدمات (٤٤/٢)، والموطأ (٤٨٠/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٥٢/٢)، والقوانين ص (٧٤)، وسراج السالك (٢١/٢)، والشرح الكبير للدردير (١٣٢/٢).

(٦) المعني (١٣/٥١٥)، وكشاف القناع (٢٤٢/٦).

للمرأة قميص وخمار.

القول الثاني: أنه لا بد من ثوب جامع: قميص، أو رداء، أو كساء، أو ملحفة، أو جبة، أو قباء، أو إزار كبير وهو الذي يستر البدن.

وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الثالث: أقل ما يقع عليه اسم الكسوة من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو عمامه، أو منديل، أو مقنعة، أو جبة، أو قباء، أو درع من صوف.

وهو قول الشافعي^(٢)، وبه قال ابن حزم^(٣).

واحتاج المالكية والحنابلة بقوله تعالى: «أَوْ كَسْوَتُهُمْ»^(٤).

وجه الدلالة:

أن الكفارة عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز أقل مما يستر في الصلاة كالصلاحة^(٥).

واحتاج الحنفية بما يلي:

١ - قوله تعالى: «أَوْ كَسْوَتُهُمْ» وهذا ينصرف للثوب الجامع.

٢ - أنه ورد عن عمران بن حصين: «ثوب لكل مسكين»^(٦).

٣ - ما ورد أن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «حلف على

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٦٠)، والهدایة (٢/٧٤)، وبدائع الصنائع (٥/١٠٥).

(٢) الأم (٦٤/٧)، والمهدب (٢/١٤١)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٧).

(٣) المحلى (٧٤/٨).

(٤) سورة المائدۃ: الآیة (٨٩).

(٥) المغني (١٣/٥١٦).

(٦) لم أقف عليه وقد أورده الجصاص في أحكام القرآن (٢/٤٦٠).

يمين فكفر، وأمر بالمساكين فأدخلوا بيت المال، فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم، فأكلوا ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً إما مقعداً وإما ظهرياً»^(١).

قال البيهقي: «وكانه لم ير الكفارة بما أعطاهم من الثريد مجزية، فأعطي كل واحد منهم ثوباً».

٤ - ما رواه عطاء الخرساني عن ابن عباس قال: «ثوب لكل إنسان»^(٢).

وعنه: «عباءة لكل إنسان»^(٣).

واحتاج الشافية:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسُوتُهُمْ﴾ فيجزء ما يقع عليه اسم الكسوة، فيقال: كساه قميصاً، كساه عمامة، كساه سراويل...^(٤).

ونوّقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الإطلاق مقيد بالعرف.

الثاني: أن اللابس ما لا يستر عورته يسمى عرياناً لا مكتسيأً

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٥٦). (وإسناده صحيح).

وأخرج الطبرى (٧/٢٦) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين: «أن أباً موسى كسا ثوبين من مقعدة البحرين». (وإسناده صحيح).

وعلقه البيهقي عن زهد الجرمي عن أبي موسى: «أنه حلف فأعطي عشرة مساكين عشرة ثواب لكل مسكون ثوب من مقعد هجر».

وأخرج عبدالرزاق (٨/٥١٣) عن هشام بن محمد أن أباً موسى الأشعري «حلف على يمين فبدأ له أن يكفر فكسا ثوبين ثوبين مقعدة البحرين».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٢٥).

وإسناده ضعيف لجهالة القاسم بن الحسن، وضعف الحسين بن داود، والانقطاع بين ابن عباس وعطاء الخرساني . (تهذيب التهذيب ٧/٢١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/٢٥) وابن أبي حاتم بسند جيد. (الدر المثور ٢/٣١٣).

(٤) الحاوي (١٥/٣٢٠).

كم من لبس سروالاً وحده أو متنزاً وحده.

٢ - واحتج ابن حزم بما ورد «أن رجلاً سأله عمران بن حصين عن الكسوة في الكفار؟» فقال له عمران: أرأيت لو أن وفداً دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة^(١)، قال الناس: إنه كسامهم^(٢).

٣ - أنه لما استوى قدر الإطعام في الرجال والنساء وجب أن يستوي قدر الكسوة فيهما، وفي اعتبار ستراً العورة يوجب اختلاف القدر فيهما؛ لاختلاف العورة بينهما^(٣).

ونوّقش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم من التساوي في الإطعام بين الرجال والنساء التساوي في الكسوة، لاختلاف العرف.

الترجيح:

الناظر في أدلة العلماء رحمهم الله يرى أنهم يستدللون بالأية، والأية مطلقة، فيرجع في تقييدها إلى العرف؛ لأن ما ورد مطلقاً في لسان الشارع يرجع في تقييده إلى العرف، والعرف الآن الرجل يكسا بثوب، والمرأة بثوب وسواء كان من يكسا صغيراً أو كبيراً، والأحسن ثوب وعمامة أو ما يقوم مقامها للرجل، وثوب وخمار للمرأة، والله أعلم.

الأمر الرابع: ما يشترط في الواجب من الكسوة:

يشترط في الواجب من الكسوة ما يلي:

١ - أن يكون مما ينتفع به عرفاً وعادة سواء كان جديداً أو ملبوساً.

(١) القلنسوة: من ملابس الرؤوس. لسان العرب (١٨١/٦) مادة: «فلس».

(٢) أخرجه البيهقي (٥٦/١٠)، وابن حزم في المحتلى (٧٤/٨).

(٣) الحاوي (٣٢٠/١٥).

- ٢ - أن لا يكون معيباً، فإن كان معيباً فإنه لا يجزء، لكن يعفى عن العيب البسيط^(١) كالرقبة المعيبة عيباً لا يضر بالعمل.
- ٣ - أن يخرج مما يلبس من حنث في يميته هو وأهله، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾^(٢).
- ٤ - لا يشترط أن يكون مخيطاً كما لا يشترط في الطعام أن يكون مطبوخاً، لكن لا يجزء الغزل غير المنسوج^(٤).
- ٥ - نص المالكية على أنه إن كسا صغاراً أعطاهم قدر ما يعطي الكبير^(٥).
- ٦ - يعتبر التمليل في الكسوة بخلاف الإطعام^(٦).
- ٧ - يشترط أن يكون ظاهر العين فلا يجزء ما نسج من صوف ميّة أو شعرها، فإن كان ظاهر العين وطرأت عليه نجاسته أجزاء، لكن يلزم إخبار المسكين بالنجاست.
- ٨ - أن يكون مباحاً، فإن كان محرماً لم يجزء كثوب فيه تصاوير، ويجوز ثوب الحرير للنساء، وفي جوازه للذكور وجهان عند الشافعية.

فرع: ولا يجوز أن يعطي الزلال والبسط والأنطاع؛ لخروجها عن اسم الكسوة والملبوس^(٧).

- (١) انظر: حاشية الدسوقي (١٣٢/٢)، والحاوي (١٥/٣٢٠)، وروضة الطالبين (١١/٢٢).
- (٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).
- (٣) انظر: ص (١٤٧).
- (٤) الحاوي (١٥/٣٢١)، روضة الطالبين (٦/٢٢).
- (٥) التاج والإكليل (٣/٢٧٣).
- (٦) بدائع الصنائع (٥/١٠٦)، وانظر: ص (٣٧٧).
- (٧) الحاوي (١٥/٣٢٠).

الأمر الخامس: عدد من يكسا:

الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة كالخلاف في عدد من يطعم المتقدم في الإطعام.

ف عند جمهور أهل العلم: لا بد أن يكسو عشرة مساكين.

وعند الحنفية: لو أعطى مسكيناً واحداً كسوة عشرة مساكين في عشرة أيام أجزاء^(١).

وقد تقدم إيراد الأدلة في مسألة الإطعام، وأن الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم^(٢).

وعند الحنفية أيضاً: لو أعطى عشرة مساكين ثوباً واحداً كثير القيمة نصيب كل مساكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه ذلك في الكسوة، وأجزاء في الإطعام^(٣).

المسألة الثالثة: تحرير الرقبة:

وفي أمران:

الأمر الأول: كون إعناق الرقبة من أصناف الكفار.

الأمر الثاني: شروط صحة إعناق الرقبة.

الأمر الأول: كون اعناق الرقبة من أصناف الكفار:

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى: أن اعناق الرقبة صنف من أصناف الكفار^(٤).

وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَكَفَرُتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾

(١) بداع الصنائع (١٠٦/٥).

(٢) انظر: ص (٣٧٢).

(٣) بداع الصنائع (١٠٦/٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (١٣٧)، والإفصاح (٢/٣٢١).

إِنْ أَوْسَطْ مَا تُطْمِنُ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةً^(١).

الأمر الثاني: شروط صحة اعتاق الرقبة:

يشترط لصحة اعتاق الرقبة المخرجة في كفارة اليمين ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون مؤمنة.

وبه قال جمهور العلماء^(٢).

والقول الثاني: أنه لا يشترط فيجزء إعتاق الرقبة سواء كانت مسلمة أو ذمية ما لم يكن حربياً.

وهو قول الحنفية^(٣).

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: «وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّطًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»^(٤)، وقال تعالى في كفارة اليمين: «فَكَفَرَهُهُ إِلَطَّاعُ عَشَرَةَ مَسْكِنَةٍ إِنْ أَوْسَطْ مَا تُطْمِنُ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةً»^(٥) فيحمل المطلق على المقيد، لأن الحكم واحد وهو إعتاق رقبة في كفارة، والسبب مختلف ففي الآية الأولى قتل خطأ، والثانية يمين، وأكثر الأصوليين على أنه يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم.

٢ - حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «كانت لي جارية فأتتني النبي ﷺ فقلت: على رقبة فأعترضها؟ فقال لها

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٧/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٥٣/٢)، والأم (٦٥٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٨١)، والمغني (٥١٩/١٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩٨/٢٣)، وجامع البيان لابن جرير (٢٨٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٧/٢)، والهدایة مع فتح القدير (٤/٢٥٨).

(٤) سورة النساء: الآية (٩١).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة^(١). فعل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

٣ - أنه عتق في كفارة فلا يجزئ فيه الكافرة ككفارة القتل، والجامع بينهما: أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحکامه ووجهاته فناسب إعتاقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح^(٢).

واحتاج الحنفية بقوله تعالى: «فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(٣).

فالرقبة في الآية مطلقة تتناول كل رقبة سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن هذا الإطلاق مقيد بالإيمان كما تقدم في أدلة الجمهور.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا في مقابل مناقشة دليل الرأي الآخر.

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة مميزة، وعلى هذا فلا يجزئ إعتاق الطفل غير المميز.

(١) أخرجه مسلم في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٢٩٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٤) أحکام القرآن للجصاص (٢/٢٧٧).

وهذا قال به الشعبي، وإسحاق، والقاضي من الحنابلة^(١).

والقول الثاني: أنه لا يشترط هذا الشرط، فيصح اعتاق غير المميز بشرط كون أحد أبويه مسلماً.
وهو قول الجمهور^(٢).

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(٣) وهذا شامل للرقبة الكبيرة والصغرى.

٢ - أن الصبي مماثل للكبير في أكثر الأحكام كالإرث وضمان المخلفات والصلة عليه، ووجوب الديمة أو القصاص على قاتله فوجب أن يكون مماثلاً له في الإجزاء عن الكفار إلهاقاً للكفارة بغالب الأحكام^(٤).

٣ - أنه يعتبر مسلماً وتجري عليه كافة الأحكام.

واحتاج من اشتراط التمييز:

١ - أن الرقبة يشترط فيها الإيمان، والإيمان قول وعمل فإذا لم تصح الصلاة والصيام من الصبي لم يعتبر متصفاً بالإيمان فلا يجزئ اعتاقه^(٥).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٧/٢)، والهدایة مع فتح القدیر (٢٨٥/٤)، والمدونة مع المقدمات (٤٥/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٧٤/١)، والأم (٦٥/٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٨١)، والشرح الكبير مع الإنصال (٢١٨/٢٣)، وجامع البيان (٢٨/٧).

(٢) سورة المائدۃ: الآیة (٨٩).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصال (٣٢٠/٢٣).

(٤) انظر: المغني (٥١٩/١٣).

الأول: أن الصبي محكوم بإيمانه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه»^(١).

الثاني: أن العبد لو أسلم فأعتقه سيده عما وجب عليه من كفارة قبل حضور وقت الصلاة والصوم لأجزاء ذلك؛ لأنه محظوظ بإيمانه وإن لم يؤد شيئاً من الفرائض، فكذا الصبي، إذ الإنسان يعتبر مسلماً بمجرد إتيانه بالشهادتين، كما يدل على هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي المتقدم آنفاً.

٢ - أن العبادات لا تصح من غير المميز فلم يكن مجزئاً في الكفارة قياساً على المجنون^(٢).

ونوتش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق فإن المجنون لم يجزيء لأنعدام شرط السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينما - عند أكثر العلماء - بخلاف الصبي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استولوا به من إطلاق آية المائدة، ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط الثالث: أن تكون الرقبة المعتقة كاملة الرق، وبناء على هذا الشرط فقد اختلف العلماء في: المكاتب، وأم الولد، والمدير.

أولاً: المكاتب^(٣):

فالقول الأول: أنه لا يجزيء اعتاقه في الكفارة.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٩)، ومسلم في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/٢٠٤٧).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٢٠).

(٣) وهو الذي اشتري نفسه من سيده.

وبهذا قال الإمام مالك والشافعى وأحمد^(١).

والقول الثاني: يجزئ إعتاقه في الكفاره.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

والقول الثالث: أنه إن أدى شيئاً من أنجم كتابته لم يجزئ إعتاقه وإلا أجزاء.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

واحتاج من قال بعدم الإجزاء:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(٥) والتحرير بداية العتق وذلك منتف عن المكاتب إذ بعقد الكتابة ابتدأ تحريره، فاعتقه في هذه الحال تنزيلاً لا تحريراً.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فيكون داخلاً تحت عموم الآية: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(٦).

٢ - أن عتق المكاتب مستحق بسبب الكتابة فلم يجزئ إعتاقه في الكفاره قياساً على أم الولد^(٧).

ونوقيش: أن من شروط صحة القياس، الاتفاق على الأصل، وأم الولد مختلف في إجزاء إعتاقها عن الكفاره.

وأيضاً: فهو قياس مع الفارق فأم الولد متاحت اعتاقها بموت

(١) المدونة مع المقدمات (٤٥/٢)، والفواكه الدواني (٩/٢)، والأم (٦٦/٧)، وروضة الطالبين (٢٨٦/٨)، والمغني (١٣/٥١٩).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصال (٣١٠/٢٢).

(٣) الهدایة مع فتح القدير (٤/٢٦١)، وبدائع الصنائع (٥/١٠٧).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصال (٣١٠/٢٢).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٧) الشرح الكبير مع الإنصال (٣١١/٢٣).

السيد، بخلاف المكاتب فمن الجائز عجزه عن أداء ما كتب عليه فيعود رقيقاً.

٣ - أن عتق السيد له إبطال لعقد المكاتب، ولا يملك السيد إبطاله وحده كسائر العقود.

ونوقيش: بأنه منقوض بجواز اعتاق المكاتب في غير الكفارة.

وااحتج من قال بجزاء اعتاق المكاتب في الكفارة:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(١) وهذا يشمل المكاتب.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٢).

٣ - أنه عبد يجوز بيعه فجاز اعتاقه في الكفارة كالمدبر^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وأعلمه المتذري في تهذيب السنن (٣٧٧٢) بإسماعيل بن عياش لكنه ثقة في الشاميين، وهنا رواه عن سليمان بن سليم وهو من ثقات الشاميين، فإسناده حسن. وللحديث طرق وألفاظ أخرى، أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود، والترمذني (١٢٧٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٦٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (١١٨/٢)، والدارقطني (١٢١/٤)، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي (٣٢٤/١٠).

والحديث حسنة الحافظ في البلوغ (١٤٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٦٦) وأطال في ذكر طرقه وشواهده. وعلقه البخاري (١٩٤/٥) عن بعض الصحابة.

وقد ورد موقوفاً على عمر وعثمان وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم. الموطا (١٣/٢)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٧١٧ - ١٥٧٤٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٦)، وابن في عدي الكامل (١١٠٢)، والمحلبي (١٦٩/١٠).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣١٠ / ٢٣).

واحتاج الحنفية: أنه إن أدى شيئاً من أنجم الكتابة فإن إعتاقه يكون إعتاقاً لبعض الرقة وهذا غير مجزء^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: باسترجاع ما أخذ السيد من العبد، وبهذا يحصل اعتاق رقبة كاملة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بإجزاء إعتاق المكاتب مطلقاً، لعموم الآية، ولأنه عبد ما بقي عليه درهم، لكن إن أدى شيئاً من أنجم الكتابة للسيد فيرجع إلى العبد.

ثانياً: **أم الولد**^(٢):

جمهور أهل العلم^(٣): أنه لا يجزء إخراجها في الكفار.

والقول الثاني: أنه يجزء إخراجها في الكفار.

وهو روایة عن الإمام أحمد^(٤).

احتاج الجمهور: أن عتق أم الولد مستحق بسبب آخر وهو إيلاد السيد لها فلم يجزء إعتاقها في الكفار، كما لو اشتري من وجبت عليه كفارة قريبه الذي يعتق عليه كأبيه وأمه فأعتقه عن الكفاره الواجبة عليه.

ودليل من قال بالإجزاء بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَّقْبَةً﴾ فتدخلت أم الولد تحت عموم هذه الآية.

ونوقيش هذا الاستدلال: أن عتق أم الولد متتحقق غير أنه مؤجل إلى وفاة السيد.

(١) فتح القدير (٤/٢٦٢).

(٢) وهي التي وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان.

(٣) فتح القدير (٤/٢٦١)، وبدائع الصنائع (٥/١٠٧)، والمدونة مع المقدمات (٢/٤٥)، وبداية المجتهد (٢/١١٢)، والفواكه الدوانى (٢/٩)، والأم (٧/٦٦)، وروضه الطالين (٨/٢٨٦)، والشرح الكبير مع الإنصال (٢٣/٣٠٩).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصال (٢٣/٣٠٩).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لما استدلوا به، ولمناقشة دليل من قال بالإجزاء، ولأن من حكم إيجاب الإعتاق تخلص الأرقاء من العبودية، وهذا غير متحقق في أم الولد؛ لأن عتقها متحقق.

ثالثاً: المدبر^(١):

فعند الشافعي^(٢) والإمام أحمد^(٣): يجزئ إعتاق المدبر في الكفارة.

القول الثاني: أنه لا يجزئ إعتاقه في الكفارة.

وبه قال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥).

واستدل من قال بالإجزاء:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(٦) والمدبر مؤمن فيكون داخلاً تحت عموم الآية.

٢ - أنه عبد يجوز بيعه فأجزأ في الكفارة كسائر الأرقاء^(٧).

واحتاج من قال بعدم الأجزاء:

١ - أن عتق المدبر مستحق بالتدبير فلم يجز إعتاقه في الكفارة

(١) الرقيق الذي علق السيد عنته بمorte.

(٢) الأم (٥/٢٦٧)، والمهذب (٢/١١٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٨٨).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣١٦).

(٤) فتح القدير (٤/٢٦١)، وبدائع الصنائع (٥/١٠٧).

(٥) المدونة (٢/٤٥)، وأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣١٥)، والفوواكه الدوانى (٢/٩).

(٦) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣١٦).

قياساً على أم الولد^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: بالفرق إذ يمكن إبطال التدبير بالبيع كما ثبت ذلك في الصحيحين^(٢) بخلاف الاستيلاد فلا يمكن إبطاله.

٢ - أنه لا يجوز بيعه فلم يجز إعتاقه عن الكفاره.

ونوقيش: بعدم التسليم فإن كثيراً من العلماء يجوزون بيع المدبر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول من قال بإجزاء إعتاق المدبر، لعموم الآية، ولأنه عبد ما دام السيد حياً ولأنه يمكن إبطال تدبيره.

الشرط الرابع: أن يكون العبد المعتق ولداً شرعاً، وعلى هذا فإن كان ولد زنا لم يجزيء إعتاقه.

وبه قال عطاء والشعبي والنخعي^(٣).

والقول الثاني: أنه ليس بشرط.

وهو قول جمهور العلماء^(٤).

واحتاج الجمهور بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٥). وولد الزنا داخل في عموم هذه الآية.

٢ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أولاد الزنا:

(١) بدائع الصنائع (١٠٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: باب بيع المدبر (٢٢٣٠)، ومسلم في الأيمان: باب جواز بيع المدبر (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله بن رضي الله عنه.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣١٧/٢٣).

(٤) المصادر السابقة ص (٣٩١).

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٩).

«أعتقوهم وأحسنوا إليهم»^(١).

- ٣ - ما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه «سئل عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن الزنا؟ فقال أبو هريرة: نعم»^(٢).
- ٤ - ما رواه نافع قال: «أعتق ابن عمر غلاماً له ولد الزنا»^(٣).
- ٥ - ما روت أم حكيم بنت طارق عن عائشة قالت في أولاد الزنا: «أعتقوهم وأحسنوا إليهم»^(٤).
- وهذا يشمل العتق في الكفارة.
- ٦ - ما رواه أبو الخير^(٥) عن عقبة بن عامر: «أنه سُئل عن ذلك فمنع منه، قال أبو الخير: فسألنا فضالة بن عبيد»^(٦)، فقال: يغفر الله لعقبة وهل هو إلا نسمة من النسم»^(٧).
- ٧ - أنه عبد لا يوجد ما يمنع عتقه فأجزأ التكبير به كالولد الشرعي.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٧). (وإسناده صحيح).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق: باب ما يجوز من العتق (١٠) بлагاؤه والبيهقي (٥٩/١٠) من طريق مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٤/١)، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متrox. التقريب (٤١٩/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق: باب فضل عتق الرقاب (١٦)، وعبد الرزاق (٤٥٦/٧)، والبيهقي (٥٩/١٠). (وإسناده صحيح).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦/٧)، والبيهقي (٥٩/١٠)، وأم حكيم لم أقف لها على ترجمة، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٤٥٦/٧) عن أم صالح بنت علقة بن المرتفع عن عائشة، ولم أقف لها على ترجمة.

(٥) مرثد بن عبد الله البزني، ثقة فقيه، مات سنة تسعين. التقريب (٢٣٦/٢).

(٦) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحداً، نزل دمشق وولي قضاءها، مات سنة (٥٨). التقريب (١٠٩/٢).

(٧) عزاه الحافظ في الفتح لابن المنذر (٦٠١/١١)، وقال: «بسند صحيح». وأخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق مختصراً بлагاؤه عن فضالة رضي الله عنه.

٨ - ولأن الزاني يجزئ إعتاقه في الكفاره ولو لم يتبرأ حيث لم يشترط العلماء عدالة الرقبة المعتقد، فولده أولى أن يجزئ إعتاقه.

واحتاج من قال بعدم الإجزاء:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١).

فإذا كان شرًا من والديه مع جرمهما فلا يجزئ إعتاقه.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: ما ذكره الطحاوي: ولد الزنى هو الملازم للزنى كما يقال: ابن السبيل الملازم لها، وولد الليل الذي لا يهاب السير فيه^(٢).

الثاني: أنه ورد مقيداً بحديث عائشة مرفوعاً: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه»^(٣).

الثالث: أن هذا ورد في منافق يؤذى النبي ﷺ فقيل للنبي ﷺ: «إنه ولد زنا، فقال: هو شر الثلاثة»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣١١/٢)، وأبو داود (٣٩٦٣)، والطحاوي في المشكّل (١١/٣٩١)، والحاكم (٢١٤/٢)، والبيهقي (٥٧/١٠)، وابن عدي (٤٤٨/٣)، وسكت عنه أبو داود، والمنذري في تهذيب السنن (٣٨٠٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٧٢).

(٢) مشكّل الآثار (٣٩٤/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢/٣)، والأوسط (١٨٣/١)، والبيهقي (٥٨/١٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وضعفه البيهقي؛ لسوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ومن حديث عائشة أخرجه أحمد (١٠٩/٦)، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك.

(٤) أخرجه الحاكم (٢١٥/٢)، والبيهقي (٥٨/١٠)، وقال: «سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير».

الرابع: ما نقله الخطابي عن بعض أهل العلم: أنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسبة، لأنه خلق من ماء الزنى وهو خبيث^(١).

لكن أنكر بعض العلماء هذا التفسير، وقالوا: ليس عليه من وزر والديه شيء قال تعالى: ﴿وَلَا تُرِدُّ وَازِرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾^(٢).

٢ - ما رواه عبدالله بن نوفل أن عمر رضي الله عنه قال: «لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ابن زنية»^(٣).

ونوش هذا الاستدلال: بحمله على الاحتياط، مع مخالفته لما تقدم عن غيره من الصحابة.

٣ - ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية»^(٤).

٤ - ما روي عن علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم في كراهة إعتاقهم^(٥).

٥ - ما رواه مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لأن أتصدق بثلاث تمرات، أو أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنا»^(٦).

(١) معالم السنن (٤/٨٠).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/٥٩). (واسناده صحيح).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/٢١٤)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وعزاه في الفتح (١١/٦٠١) لابن أبي شيبة ولم أقف عليه في الجزء الملحق، وصحح سنده الحافظ.

(٥) عزاهما في الفتح (١١/٦٠١) لابن أبي شيبة، وقال الحافظ: بأسانيد لينة.

(٦) المحتلي (٨/٧٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور لما استدلوا به لقوله تعالى:
﴿وَلَا تَرُدُّ فَازِرَةً وَذَرْ أُخْرَى﴾.

الشرط الخامس: أن يعتق من وجبت عليه الكفارة رقبة كاملة،
وعليه فإن اعتق نصفين من رقبتين لم يجزئ.

وهذا مذهب الحنفية^(١) وظاهر مذهب المالكية^(٢).

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط.
وبه قال بعض الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثالث: أنه إن كان النصف الآخر للرقبة حراً أجزاء، وإلا
فلا.

وهو المصحح عند الشافعية^(٥)، وهو روایة عن الإمام أحمد
اختارها ابن قدامة^(٦).

الأدلة:

استدل من قال بعدم الإجزاء بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةً﴾^(٧) ومن اعتق بعض رقبة لم
يعتبر مؤدياً لما أمره الله به.

٢ - أن المقصود من العتق تكميل الأحكام التي نقصت بسبب

(١) فتح القدير (٤/٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/١١٢)، والفوائد الدواني (٢/٩).

(٣) المذهب (٢/١١٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٨٨).

(٤) المغني (١٣/٥٣٩)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٣/٣٢٤).

(٥) المصادر السابقة للشافعية.

(٦) المصادر السابقة للحنابلة، وزاد المعاد (٤/١٧٣).

(٧) سورة المائدة: الآية (٨٩).

الرق، وهذا لا يتحقق بإعتاق البعض.

٣ - أنه لا يجزئ الشخص في أضحية الشاة فكذا هنا^(١).

واحتاج من قال بالاجزاء: أن الاشخاص كالأشخاص بدليل أنه إذا ملك نصف ثمانين شاة مشاعاً وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين متفردة، وكالهدايا والضحايا إذا اشتراكوا فيها.

واحتاج من قال بالإجزاء إذا كان النصف الآخر للرقبة حراً: أن الغرض من الرق تخلص الرقبة من ذل العبودية، وهذا يتحقق إذا كان بعض الرقبة حراً بخلاف ما إذا كان رقيقاً فإن الرق لا يزال قائماً فلا يترب عليه كثير فائدة فمعظم أحكام الرق سارية على تلك الرقبة^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الثالث لوجاهة ما عللوا به، ولأنه يتمشى مع ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إذ بإعتاق هذا البعض يتحقق تحرير تلك الرقبة، ولأن النفع في هذه الصورة يعود على أكثر من رقيق فيكون أولى بالاعتبار إذ يعود النفع فيه على شخص واحد، وفي الأخذ بهذا الرأي توفيق بين أدلة الرأيين السابقين.

الشرط السادس:

أن تكون الرقبة المعتقة في الكفارنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينما، وبناء على هذا الشرط فلا يجزئ المقعد ولا فقد البصر ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، ونحو ذلك، فإن كان لا يضر بالعمل ضرراً بينما كالأعرج والأعور وما أشبه ذلك فإنه يجزئ.

(١) روضة الطالبين (٨/٢٨٨).

(٢) المغني (١٣/٥٣٩).

وهو قول جمهور العلماء^(١).

وعند الظاهريه^(٢): أن هذا ليس بشرط.

الأدلة:

استدل الجمهور:

١ - قوله تعالى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةً»، وهذا ينصرف إلى السليمة، إذ الأصل السلامة من العيوب.

٢ - أن الغرض من الإعتاق تمليل الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا لا يتحقق مع المضر بالعمل^(٣).

ونوتش هذان الدليلان: أما الدليل الأول فلا يسلم بأن الإطلاق في الرقبة ينصرف إلى السليمة، بل ينصرف إلى السليمة والمعيبة، واشترط السلامة قيد في الآية يحتاج إلى دليل، والقول بأن الأصل السلامة غير كاف لتفيد ما أطلقه الله تعالى.

وأما الدليل الثاني: فدعوى تحتاج إلى دليل، بل المقصود بالعتق تحرير الرقبة، وتخليصها من عبودية الرقية كما جاء في الآية.

واحتاج الظاهريه: بقوله تعالى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةً» وهذا مطلق عن التقييد.

ونوتش: بأنه مقيد بالسلامة؛ لأن هذا هو الأصل، كما أنه لا يجزء إخراج الثوب أو الطعام المعيب.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٦١/٢)، والمدونة مع المقدمات (٤٥/٢)، وبداية المجتهد (١١٣/٢)، والفاكه الدواني (٩/٢)، والأم (٦٥/٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٨٧)، والشرح الكبير مع الإنصال (٣٠٧/٢٣)، والكافي (٣/٢٦٥)، و (٤/٤٨٤).

(٢) المحتلى (١٩٧/٦).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصال (٣٠٧/٢٣).

ونوتش: بعدم التسليم كما تقدم، وأما القياس على عدم إجزاء الطعام والثوب المعيب فقياس مع الفارق؛ لأن المقصود بالطعام الطعم وبالكسوة الستر وهذا لا يحصل مع المعيب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الظاهريه؛ لإطلاق الآية، إلا إذا كان وجود الرقبة كعدمها كالمريض مرض الموت حتى يبرأ.

ويلحق بذلك الجاني إذا كانت جنابته تحيط بنفسه حتى ينجو.

الشرط السابع:

أن لا تكون الرقبة من يعتق على من وجبت عليه الكفارة فيما لو ملكها كأبيه وأمه وأخيه.

والى اشتراط هذا الشرط ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وعند الحنفية^(٢): لا يشترط هذا الشرط.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(٣) والتحرير هو الإعتاق ولم يتحقق ذلك من وجبت عليه الكفارة؛ لأن العتق في هذه الصورة وجد بحكم الشرع دون اعتبار إرادة المشتري.

ونوتش هذا الاستدلال: بأنه مسلم إذا قلنا بوجوب الشراء،

(١) المصادر السابقة.

(٢) فتح القدير (٤/٢٦٣)، وإعلاء السنن (١١/٤٢٣).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٩).

لإعتاق والده أو قريبه، أما إذا لم يجب الشراء فإن إرادة المشتري موجودة فله أن يشتري أو يترك.

٢ - ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١). فالشارع حكم بحرি�ته، فلم يجزئ عن الكفارة.

ونوقيش: بما نوقيش به الدليل الأول.

٣ - أن عتقه مستحق بالقرابة فلا يجزئ صرفه إلى الكفارة، قياساً على ما إذا وجبت عليه نفقة شخص دفعها إليه عن الكفارة فإن ذلك لا يجزئه فكذا هذا.

ونوقيش: بما نوقيش به الدليل الأول.

وحجة الحنفية:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا

(١) أخرجه أحمد (١٥/٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذني (١٣٨٣)، والنسائي في الكبير كما في التحفة (٤٥٨٠)، والطیلسی (١٢٠٥) المتنحة، والطبرانی في الكبير (٦٨٥٢)، والحاکم (٢١٤/٢)، والبیهقی (٢٨٩/١٠). وصححه الحاکم ووافقه الذهبي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن.

وقال الترمذني: «لا نعرفه مستنداً إلا من حديث حماد».

وأخرجه الترمذني (١٣٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطبرانی في الأوسط (١٤٦١) من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الأحول عن الحسن به، وقال الترمذني: «ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً غير محمد بن بكر».

وقد أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عمر قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٦) عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قوله.. وقال الحافظ في التلخيص (٢١٤٩): «رواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد».

يجزي والد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الشراء إعفافاً فإذا نوى عند الشراء أنه يشتريه عن كفارته صح^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم أن مجرد الشراء إعفاف! لقوله: «فيعتقه» ولم يقل: «فيعتق عليه» وعلى تسليم أن الشراء إعفاف فلا دلالة فيه على إجزاء هذا الإعفاف عن الكفار.

٢ - قياس القريب الذي يعتق بالملك على الرقيق الذي لا يعتق به، بجامع أن كلاً منهما لا يجب على من لزمه الكفار شراؤه بخصوصه.

٣ - أن هذه الرقبة تجزيء عن البائع فأجزاء عن المشتري قياساً عليه.

ويجب عمما احتاج به الحنفية: أن قياس القريب على غيره من الأرقاء لا يصح، لأن عتقه متتحقق بمجرد شراء قريبه له - إن قلنا بوجوب الشراء - وهذا المعنى ليس موجوداً في غيره فلم يجز قياس أحدهما على الآخر، لأن من شروط صحة القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه في علة الحكم.

وأما قياس المشتري على البائع فقد أجب عنه بأن البائع: يخالف المشتري من وجهين:

أحدهما: أن البائع قد أعنته المشتري لم يعتقه إنما يعتق بإعفاف الشرع، وهذا من غير اختيار منه.

والثاني: أن البائع لا يستحق عليه إعفافه والمشتري بخلافه^(٣).

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم إن قلنا:

(١) أخرجه مسلم في العتق: باب فضل عتق الوالد (١١٤٨/٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٣٩/٤).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠٧/٢٣).

يجب عليه أن يشتري والده أو قريبه لما في ذلك من البر والصلة، لأن الإعتاق حصل بوجوب الشراء، وإن قلنا: لا يجب الشراء فالراجح ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن الإعتاق حصل بإرادة المشتري، فله أن يترك الشراء ولا يعتق قريبه وكونه يشتري قريبه للكفاره ويعتق أولى من غيره من الأجانب.

الشرط الثامن:

أن تكون الرقبة المعتقة متحققة الحياة وبناء على ذلك فلا يجزئ إعتاق الجنين.

وهو قول الجمهور^(١).

والقول الثاني: أنه يجزئ إعتاقه عن الكفاره.
وبه قال: أبي ثور^(٢).

واحتاج الجمهور بما يلي:

١ - أنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد، فإنه لا يملك إلا بالإرث أو الوصية.

٢ - أنه لا تعلم حياته ولا موته فلا يعلم بذلك سقوط الواجب.

وحجة أبي ثور: أنه آدمي مملوك يصح إعتاقه فصح عن الكفاره كالمولود.

ونوقيش: بالفرق كما في أدلة الجمهور.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب جمهور لما عللوا به.

(١) (٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٠٩)، ودرر الحكم (٢/٩٠)، والفوواكه الدواني (٢/٩)، وروضة الطالبين (٨/٢٨١، ٢٨٨)، والمغني (١٣/٥٢١)، والشرح الكبير مع الإنصال (٢٣/٣١١).

الشرط العاشر:

أن ينوي إعتاق الرقبة عن كفارة اليمين الواجبة عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمر رضي الله عنهما: «إنما الأعمال بالثبات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). ولأن الإعتاق قد يكون تبرعاً أو عن كفارة يمين أو ظهار أو وطء في نهار رمضان، فوجب تعين المراد من العتق بالنية، ووقت ذلك عند الإعتاق أو قبله بيسير.

الشرط العاشر:

أن يكون الإعتاق على غير عوض، فإن كان على عوض لم يجزيء^(٢).

الشرط الحادي عشر:

أن لا يتعلق بها حق الغير كالرقبة المرهونة، لما في ذلك من إبطال حق الغير.

الشرط الثاني عشر:

أن يكون مقدوراً على تسليم الرقبة، وعلى هذا فلا يجزيء المغصوب ولا الآبق، لخروجه من يد مالكه وعدم تمكنه من التصرف فيه، ولهذا لم يصح بيعه على غير قادر على تحصيله، وأيضاً فإن الآبق إذا لم يعلم خبره مشكوك في حياته، والأصل شغل الذمة فلا تبراً بالشك، والله أعلم^(٣).

المسألة الرابعة: الصيام:

وفيه أمور:

(١) سبق تخریجه ص (٢٢٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الكافي لابن قدامة (٢٦٧/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠٥/٢٣).

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام.

الأمر الثالث: ما يقطع التتابع.

الأمر الرابع: الانتقال إلى التكفير بالمال لمن شرع في الصيام.

الأمر الخامس: من مات ولم يصم.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة:

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن غير الواجب لصنف من الأصناف الثلاثة المتقدمة أنه ينتقل إلى الصنف الرابع وهو الصيام، لقوله تعالى: «فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا نَعْلَمُ
أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحالف الواجب للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزيه الصوم إذا حنت في يمينه»^(٢).

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحاالف مخير في أي ذلك شاء فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام»^(٣).

فما بين الصيام والأصناف الثلاثة - الإطعام أو الكسوة أو العتق - ترتيب فلا ينتقل إلى الصيام حتى يعجز عن الأصناف الثلاثة الأولى.

الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) الإجماع ص (١٣٨).

(٣) الإفصاح (٢/٣٣٤)، وانظر: جامع البيان (٢٩٧).

القول الأول: أنه يجب التتابع في الصيام.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجب التتابع في الصيام.

وهو مذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤).

الأدلة:

استدل من أوجب التتابع بما يلي:

١ - قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصوم ثلاثة أيام متتابعة»^(٥).

٢ - قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه: «فصوم ثلاثة أيام متتابعة»^(٦).

قال الشوكاني: «قراءة الأحاداد منزلة أخبار الأحاداد صالحة لتقييد المطلق، وتخصيص العام كما تقرر في الأصول»^(٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٦١/٢)، وفتح القدير (٨١/٥).

(٢) المغني (٥٢٨/١٣).

(٣) المدونة مع المقدمات (٤٣/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/٢)، أحكام القرآن للقرطبي (٢٨٣/٦).

(٤) الأم (٦٦/٧)، وروضة الطالبين (٢١/١١).

(٥) أخرجهها عبد الرزاق (١٦١٠/٢)، وابن أبي شيبة في الجزء الملحق (٤/٣٠)، والبيهقي (٦٠/١٠)، وإنساندها صحيح.

(٦) أخرجهها ابن جرير في تفسيره (١٢٤٩٧)، والدارقطني والحاكم (٢٧٦/٢)، والبيهقي (٦٠/١٠).

وصححه الدارقطني، والحاكم على شرط الشيغين، ووافقه الذهبي.

وفي الدرية ص (٢٤٠) بأسناد جيد.

(٧) نيل الأوطار (٨/٢٤٠).

٣ - ما رواه علي بن أبي طلحة^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية كفارة اليمين قال: «هو بال الخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٢).

قال السيوطي: «وقد اعتمد البخاري على نسخة أبي صالح رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس»^(٣).

فإسناد الأثر جيد مع انقطاعه لأمرین:

الأول: لذات الصحيفة حيث أثني عليها الإمام أحمد وغيره.

الثاني: أن الواسطة بين علي وابن عباس رضي الله عنهم معروفة، فلا يضر إسقاطها^(٤).

٤ - قوله تعالى: ﴿فَصَيَّمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٥) وهذا في كفارة القتل والظهور، وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصَيَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٦) وهذا مطلق فيحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل والظهور، لأنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب حمل المطلق على المقيد عند أكثر الأصوليين، وهنا اتحد الحكم وهو صيام في كفارة، والسبب هنا اختلف فهناك قتل أو ظهار، وهنا يمين^(٧)، ونظير هذا ما تقدم من شرط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين^(٨).

(١) علي بن أبي طلحة، مولىبني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطيء، مات سنة (١٤٣هـ). التقريب (٣٩/٢).

(٢) أخرجه الطبرى (١٢٥١هـ)، والبيهقي (٦٠/١٠).

(٣) الإتقان (١٩٥/٢)، وانظر: العجائب لابن حجر (٢٠٦/١).

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠٤/٣)، وفتح الباري (٤٣٨/٨).

(٥) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٦) الحاوي (٣٢٩/١٥).

(٧) انظر: ص (٣٨٥).

٥ - ما ورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان لا يفرق في صيام اليمين ثلاثة أيام»^(١).

واحتاج من قال بعدم اشتراط التابع بما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢) وهذا مطلق.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن هذا الإطلاق مقيد بما تقدم من أدلة الرأي الأول.

٢ - أنه لا يجب فيه التابع قياساً على قضاء رمضان^(٣).

ونوقيش: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - وجوب التابع لفوة ما استدلوا به.

الأمر الثالث: ما يقطع التابع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون بعذر شرعي كالمرض والسفر، والحيض والنفاس، والعديدين، وصوم رمضان، والجهل والنسيان.

الفرع الثاني: أن يكون بغير عذر شرعي.

الفرع الأول: أن يكون بعذر شرعي^(٤):

اختلاف القائلون بوجوب التابع في صيام الأيام الثلاثة هل ينقطع التابع بالعذر الشرعي كالمرض والسفر... إلخ أم لا؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠). وفي إسناده الحارث، وفيه ضعف.

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) الحاوي (١٥/٣٢٩).

(٤) لم أتعرض لمذهب المالكية والشافعية، لأنهم لا يرون وجوب التابع.

القول الأول: أنه لا ينقطع التتابع.

وهذا مذهب الحنابلة^(١)، لكن قالوا: إن أفتر لجهل وجوب التتابع أو لنسيان وجوب التتابع، أو يظن انتهاء مدة الصيام، أو أكره على الوطء نهاراً انقطع التتابع.

القول الثاني: أنه يقطع التتابع.

وهذا مذهب الحنفية^(٢).

لكن إن جامع أو أكل ناسياً لم ينقطع تابعه عندهم.

الأدلة:

استدل من قال بعدم قطع التتابع بالعذر الشرعي بما يلي:

١ - قوله تعالى في صيام رمضان: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾^(٣).

دلت الآية أن المرض والسفر عذر في إفطار رمضان لترخيص الشارع فيه فكذا صيام الكفار، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

٣ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَآتُ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٥).

٤ - قوله تعالى في الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْنَرَهُ وَقْلُبُهُ مُطَمِّنٌ﴾

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٢٨)، وشرح الزركشي (٧/١٤٣)، وكشاف القناع (٥/٣٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١١١)، وفتح القدير (٤/٢٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٧٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

بِالْأَيْمَنِ ﴿١﴾.

٥ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

والمرض والحيض بغير اختيار الإنسان، وكذا أيضاً قد يضطر المكفر إلى السفر.

وكذا دلت هذه النصوص على أن من أفطر ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً الحال أي أنه صائم فلا ينقطع تتابعيه.

٧ - أن الحائض لا يصح صومها بالإجماع، ويجب عليها الفطر فلا ينقطع التتابع.

٨ - أن أيام العيددين والتشريق أزمنة منع الشارع صيامها فلا تقطع التتابع، لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون^(٤).

واحتاج من أوجب التتابع:

١ - أن التتابع فرض فلم يسقط بالعذر كالمرض ونحوه، كالتابع بين ركعات الصلاة، فيجب الاستئناف على من قطع صلاته لعذر من الأعذار.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه يجب استئناف الصلاة لقطع النية، لا لغوات التتابع.

(١) سورة التحل: الآية (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣) ومسلم في الصوم/باب أكل الناسي وشربه وجماعه (١١٥٥).

(٣) سبق تخرجه ص (١٦٥).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٨/٢٣).

الثاني: أن إعادة الصلاة من أولها لا تلحق به مشقة بخلاف الصلاة.

الثالث: أنه مأذون له في ذلك.

٢ - أنه يمكنه أن يصوم دون أن يتخلل صيامه مرض أو رمضان أو سفر أو نفاس. ونحو ذلك من الأعذار^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه وإن أمكنه فهو مأذون له شرعاً.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولأن القاعدة الشرعية أن المحظورات يعذر فيها بالجهل والنسبيان والإكراه..

وأيضاً ما استثناه الحنابلة لا دليل عليه، فلو أنظر لجهل أو نسيان وجوب التتابع، أو يظن انتهاء مدة الصيام، أو أكره على الوطء لم ينقطع تتابع صيامه؛ لما تقدم من الأدلة.

الفرع الثاني: أن يكون بغير عذر شرعي.

إذا قطع من عليه كفارة يمين صيام الكفار بلا عذر شرعي انقطع تتابعه باتفاق الأئمة^(٢)، لعدم تأديته المأمور به على الوجه الشرعي.

الأمر الرابع: الانتقال إلى التكفير بالمال لمن شرع بالصيام:

إذا لم يجد المكفر إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة كما تقدم^(٣)، ثم انتقل إلى الصيام ثم أيسر بعد ذلك، فهل يجب

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣٠ / ٢٣).

(٢) انظر المصادر السابقة ص (٤٠٩).

(٣) انظر: ص (٤٠٥).

عليه أن ينتقل إلى الأصناف الثلاثة الأولى أم لا؟ على قولين للعلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه لا يجب عليه أن ينتقل، بل يجوز له ذلك.

وهذا قول الجمهور^(١).

القول الثاني: أنه يجب عليه أن ينتقل إلى أحد الأصناف الثلاثة الأولى.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، وهو قول النخعي والشوري^(٣).

الأدلة:

احتج الجمهور بما يلي: قوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَيُمَكِّنُ ثَلَاثَةً أَيَّاً»^(٤).

وجه الدلالة:

أن الصوم أصل في الكفارة لكن رتبته بعد الأصناف الثلاثة الأولى: فإذا شرع فيه لا يجب عليه قطعه إذا وجد شيئاً من الأصناف الثلاثة الأولى.

٢ - أنه حال إعساره مخاطب بالصيام وقد فعل ما خوطب به.

٣ - أنه يلزم من إلزامه بالانتقال إلى الأصناف الثلاثة الأولى تكليفه بأكثر مما وجب عليه فيما إذا صام أكثر من يوم.

٤ - أنه يتربى عليه قطع العبادة بعد الشروع فيها، وقد قال تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ»^(٥).

(١) الأم (٦٦/٧)، ومعنى المحتاج (٣٦٥/٣)، والمغني (٥٤٠/١٣).

(٢) المبسوط (١٤٥/٨)، ويدائع الصنائع (٩٨/٥)، وحاشية ابن عابدين (٧٢٧/٣).

(٣) المغني (٥٤٠/١٣).

(٤) سورة العنكبوت: الآية (٨٩).

(٥) سورة محمد: الآية (٣٣).

٥ - أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بلا خلاف^(١).

واحتاج الحنفية بما يلي:

١ - أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيسقط به حكم البديل، كالمتيم إذا وجد ماء قبل إتمام الصلاة فإنه يقطع صلاته ويتوضاً ويستأنف صلاته، وكذا المكفر إذا شرع في الصوم فإنه يقطع صيامه ويرجع إلى الإطعام أو الإكساء أو الاعتق^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التيمم بطلت لإبطال الشارع لها بخلاف الصيام فلم يرد ما يبطله.

الوجه الثاني: أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء، وليس موضع اتفاق.

الوجه الثالث: أن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره، والكافرة يشق الجمع بين خصلتين^(٣).

٢ - أن المتمتع إذا وجد الهدى خلال صيامه ثلاثة الأيام التي في الحج فإنه يرجع إلى الهدى ويقطع الصوم.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه غير مسلم.

الوجه الثاني: أنكم لا تقولون بقطع الصيام إذا وجد الهدى خلال صيام سبعة الأيام.

(١) المغني (١٣/٥٤٠).

(٢) المبسوط (٨/١٤٥)، ويدانع الصنائع (٥/٩٨).

(٣) المغني (١٣/٥٤٠).

الوجه الثالث: أنه إذا قدر على الهدى في صوم الثلاثاء تبيناً أنه ليس بعادم له في وقته، لأن وقت الهدى يوم النحر.

٣ - أن المعتدة بالأشهر إذا حاضت لزمنها الرجوع إلى عدة الأقراء، وكذا المكفر يرجع إلى التكفير بالمال إذا وجده أثناء الصيام^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به.

الأمر الخامس: من مات ولم يصم^(٢):

إذا حلف شخص وحيث ولم يستطع التكfir بالمال، وانتقل إلى التكfir بالصيام، لكنه فرط ولم يصم حتى مات فهل يشرع لوليه أن يقضي عنه هذا الصيام؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشرع لوليه أن يقضيه عنه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهيرية^(٣).

القول الثاني: أنه لا يشرع لوليه أن يقضيه عنه.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٤).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

(١) المبسوط (١٤٥/٨).

(٢) لم يتعرض العلماء عند بحث أحكام اليمين عن حكم من وجب عليه صيام بسبب كفارة اليمين ولم يصم حتى مات، لكن حكم هذه المسألة يؤخذ من كلام أهل العلم في قضاء صوم رمضان عنمن وجب عليه ولم يقضيه حتى مات.

(٣) الإنصاف والشرح الكبير (٥٠٢/٧)، والمحلى (٧٠/٨).

(٤) بدائع الصنائع (١١٨/٢)، والمدونة مع المقدمات (٢٠١/١)، والمجموع (٣٩٣/٦)، والمغني (٣٩٩/٤)، وشرح الزركشي (٦٠٩/٢)، والفروع (٩٩/٣).

استدل على مشروعية قضاء الصوم الواجب على الميت بسبب كفارة اليمين بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

وهذا يشمل وجوب صيام بسبب كفارة اليمين.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد أنه يعمل عنه عمل الصيام وهو الإطعام وهذا تأويل الماوردي^(٢).

وأجيب: بأن صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل.

قال ابن الملقن: «ولا يخفى ما في ذلك، والأحاديث مصرحة بصيام الولي عنه...»^(٣).

الوجه الثاني: أن مالكًا لم يجد عمل أهل المدينة عليه.

ونوقيش: بأن عمل أهل المدينة مختلف بالاحتجاج به.

الوجه الثالث: أنه اختلف في إسناده واضطرب، قاله القاضي عياض.

ونوقيش: أن هذا الاختلاف إنما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث ورد أن السائل رجل، وورد أن السائل امرأة، وورد صيام شهر، وورد صيام شهرين، وهذا الاختلاف ليس في أصل الحديث فلا يقبح فيه، وقال النووي: بل يحمل على أن السائل رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، وإن سلم في حديث ابن عباس، فحديث عائشة سالم من ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٤٧).

(٢) انظر: الحاوي (٣١٤/١٥)، والمجموع (٣٩٣/٦).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٦/٥).

الوجه الرابع: أن هذا الحديث إنما هو في صيام النذر دون الواجب بأصل الشرع.

قال ابن القيم: «وأما الصوم الذي فرضه الله ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره... وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداء فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه شاء أم أبى... فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع... وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علمًا، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه»^(١).

ونوقيش بأمور:

الأمر الأول: أن القاعدة الأصولية: أن النبي ﷺ إذا أجب بلفظ مطلق عن سؤال وقع عن صورة محتملة يكون الحكم فيها شاملًا لجميع الصور، وهو قول الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره^(٢).

الأمر الثالث: أن حمله على النذر حمل للفظ على الشارع على الصورة النادرة.

الأمر الرابع: أن فتاوى الصحابة مختلفة، والاعتبار بما روى الصحابي لا بما رأى.

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٢٧٩/٣).

(٢) الإعلام لابن الملقن (٥/٣٠٤)، وانظر: فتح الباري (٤/١٩٣)، (٩/١٥٢)، ونبيل الأوطار (٤/٢٣٦).

الوجه الخامس: أنه معارض للقياس الجلي، وأنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا يفعل من عليه كالصلوة^(١).
وأجيب: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأله النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»^(٢).

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأله النبي ﷺ عن نذر كان على أمه وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله فكانه قال: إذا كان عليها نذر فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مطلق في جميع النذور.

أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه فيكون اختيار ابن عباس أنه أمره أن يقضي عنها النذر ولم يعين ابن عباس أي نذر هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذراً لكونه واجباً، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم لوجوبها، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده^(٣)، ويلحق بالنذر ما وجب بأصل الشرع.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(٤).

فقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» يشمل صوم كفارة اليمين.

(١) الإعلام لابن الملقن (٢٩٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه (٢٤٦١)، ومسلم في النذر، باب: الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨).

(٣) انظر: شرح العameda (٣٨٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: «أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين ألسنت قاضية؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(١).

فبين النبي ﷺ: أن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله، ومن ذلك الصوم الواجب بسبب كفاررة اليمين.

٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لعمرو حين سأله عن نذر لأبيه: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه وتصدق نفعه ذلك»^(٢).

وهذا يشمل صيام الكفاردة لو أقر بالتوحيد.

٦ - ما رواه عامر بن مصعب قال: «اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات»^(٣). ويلحق صوم الكفاردة بالاعتكاف.

ونوقيش: بضعفه لضعف عامر^(٤)، وإبراهيم بن مهاجر^(٥).

٧ - ما رواه عون بن عبد الله بن عتبة^(٦): «أن امرأة نذرت أن

(١) أخرجه البخاري في الإحصار وجزا الصيد، باب: الحج والعذر عن الميت (١٨٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في وصية الحربي (٢٨٨٣).

وسكت عنه أبو داود، وسند أبي داود حسن، وقد احتاج عامة أهل العلم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤/٣).

(٤) عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لا يعرف قرنه بعمرو بن دينار، وقد وثقه ابن حبان على عادته. التقريب (٣٨٩/١).

(٥) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ. التقريب (٤٤/١).

(٦) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله ثقة عابد مات سنة (١٢٠هـ). التقريب (٩٠/٢).

تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس اعتكف عن أمك»^(١).

أدلة الرأي الثاني:

استدل الجمهور على عدم مشروعية قضاء صوم كفارة اليمين عن الميت بما يلي:

١ - قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٢)، فدل على أن سعي غيره لا ينتفع به.

قال شيخ الإسلام: «وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٣) وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره»^(٤).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده»^(٤). فأخبر ﷺ أنه إنما ينتفع بما عمله في الحياة، وما لم يكن عمله فهو منقطع عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤/٣). (واسناده صحيح).

(٢) سورة التجم: الآية (٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قال: انقطع عمله، ولم يقل انقطع انتفاعه، فإذا صام ولية عنه انتفع بذلك، وبرأت ذمته.

٣ - قول ابن عمر رضي الله عنهم: «لا يصلني أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»^(١).

٤ - قول ابن عباس رضي الله عنهم: «لا يصلني أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»^(٢).

ونوقيش هذان الأثران: بأنهما مخالفان لما ورد عنهم من قضاء صيام النذر عن الميت^(٣)، وكذا الصلاة^(٤).

٥ - ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أن يطعم عمن مات وعليه صيام رمضان فدل على أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ - في الصيام، باب: النذر في الصيام (٦٨٠) بخلافاً.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام، باب: صوم الحي عن الميت (٢٩١٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤١/٣)، وفي التلخيص تحت رقم (٩٤٤): «إسناد صحيح».

(٣) أثر ابن عمر رضي الله عنهم فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٤). (وإسناده صحيح).

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهم فأخرجه عبد الرزاق (٤/٢٣٧، ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١١٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤)، وصححه الحافظ في الفتح (١١/٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والتذور، باب: النذر عن الميت (٦٦٩٨): «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أنها على نفسها صلاة يقباء، فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه».

(٥) أخرجه الترمذى في الصوم: باب ما جاء من الكفار (٧١٨)، وابن ماجه في الصيام باب: من مات وعليه الصيام (١٧٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤)، وابن عدي في الكامل (١/٣٧٤).

ما وجب بأصل الشرع لا يصوم عن الميت، ويدخل في ذلك كفارة اليمين.

ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم صحته مرفوعاً، قال الترمذى: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف، قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن أبي ليلى».

٦ - ما ورد أن عمر قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر»^(١).

ونوقيش الاستدلال بهذا الأثر: أن الأمر بالإطعام لا يمنع جواز الصيام.

٧ - ما رواه عبد العزيز بن رفيع عن عمرة امرأة منهم، قال: «توفيت أمها، وعليها أيام من رمضان، فسألت عائشة أن تقضيه عنها؟ قالت: لا، بل أطعمي مكان كل يوم مسكين»^(٢).

٨ - ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من أفتر في رمضان أيامًا وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أفتره من تلك الأيام مسكوناً مدةً من حنطة»^(٣).

٩ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»^(٤).

ونوقيشت هذه الآثار: بأنها مخالفة لظاهر السنة.

١١ - قول عائشة رضي الله عنها: «لا تصوموا عن موتاكم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٣٩).

(٢) أخرجه الطحاوى في المشكّل (٦/١٧٨)، وابن حزم في المحلى (٧/٣). (وسنده صحيح).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤)، وفي المعرفة (٦/٣١١). (وسنده صحيح).

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام: باب فيمن مات وعليه صيام (٠٤٠٠). (وسنده صحيح).

وأطعموا عنهم»^(١).

ونوقيش: بأنه ضعيف جداً^(٢).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول من مشروعية قضاء الولي صيام كفارة اليمين الواجب على الميت؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الآخر.

—————

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤).

(٢) فتح الباري (٤/١٩٤)، ونيل الأوطار (٤/٢٣٦).



المطلب التاسع: سقوط الكفارة

إذا لم يستطع الحالف أن يكفر بالمال، فإنه ينتقل إلى التكفير بالصيام كما تقدم، فإن لم يستطع الصيام لعذر يرجى زواله انتظر حتى يزول عذرها ثم صام، فإن لم يستطع الصيام لعذر لا يرجى زواله كثیر، ومرض لا يرجى برؤه فهل تسقط عنه الكفارة أو تستقر في ذمته على قولين:

القول الأول: سقوط الكفارة عنه.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: عدم سقوطها، واستقرارها في ذمته.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

الأدلة:

استدل من قال بسقوطها عند العجز عنها بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾^(٣)، قوله

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير (٤٧٤/٧).

(٢) عمدة القاري (٢٦/١١)، والاستذكار (١٠٧/١٠)، والقبس لابن العربي (٥٠٠/٢)، وشرح السنة للبغوي (٢٨٧/٦)، والإعلام لابن الملقن (٢٤٠/٢)، وفتح الباري (١٧٢/٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَعْفَنُمْ﴾^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(٢).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقد بها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فييناً نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النبي ﷺ: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل على أفقه مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيته فضحك النبي ﷺ حتى بدت أننيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يعلمه بقاءها في ذمته، فدل على سقوطها بالعجز^(٤)، وكذا كفارة اليمين.

ونوقيش: بأن النبي ﷺ لم يخبره أيضاً بسقوطها عنه لعسرته بعد أن أخبره بوجوبها عليه^(٥).

وأجيب بأن النبي ﷺ لم يخبره بسقوطها عنه لعسرته؛ لأن ظاهر

(١) سورة التغابن: الآية (١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٣) تقدم تخريرجه ص (٣٧٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الانصاف (٤٧٣/٧).

(٥) الاستذكار (١٠٧/١٠٧).

الحال أنها ساقطة عنه؛ لكونه ﷺ أمره بالعتق أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام، ثم لم يأمره بكفارة أخرى تبقى في ذمته.

دليل الرأي الثاني:

استدل من قال بعدم سقوط كفارة اليمين عند العجز عنها بما يلي :

١ - عموم أدلة وجوب كفارة اليمين كقوله تعالى: «فَكَفَرَهُمْ بِإطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ»^(١) وكحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير»^(٢).

وهذه تشمل المعسر والموسر.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع نهار رمضان.

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «خذ هذا فتصدق»^(٣) دليل على بقائها في ذمته، وإنما أذن له في صرفه لعياله ل حاجته^(٤).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمره بالصدقة بالتمر لما جيء به لكونه أصبح واجداً، فلما ذكر للنبي ﷺ إعساره أسقطها عنه وأمره أن يطعم التمر أهله، والإنسان لا يكون مصرفاً لكافاته، وأهله لا يبلغون ستين مسكيناً.

٣ - ما روی من حديث علي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) تقدم تخریجه ص (١٨٦).

(٣) تقدم تخریجه ص (٤٢٤).

(٤) القبس لابن العربي (٥٠٠/٢)، والإعلام لابن الملقن (٢٤٠/٥).

للمجامح: «انطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفر الله عنك»^(١)
فقوله ﷺ: «فقد كفر الله عنك» دليل على عدم سقوطها بالعجز.
ونوقيش: بأنه حديث ضعيف^(٢).

٤ - القياس علىسائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء
الصيد وغيره^(٣).

ونوقيش: بعدم التسليم فالكافارة لم تكن ديناً في الذمة، لكونها
لم تصادف محلاً، فالمعسر لا يترتب في ذمتها شيء أصلاً؛ لعدم أهلية
لتکفير لإعساره، كالفقير يحول عليه الحول ولا تجب عليه الزكاة
لفقره.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بسقوط الكفاررة مع الإعسار؛ إذ من
قواعد الشريعة: لا واجب مع العجز، ولا تحريم مع الاضطرار،
والمشقة تجلب التيسير.

لكن إذا أيسر في زمن قريب عرفاً فإنه يخرجها؛ لظاهر حديث
أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ترجم البخاري: باب إذا جامع في
رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر^(٤).



(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٨/٢).

(٢) تخريج الأحاديث الصعاف في الدارقطني للغساني (٢٥٤)، والتلخيص الحبير
(٢٠٨/٢)، وفتح الباري (١٧٢/٤).

(٣) الإعلام لابن الملقن (٢٤٠/٢).

(٤) البخاري مع الفتح (١٦٣/٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً، وأصلبي على من بعثه الله
رحمة للعالمين، وبعد:

فبعد معايشتي لأحكام اليمين ظهرت لي هذه الشمار والنتائج التي
أجملها في هذه الضوابط:

الضابط الأول: تعريف اليمين: توكييد حكم بذكر معظم وما
يلحق به على وجه مخصوص.

الضابط الثاني: حكمة اليمين: التأكيد على المخاطب، أو تقوية
عزم الحالف.

الضابط الثالث: الأصل في اليمين: الإباحة، لكن قد تعتريها
الأحكام الخمسة.

الضابط الرابع: المشروع حفظ اليمين، وعدم الإكثار منها ما لم
تكن مصلحة.

الضابط الخامس: يجب الرضا باليمين إذا لم يترجح للمحلف
له كذب الحالف.

الضابط السادس: حروف القسم أربعة: الباء، والواو، والتاء،
واللام.

الضابط السابع: ما كان مختصاً بالله عز وجل من أسمائه أو

غلب إطلاقه عليه فالإقسام به يمين.

الضابط الثامن: صفات الله تعالى سواء كانت صفات ذاتية أو فعلية، فالإقسام بها يمين.

الضابط التاسع: انعقاد اليمين بالحلف بالقرآن، أو بعضه، أو بالمصحف، أو بعضه، أو بالتوراة أو الإنجيل، والحنث في ذلك موجب لکفارة واحدة.

الضابط العاشر: الحلف بحق الله يمين إذا لم يقصد ما هو صفة للمخلوق.

الضابط الحادي عشر: الحلف بآيات الله أو عهده يمين إذا لم يقصد ما هو صفة للمخلوق.

الضابط الثاني عشر: الحلف بغير الله محرم وشرك.

الضابط الثالث عشر: ما دل على أنه يمين لغة من الصيغ فيمين ما لم يخالف الشرع.

الضابط الرابع عشر: يجوز حذف المقسم به، وحرف القسم.

الضابط الخامس عشر: أن لفظ اليمين يتضمن الأيمان الالتزامية كالحلف بملة غير الإسلام والحلف بالطلاق والعتاق والإيجاب والتحريم.

الضابط السادس عشر: أن يمين اللغو تشمل ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد، واليمين التي يحلفها يظن صدقه نفسه، وعند شيخ الإسلام: إذا حلف على شخص يظن أنه لا يخالفه، وكذا إذا حلف على شخص يريد إكراهه لا إلزامه.

الضابط السابع عشر: أن اليمين الغموس: هي التي يحلفها على أمر ماض كاذباً عالماً.

الضابط الثامن عشر: لا کفارة في يمين اللغو ولا الغموس.

الضابط التاسع عشر: اليمين المكفرة: هي اليمين التي يحلفها على أمر من المستقبل أن يفعله أو يتركه. وشرط وجوب الكفارة فيها: العقل، والبلوغ، والاختيار، والذكر، وإمكان المحلول عليه.

الضابط العشرون: الاستثناء في اليمين بالمشينة مانع من الحنت فيها، وفي غير المشينة مخرج للمستثنى من المحلول عليه. وشرط الاستثناء: الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، ولا يضر الفاصل البسيط من سكت أو كلام، وأن يكون الاستثناء والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد.

الضابط الحادي والعشرون: إذا شك في الاستثناء فالأصل عدمه إلا من له عادة.

الضابط الثاني والعشرون: تكرار اليمين على شيء واحد، أو يمين على أشياء مختلفة فيه كفاراة واحدة، وتكرار أيمان على أشياء مختلفة فيه كفارات.

الضابط الثالث والعشرون: يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها، فإن عدم رجع إلى عين المحلول عليه، فإن عدم رجع إلى دلالة الاسم.

الضابط الرابع والعشرون: إذا حلف على عبادة من العبادات تعلقت يمينه بأقل مسمى صحيح شرعاً لتلك العبادة، سواء كانت فرضاً أو أو نفلاً، ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك.

الضابط الخامس والعشرون: إذا حلف على عقد من عقود المعاوضات أو الأنكحة تعلقت يمينه بأي عقد صحيح شرعاً مكتمل للإيجاب والقبول ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك عند الإطلاق.

الضابط السادس والعشرون: إذا حلف على عقد من عقود التبرعات تعلقت يمينه بأي عقد صحيح شرعاً مكتمل للإيجاب والقبول إن كان هناك طرف آخر، وإلا اكتفي بالإيجاب ما لم تكن نية أو سبب، أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك.

الضابط السابع والعشرون: إذا حلف على الكلام تعلقت يمينه بأدني كلام لغة سواء كان اسمأً، أو فعلأً، أو حرفاً، وسواء كان مباحاً، أو محرماً أفاد، أو لم يفده، ما لم تكن نية أو سبب أو عرف صحيح يقتضي خلاف ذلك.

الضابط الثامن والعشرون: إذا حلف على فعل من الأفعال تعلقت يمينه بأدني ما يسمى فعلاً لغة، وتتعلق اليمين به هيئة وعدداً ووقتاً ما لم تكن هناك نية تقيد اليمين أو سبب أو عرف يقتضي خلاف ذلك.

الضابط التاسع والعشرون: إذا حلف على فعل شيء أو تركه زمناً من الأزمان تعلقت يمينه بأدني مسمى ذلك الزمن، ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقيد ذلك الزمن فيرجع إليه.

الضابط الثلاثون: إذا حلف على عين من الأعيان تعلقت يمينه بأدني مسمى لتلك العين لغة ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقتضي تقيد تلك العين فيرجع إليه.

الضابط الحادي والثلاثون: إذا حلف على عين من الأعيان تعلقت يمينه بأدني مسمى لتلك العين لغة ما لم يكن هناك نية أو سبب أو عرف يقتضي تقيد تلك العين فيرجع إليه.

الضابط الثاني والثلاثون: إذا حلف على شيء عينه ثم استحالة أجزاء المحلوف عليه ففعل ما حلف عليه لم يحث.

الضابط الثالث والثلاثون: إذا تغيرت صفة الم المحلوف عليه وزال اسمه مع بقاء أجزائه، أو تبدلت إضافته، أو زال اسمه ثم عاد، حث.

الضابط الرابع والثلاثون: إذا لم يتمكن من المحلف عليه قبل مجيء وقت اليمين لزوال أهليته، أو لم يتمكن منه في وقته لعذر النسيان أو الإكراه لم يحث، وإن تمكّن منه في وقته حتى زال تكليفه حثّ.

الضابط الخامس والثلاثون: أن يتلف المحلف عليه قبل التمكّن من الفعل لم يحث، وإلا حثّ.

الضابط السادس والثلاثون: تنفع التورية في اليمين إذا كان الحالف مظلوماً، أو كان هناك ضرورة أو مصلحة.

الضابط السابع والثلاثون: وجوب إبرار المقسم إذا لم يكن ضرر.

الضابط الثامن والثلاثون: وقت وجوب الكفارة وتعيينها هو الحثّ.

الضابط التاسع والثلاثون: يجوز إخراج الكفارة بعد اليمين قبل الحثّ.

الضابط الأربعون: يجوز التلفيق بين أجزاء الكفارة.

الضابط العادي والأربعون: الرقيق كالحر في الكفارة إذا أذن له سيده بالتكفير بالمال.

الضابط الثاني والأربعون: يكفر الكافر بالمال دون الصيام.

الضابط الثالث والأربعون: يشترط لوجوب التكفير بالمال: أن يجد مقدار ما يكفر به وقت الوجوب فاضلاً عن قوته وقوت عياله، بعد وجود الحاجة الأصلية وحضور المال.

الضابط الرابع والأربعون: يشترط في المسكين في باب كفارة اليمين: أن يكون مسلماً حراً، من أهل الزكاة، لا تجب نفقته على المكفر.

الضابط الخامس والأربعون: أن الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين مقدر بالعرف جنساً وقدراً.

الضابط السادس والأربعون: يشترط العدد فيمن يطعم أو يكسا في كفارة اليمين.

الضابط السابع والأربعون: لا يعتبر التمليلك في الإطعام، فإذا عشى المساكين أو غذاهم أجزاء، ويعتبر في الكسوة.

الضابط الثامن والأربعون: يشترط في الواجب من الكسوة: أن يكون مما ينتفع به عرفاً، وأن لا يكون معيناً، وأن يكون مما يلبسه الحانث، ولا يشتركه كونه مخيطاً.

الضابط التاسع والأربعون: يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين: الإسلام، وأن تكون كاملة الرق - عدا المكاتب والمدبر فيجوز إعتاقهما - وأن لا تكون ممن يعتق عليه، وأن يكون مقدوراً على تسليمها، وأن تكون متحققة الحياة، وأن ينوي الكفارة الواجبة عليه، وأن لا يكون على عوض.

الضابط الخمسون: وجوب التابع في صيام الكفاره.

الضابط الحادي والخمسون: كل عذر شرعي لا يقطع تتابع الصيام.

الضابط الثاني والخمسون: إذا أيسر أثناء الصيام لم يجب عليه الانتقال إلى التكبير بالمال، ويجوز له ذلك.

الضابط الثالث والخمسون: من مات وعليه صيام كفارة شرع لوليه أن يقضيه عنه.

الضابط الرابع والخمسون: تسقط الكفارة بالعجز عنها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلئ الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الطبعة الثالثة.
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٩هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٤ - الأحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأدمي (ت ٦٣١هـ)، ط. دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٠٤هـ - بيروت.
- ٥ - أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- ٧ - اختلاف العلماء: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، ط الأولى ١٤٠٥هـ عالم الكتب.
- ٨ - اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد صغير، ط الأولى - باكستان.
- ٩ - الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، على عليه: الشيخ محمود أبو دقفة، دار الدعوة.
- ١٠ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ)، المؤسسة السعودية - الرياض.

- ١١ - إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ١٢ - إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٣ - أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة - بيروت.
- ١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٥ - الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - المغرب.
- ١٦ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط الثانية، دار الفكر - بيروت.
- ١٧ - الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩ - أصول السرخي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.
- ٢٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الأصفهاني وشركاه بجدة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.
- ٢١ - الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
- ٢٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل - بيروت.

- ٢٣ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن عمر بن علي، ط. دار العاصمة ١٤١٧هـ - الرياض.
- ٢٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعیدية - الرياض.
- ٢٥ - الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشريبي الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ. بهامشه تحفة الحبيب.
- ٢٧ - الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
- ٢٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣٠ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبد الله بن هشام (ت ٧٦١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.
- ٣١ - الأيمان والنذور: د. محمد عبد القادر، ط دار الأرقم - عمان.
- ٣٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجمي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٣٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٣٤ - البداية والنهاية: ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٣٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.
- ٣٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.
- ٣٨ - البناء في شرح الهدایة: لأبي محمد محمود بن أحمد العینی، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٣٩ - بلوغ الأمانی من أسرار الفتح الربانی: لأحمد بن عبد الرحمن البنا (ت ١٣٧١هـ)، ط. دار الشهاب - القاهرة.
- ٤٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمؤاق (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، بهامش مواهب الجليل للخطاب.
- ٤١ - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ط. الأولى ١٣٠٦هـ - القاهرة.
- ٤٢ - تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، ط. الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٣ - التفريع في فقه المالکية: لأبي القاسم عبيد الله الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب.
- ٤٤ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزیلعي الحنفی، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق العديدة - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٤٥ - تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوری (ت ١٣٥٣هـ)، مؤسسة قرطبة، نشر المكتبة السلفیة بالمدینة النبویة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٤٦ - تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد السمرقندی (ت ٥٤٠هـ)، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهیثمی، دار الفكر، بهامش حاشیتی الشروانی والعبادی.
- ٤٨ - تصحیح الفروع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوی (ت ٨٨٥هـ)، الناشر مکتبة ابن تیمیة - القاهرة، مع الفروع لابن مفلح.

- ٤٩ - التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن - القاهرة، بذيل سنن الدارقطنى.
- ٥٠ - تقرير التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ١٤٠٦هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٥٢هـ.
- ٥١ - تكملة المجموع شرح المذهب (التكملة الثانية): لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر - بيروت.
- ٥٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ١٤٨٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٥٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٥٤ - التنبيه في الفقه الشافعى: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط. الأولى ١٤٠٣هـ - بيروت.
- ٥٥ - التنقح المشبع: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ)، نشر المؤسسة السعيدية - بالرياض.
- ٥٦ - تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت ٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٧ - تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ١٤٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٥٨هـ.
- ٥٨ - تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى ثم الدمشقى، الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة - بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- ٥٩ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (ت ١٢٣٣هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٦٠ - تيسير التحرير: لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجاد الدين أبي السعادات المبارك

ابن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط، نشر وتوزيع دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٤٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.

٦٣ - الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٤ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٦٥ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الانصارى القرطبى (ت ٦٧١هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردونى، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٦٦ - جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر.

٦٧ - الجوادر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٣٩٨هـ.

٦٨ - الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماردىنى الشهير بابن التركمانى (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.

٦٩ - حاشية البتانى على شرح الزرقانى لمختصر خليل: المسماة «الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى»: محمد بن الحسين البتانى، دار الفكر - بيروت.

٧٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر.

٧١ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٧٢ - حاشية الروض المرريع شرح زاد المستقنع: جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

- ٧٣ - حاشية كتاب التوحيد: المؤلف السابق. ط. الرابعة ١٤١٤هـ.
- ٧٤ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، دار الإيمان - بيروت.
- ٧٥ - حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل.
- ٧٦ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، مطبعة المدنى، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بهامش كفاية الطالب الرباني للمنوفى.
- ٧٧ - حاشية قليوبى على شرح المحلى للمنهج: لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبى (ت ١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية عميرة.
- ٧٨ - الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط. الأولى ١٤١٤هـ - بيروت.
- ٧٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٥٧هـ)، الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ٨٠ - الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٨١ - خلاصة البدر المنير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير: الحافظ سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، ط. الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٨٢ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: محمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر ١٣٩٩هـ، مع حاشية رد المختار لابن عابدين.
- ٨٣ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: لأبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادى الحنبلى المعروف بـ«ابن المبرد» (ت ٩٠٩هـ)، دار المجتمع جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨٤ - الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فردون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث - القاهرة.

- ٨٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النwoي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٨٦ - زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٩٥٩هـ)، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي.
- ٨٧ - زاد المعاد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ.
- ٨٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف.
- ٨٩ - سراج السالك شرح أسهل المدارك: عثمان بن حسن بن الجعلاني، ط. الأخيرة ١٤٠٢هـ، ط. دار الفكر.
- ٩٠ - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٩١ - سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٩٢ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن - القاهرة.
- ٩٣ - سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٠٧هـ.
- ٩٤ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
- ٩٥ - سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٩٦ - سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحديشه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ٩٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر - بيروت.

- ٩٨ - شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر - بيروت.
- ٩٩ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: محمد بن عبد الله الزركشي المصرى الحنفى (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.
- ١٠٠ - الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابى الحلبي هـ١٣٧٢، بهامش بلغة السالك للصاوي.
- ١٠١ - شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوى (ت ٥١٦هـ)، ط. الأولى هـ١٣٩٠، المكتب الإسلامي - دمشق.
- ١٠٢ - الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.
- ١٠٣ - الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، هـ١٤٠٣ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.
- ١٠٤ - الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى هـ١٤١٧.
- ١٠٥ - شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنفى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - دمشق هـ١٤٠٠.
- ١٠٦ - شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى هـ١٤١٠.
- ١٠٧ - شرح معانى الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ١٣٩٩.
- ١٠٨ - شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- ١٠٩ - الشرك الأصغر: رسالة ماجستير، مஸروب على الآلة الكاتبة للشيخ عبد الله السليم.

- ١١٠ - الشعر والشعراء: ابن قتيبة، ط ١٣٨٦هـ - القاهرة.
- ١١١ - الصاحح: إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١١٢ - صحيح بن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٤٣١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ١١٣ - صحيح سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ١١٤ - صحيح سنن الترمذى: لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١١٥ - صحيح سنن النسائي: صحق أحاديثه: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١٦ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ١١٧ - صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٨ - طبقات الشافعية: عبد الرحيم الإسنوي (جمال الدين) (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١٩ - طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢٠ - طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعى (ت ٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٢١ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر - بيروت.
- ١٢٢ - طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل عبد الرحيم بن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ١٢٣ - غاية المنهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
- ١٢٤ - فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى (ت ٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مع الفتاوی الهندیة.
- ١٢٥ - الفتاوی الهندیة، المسماة بالفتاوی العالماکیریة: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٢٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الدين الخطيب، ترقیم: محمد فؤاد عبد الباقي، المکتبة السلفیة - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- ١٢٧ - الفتح الربانی ترتیب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی: لأحمد بن عبد الرحمن البنا، ط. دار الشهاب - القاهرة.
- ١٢٨ - فتح العزیز شرح الوجیز: لأبی القاسم عبد الكریم بن محمد الرافعی (ت ٦٢٣هـ)، دار الفکر مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنزوی.
- ١٢٩ - فتح القدیر: لکمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی ثم السکندری (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، دار الفکر، الطبعة الثانية.
- ١٣٠ - الفتوحات الربانیة: محمد بن علان (ت ١٠٥٧هـ)، دار الفکر - بيروت.
- ١٣١ - الفروع: لشمس الدین المقدسی أبی عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: مکتبة ابن تیمیة - القاهرة.
- ١٣٢ - الفروع: لشهاب الدین أبی العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجی، المشهور بالقرافی، عالم الكتب - بيروت.
- ١٣٣ - فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاری، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، مع المستصفی للغزالی.
- ١٣٤ - الفواکه الدوانی: أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا النفراوی المالکی (ت ١١٢٠هـ)، شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.
- ١٣٥ - القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفیروزآبادی (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

- ١٣٦ - القول المفيد على كتاب التوحيد: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار العاصمة، الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٣٧ - القواعد المثلثة: ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار الثريا - الرياض.
- ١٣٨ - القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علاء الدين «ابن اللحام» علي بن عباس البغلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٣٩ - القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ١٤٠ - القواعد النورانية: لشخی الإسلام ابن تیمیة (ت ٧٢٨هـ)، ط. الثانية، مکتبة المعارف - الرياض.
- ١٤١ - القوانین الفقهیة: لمحمد بن أحمد بن جزی الكلبی (ت ٧٤١هـ)، ط. الأولى، دار العلم - بيروت.
- ١٤٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المکتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
- ١٤٣ - الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٤٤ - الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ)، ط. الأولى ١٤٠٤هـ - بيروت.
- ١٤٥ - الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، المکتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ، مع اللباب في شرح الكتاب للمیدانی .
- ١٤٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية - الهند الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٤٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٤٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت

- ١٤٧ - مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٤٩ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز البخاري، نشر الصدف بيلشرز - كراتشي باكستان.
- ١٥٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ - بيروت.
- ١٥١ - كفاية الطالب الرباني: علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت ٩٣٩هـ)، مطبعة المدنى - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٥٢ - كفارة القتل: بحث لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن علي الركبان، مجلة كلية الشريعة بالرياض، العدد (١٢).
- ١٥٣ - اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ.
- ١٥٤ - لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٥٥ - لسان الميزان: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥٦ - مطالب أولي النهى بشرح غاية المتنبي: لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط. الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٥٧ - المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
- ١٥٨ - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٥٩ - مجتمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٦٠ - مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
- ١٦١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.
- ١٦٢ - المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله

ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعرف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٣ - المحسول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٤ - المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.

١٦٥ - مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، دار إحياء الكتب العربية.

١٦٦ - مختصر سنن أبي داود: لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت ٦٥٦هـ)، دار المعرفة - بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم.

١٦٧ - مختصر الفتاوى المصرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصار محمد بن علي البعلبي، تعليق: محمد بن حامد الفقى، نشر دار الكتب الإسلامية - باكستان.

١٦٨ - المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٦٩ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، دار الإيمان، بهامش حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح.

١٧٠ - المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧١ - المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.

١٧٢ - المستند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

١٧٣ - المستند: للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٧٤ - مسند الطیالسی: سلیمان بن داود الطیالسی (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ١٤٠٦هـ - بيروت.

- ١٧٥ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية وهم: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى - القاهرة.
- ١٧٦ - المستوعب: لمحمد بن عبد الله السامری (ت ٦٦٦ھ)، ت: د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٣ھ.
- ١٧٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠ھ)، دار الفكر.
- ١٧٨ - المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١ھ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، المطبعة الثانية ١٤٠٣ھ.
- ١٧٩ - المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩ھ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ھ.
- ١٨٠ - معالم السنن: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٢٨٨ھ)، دار المعرفة - بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- ١٨١ - المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ھ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.
- ١٨٢ - المعجم الصغير: للمؤلف السابق، ط (١٤٠٦ھ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ١٨٣ - المعجم الوسيط: إعداد مجموعة من اللغويين، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ١٨٤ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ھ.
- ١٨٥ - معجم لغة الفقهاء: إعداد محمد رواس، وحامد صادق، ط. الأولى ١٤٠٥ھ، دار النفائس - الدمام.
- ١٨٦ - معرفة السنن والآثار: للحافظ أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ھ)، ت: عبد المعطي قلعي، ط (١٤١١ھ).

- ١٨٧ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحال، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨٨ - معجم المناهي اللفظية: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة - الرياض.
- ١٨٩ - معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمد بن أحمد النجار (ت ٩٧٢هـ)، ط: دار خضر للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٩٠ - المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح ابن محمد الحلول، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٩١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشريبي الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٩٢ - المغرب في ترتيب المعرف: أبو الفتح المطرزي (ت ٦١٠هـ)، ط. الأولى ١٣٩٩هـ مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
- ١٩٣ - المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٩٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ط. الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٩٥ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مطبعة المدنى - القاهرة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٩٦ - المقنع: موف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٩٧ - منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٩٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، ط. الثانية (١٤٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ١٩٩ - المنتقى: لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، مطبع الأشرف - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٠ - المنتقى شرح موطن الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن

- ٢٠١ - سعد الباقي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٠٢ - متنه الإزادات: لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنفي المصري الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
- ٢٠٣ - منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٤ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٠٥ - المهدب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٢٠٦ - موادرقطمان إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٠٧ - مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٢٠٨ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صحيحه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٠٩ - نصب الراية لأحاديث الهدایة: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث.
- ٢١٠ - النهاية في غريب الحديث: لمجاد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملى (ت ١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢١٢ - نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١٣ - الهدایة: لأبي الخطاب محفوظ بن أحدم الكلوذانى (ت ٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ٢١٤ - الهدایة شرح بداية النمبتدى: لبرهان الدين أبي بكر عالي، بن أبي بكر

ابن عبد الجليل المرغيناني ، (ت ٥٩٣هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة
الثانية ١٤١١هـ ، مع البناء في شرح الهدایة للعینی .
٢١٥ - وفيات الأعيان أبناء أبناء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن خلkan (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق: د. إحسان
عباس ، دار الثقافة - بيروت .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
— المقدمة	٥
— التمهيد	١٧
المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً	١٩
المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة	١٩
المسألة الثانية: تعريف اليمين شرعاً	٢١
المطلب الثاني: الأصل فيها	٢٣
المطلب الثالث: بيان حكمتها التشريعية	٢٥
الفصل الأول: حكمها، وصيغها	٢٧
— المبحث الأول: حكمها	٢٩
المطلب الأول: الأصل في ذلك	٣١
المطلب الثاني: الإكثار من اليمين	٣٨
المطلب الثالث: الرضا لمن حلف له بالله	٤١
— المبحث الثاني: صيغ اليمين	٤٣
المطلب الأول: بيان حروف القسم	٤٥
المطلب الثاني: خصائص حروف القسم	٤٦
المطلب الثالث: حذف حرف القسم	٤٩
المطلب الرابع: الحلف بأسماء الله	٥٢
المطلب الخامس: الحلف بصفات الله	٥٥
المطلب السادس: الحلف بالقرآن	٦٠

٦٠	المسألة الأولى: الحلف بالقرآن، أو بالمصحف
٦٢	المسألة الثانية: الحلف بحق القرآن
٦٣	المسألة الثالثة: مقدار الكفارة على من حلف بالقرآن ثم حنث
٦٥	المسألة الرابعة: الحلف للتوراة أو الإنجيل أو الزبور
٦٧	المطلب السابع: الحلف بعهد الله وأمانته
٧١	المطلب الثامن: الحلف بآيات الله
٧٢	المطلب التاسع: الحلف بحق الله
٧٣	المطلب العاشر: الحلف بغير الله عز وجل
٧٣	المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله عز وجل
٨٠	المسألة الثانية: كونه شركاً
٨٠	المسألة الثالثة: كفارة الحلف بغير الله
٨٢	المطلب الحادي عشر: إذا قال: علي يمين الله لأفعلن كذا
٨٣	المطلب الثاني عشر: الحلف بالذمة
٨٤	المطلب الثالث عشر: قول لعمري
٩٠	المطلب الرابع عشر: الحلف بالكفر بأنه عز وجل
٩٠	المسألة الأولى: حكمه
٩٠	المسألة الثانية: اعتباره يميناً
٩٥	المطلب الخامس عشر: حذف المقسم به
٩٩	المطلب السادس عشر: إذا قال: لعمر الله لأفعلن كذا
١٠٢	المطلب السابع عشر: إذا قال: وأيم الله
١٠٥	المطلب الثامن عشر: إذا قال: وأيمن الله لأفعلن كذا
١٠٦	المطلب التاسع عشر: إذا قال: علي كفارة يمين لأفعلن كذا ...
١٠٧	المطلب العشرون: إذا قال: أقسم أو أقسمت بالله ونحوه
١٠٩	المطلب الحادي والعشرون: ما يتضمنه لفظ اليمين عندشيخ الإسلام وغيره
١٣٥	الفصل الثاني: أقسام اليمين، والاستثناء فيها، وتكرارها
١٣٥	- المبحث الأول: أقسام اليمين

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: اليمين اللغو	١٣٧
المسألة الأولى: المراد باليمين اللغو	١٣٧
المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها	١٤٦
المطلب الثاني: اليمين الغموس	١٤٧
المسألة الأولى: المراد بها	١٤٧
المسألة الثانية: وجوب الكفارة فيها	١٥٠
المطلب الثالث: اليمين المكفرة	١٥٥
المسألة الأولى: بيانها	١٥٥
المسألة الثانية: شروط وجوب الكفارة فيها	١٥٦
- المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين	١٧٥
المطلب الأول: تعريف الاستثناء	١٧٧
المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة	١٧٧
المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً	١٧٧
المطلب الثاني: أدوات الاستثناء	١٧٨
المطلب الثالث: الاستثناء بالمشيئة	١٧٩
المطلب الرابع: الاستثناء بغير المشيئة	١٨٣
المطلب الخامس: شروط صحة الاستثناء في اليمين	١٨٤
- المبحث الثالث: تكرار اليمين	٢٠٣
المطلب الأول: تكرار اليمين على شيء واحد	٢٠٥
المطلب الثاني: تكرار اليمين على أشياء مختلفة	٢٠٩
المطلب الثالث: عقد يمين واحدة على أشياء مختلفة	٢١١
- الفصل الثالث، ما تبني عليه نية الحالف وما يدخل في مسمى المحظوظ عليه	٢١٣
- المبحث الأول: ما تبني عليه نية الحالف	٢١٥
المطلب الأول: البناء على نية الحالف	٢١٧
المطلب الثاني: البناء على سبب اليمين	٢٢١
المسألة الأولى: اعتبار البناء على السبب	٢٢١
المسألة الثانية: اختلاف السبب والنية	٢٢٣

الموضوع

الصفحة

٢٢٥	المطلب الثالث: البناء على تعين المحلوف عليه
٢٢٦	المطلب الرابع: البناء على دلالة الاسم
	المبحث الثاني: ما يدخل في مسمى المحلوف عليه من العبادات
٢٣١	والعقود والأعمال والأزمان والأعيان
٢٣٣	المطلب الأول: ما يدخل في مسمى العبادات
٢٣٣	المسألة الأولى: ضابط ذلك
٢٣٣	المسألة الثانية: أمثلة على ذلك
٢٤١	المطلب الثاني: ما يدخل في مسمى العقود
	المسألة الأولى: ما يدخل في مسمى عقود المعاوضات
٢٤١	والأنكحة وما يلحق بها
٢٤١	الأمر الأول: ضابط ذلك
٢٤١	الأمر الثاني: أمثلة على ذلك
٢٤٢	المسألة الثانية: ما يدخل في مسمى عقود التبرعات
٢٤٣	الأمر الأول: ضابط ذلك
٢٤٣	الأمر الثاني: أمثلة على ذلك
٢٤٦	المطلب الثالث: ما يدخل في مسمى الأعمال
٢٤٦	المسألة الأولى: الحلف على الكلام
٢٤٦	الأمر الأول: إذا حلف لا يتكلم
٢٤٦	الفرع الأول: ضابط ذلك
٢٤٧	الفرع الثاني: أمثلة على ذلك
٢٤٨	الأمر الثاني: إذا حلف لا يكلم غيره
٢٤٩	الفرع الأول: ضابط ذلك
٢٤٩	الفرع الثاني: أمثلة على ذلك
٢٥٠	الفرع الثالث: حلف لا يكلم غيره فراسله أو كاتبه ...
٢٥٢	المسألة الثانية: الحلف على الفعل
٢٥٢	الأمر الأول: ضابط ذلك
٢٥٢	الأمر الثاني: أمثلة على ذلك

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	الأمر الثالث: فعل بعض المحلول عليه
٢٥٨	الأمر الرابع: المخالفة في الفعل المحلول عليه
٢٦٢	الأمر الخامس: الإنابة في الفعل المحلول عليه
٢٦٤	المطلب الرابع: ما يدخل في مسمى الأزمان
٢٦٤	المسألة الأولى: ضابط ذلك
٢٦٤	المسألة الثانية: أمثلة على ذلك
٢٧٠	المسألة الثالثة: دخول الليل إذا حلف على أيام وعكسه ...
٢٧٢	المطلب الخامس: ما يدخل في مسمى الأعيان
٢٧٢	المسألة الأولى: ضابط ذلك
٢٧٢	المسألة الثانية: أمثلة على ذلك
٢٨٥	— الفصل الرابع: تغير المحلول عليه وتعذره
٢٨٧	- البحث الأول: تغير المحلول عليه
٢٨٩	المطلب الأول: أن يعين المحلول عليه
٢٨٩	المسألة الأولى: استحالة أجزاء المحلول وتغير اسمه
٢٩٠	المسألة الثانية: تغير صفتة وزوال اسمه معبقاء أجزائه
٢٩٠	المسألة الثالثة: أن تتبدل الإضافة
٢٩١	المسألة الرابعة: أن تغير صفتة بما يزيد اسمه ثم تعود
٢٩١	المسألة الخامسة: أن تغير صفتة بما لا يزيد اسمه
٢٩٢	المطلب الثاني: أن لا يعين المحلول عليه
٢٩٣	- البحث الثاني: تعذر فعل المحلول عليه
٢٩٥	المطلب الأول: أن يكون ذلك من قبل الحالف
٢٩٦	المطلب الثاني: أن يكون ذلك من قبل المحلول عليه
٢٩٩	— الفصل الخامس: التورية في اليمين، وإبرارها وكفارتها
٣٠١	- البحث الأول: التورية في اليمين
٣٠٣	المطلب الأول: تعريف التورية لغة واصطلاحاً
٣٠٤	المطلب الثاني: أقسام التورية
٣١٣	- البحث الثاني: إبرار القسم

الموضوع	الصفحة
- المبحث الثالث: كفارة اليمين ٣٢١	
المطلب الأول: تعريفها وبيان حكمها مع الاستدلال ٣٢٣	
المسألة الأولى: تعريفها ٣٢٣	
المسألة الثانية: بيان حكمها ٣٢٤	
المطلب الثاني: أوقات الكفارة ٣٢٦	
المسألة الأولى: وقت الوجوب ٣٢٦	
المسألة الثانية: وقت تعين الواجب من أنواع الكفارة ٣٢٧	
المسألة الثالث: وقت إخراج الكفارة ٣٢٩	
الأمر الأول: وقت الجواز ٣٣٠	
الأمر الثاني: وقت الاستحباب ٣٣٦	
المطلب الثالث: التلقيق بين أجزاء الكفارة ٣٣٨	
المطلب الرابع: إخراج القيمة ٣٤٢	
المطلب الخامس: ما يكفر به الرقيق ٣٤٥	
المسألة الأولى: تكفيره بالصيام ٣٤٥	
المسألة الثانية: تكفيره بالمال ٣٤٦	
المطلب السادس: ما يكفر به غير المسلم ٣٤٨	
المطلب السابع: شروط وجوب التكفير بالمال ٣٥٠	
المطلب الثامن: أنواع الكفارة ٣٥٥	
المسألة الأولى: الإطعام ٣٥٥	
الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة ٣٥٥	
الأمر الثاني: شروط المطعم ٣٥٦	
الأمر الثالث: مقدار الإطعام وجنسه ٣٦٤	
الأمر الرابع: عدد المطعم ٣٧٢	
الأمر الخامس: اعتبار التمليلك في الإطعام ٣٧٥	
المسألة الثانية: الكسوة ٣٧٨	
الأمر الأول: كونها أحد أصناف الكفارة ٣٧٩	
الأمر الثاني: شروط من يكسا ٣٧٩	

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	الأمر الثالث: مقدار الواجب من الكسوة
٣٨٢	الأمر الرابع: ما يشترط في الواحد من الكسوة
٣٨٤	الأمر الخامس: عدد من يكسا
٣٨٤	المسألة الثالثة: تحرير الرقبة
٣٨٤	الأمر الأول: كون إعناق الرقبة من أصناف الكفارة
٣٨٥	الأمر الثاني: شروط صحة إعناق الرقبة
٤٠٤	المسألة الرابعة: الصيام
٤٠٥	الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة
٤٠٥	الأمر الثاني: وجوب التتابع في الصيام
٤٠٨	الأمر الثالث: ما يقطع التتابع
٤١١	الأمر الرابع: الانتقال إلى التكفير بالمال لمن شرع في الصيام
٤١٤	الأمر الخامس: من مات ولم يصم
٤٢٣	المطلب التاسع: سقوط الكفارة
٤٢٧	- الخاتمة
٤٣٣	- فهرس المصادر والمراجع
٤٥١	- فهرس الموضوعات

- - - - -